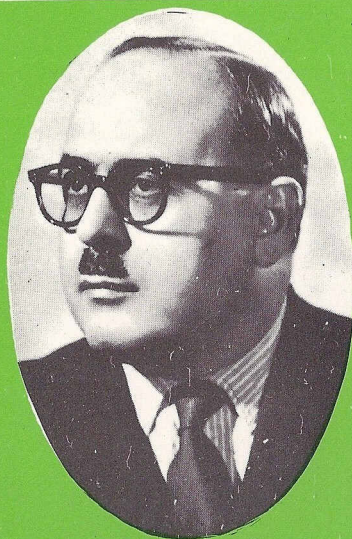


3

دراسات وتأملات

في الدستور والبرلمان

محمد حسن الوزاني



مؤسسة محمد حسن الوزاني

في الدستور والبرلمان

في الدستور والبرلمان

محمد حسن الوزاني

مؤسسة محمد حسن الوزاني

الطبعة الاولى

1987 /1407

حقوق الطبع والترجمة والنقل محفوظة
لمؤسسة محمد حسن الوزاني
9 زنقة الدكتور فراج - فاس (المغرب)

رقم الإيداع القانوني 1986 / 478

تقديم

قامت مؤسسة محمد حسن الوزاني بنشر كتاب حياة وجهاد: التاريخ السياسي للحركة الوطنية التحريرية المغربية في ستة أجزاء بقلم محمد حسن الوزاني، والجزء السابع قيد الإعداد للطبع. كما نشرت لنفس المؤلف في سلسلة حرب القلم ستة أجزاء أخرى.

وها هي المؤسسة اليوم تنشر مجموعة أخرى من مؤلفات محمد حسن الوزاني في سلسلة دراسات وتأملات، ستكون كذلك في ستة أجزاء، أولها: الإسلام والدولة أو حقيقة الحكم في الإسلام! وقد ألفه بمنفاه السحيق في الصحراء؛ والثاني: ترجمة كتاب ديبون - وايط: حرية الفرد وسلطات الدولة، وقد قام محمد حسن الوزاني بدراسة هذا الكتاب وتلخيصه وترجمته أثناء مقامه في المنفى بالصحراء أيضاً؛ والثالث: في الدستور والبرلمان. والرابع: في السياسة والمجتمع.... بعد الاستقلال، وهي تأملات ومدخلات وأبحاث قام بها خلال العقدين الأولين من فترة الاستقلال. والخامس: الإسلام والمجتمع والمدنية حرر بعض فصوله بالمنفى وبعضها الآخر في

فترة الاستقلال. والسادس: وطنيات وهي كذلك مراسلات ودراسات تتعلق بالحركة الوطنية المغربية وتاريخها كتبت في فترات مختلفة.

ونشير إلى أن المؤلف المرحوم ترك هذه الكتب في مسوداتها، وأن مؤسسة محمد حسن الوزاني هي التي قامت بترتيبها، ووضع عناوين لما لم يكتب له عنوان منها. وستقوم المؤسسة فيما بعد بنشر مجموعة من مقالات محمد حسن الوزاني الصادرة باللغة الفرنسية (في جزئين)، وبمجموعة خطبه ومحاضراته وندواته الصحفية.

مؤسسة محمد حسن الوزاني

وضع الدستور

1- الطريقة الطبيعية، والوسيلة الديمقراطية، والأسلوب الدستوري المؤلف والمنشود هو المجلس التأسيسي المنتخب انتخاباً حقيقياً عاماً، وحرّاً نزيهاً.

وقد يُعترض على سلوك هذا المسلك بأن شروط وظروف انتخابات من هذا النوع هي أبعد ما تكون متوفرة في الأوضاع الإدارية والسياسية والعامة التي تسود في المغرب. مثال هذا الانتخابات البلدية والقروية الأخيرة التي لم تكن سليمة إلا نادراً جداً جداً. فكل انتخاب يجري الآن لا يمكن أن يكون صحيحاً ويؤدي إلى النتائج المرضية من حيث التعبير عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

كما قد يُعترض على ذلك بأن الهيئة الناجبة في المغرب لا تمثل اليوم جميع المواطنين والمواطنات الذين يستحقون في نظر القانون أن يكونوا أعضاء في تلك الهيئة، والسبب في هذا هو عدم إجبارية التسجيل في قوائم الناخبين وعدم التمكن من ضبط عددهم عن طريق نظام الحالة المدنية الذي ما يزال بدوره

اختيارياً، فالهيئة الناجبة - بسبب هذا كله - ليست تامة، فلا يصح أن تعتبر وحدها ممثلة لرأي الشعب المغربي. وأخيراً قد يعترض على ذلك بأن الشعب - بالرغم عن نيّله للاستقلال وتحريره لسيادته القومية - ما يزال لم يُمكن من ممارسة حقوق هذه السيادة في مجال الحكم الداخلي والسياسة القومية، فكأنه، في عهد الاستقلال، يعتبر شعباً غير أهل للرشد السياسي، وغير قادر على تسيير شؤونه العامة، وحكم نفسه بنفسه، فهو في وضعية أشبه ما تكون بالحجر، الأمر الذي يقوي فيه الشعور بأنه لم يفلت من سيطرة الأجنبي إلا ليقع تحت سيطرة داخلية ما فتئت تعامله كشعب قاصر ومحجور. وهكذا لم يعد للتحرير والاستقلال - سواء في مفهوم الشعب أو في واقعه - ذلك المدلول الذي من أجله كانت ثورة الملك والشعب، هذه الثورة التي نحى ذكرها كل سنة في عهد الاستقلال.

2 - وإذا لم يسلك المغرب الطريقة الطبيعية والديمقراطية والدستورية التي ألفتها الأمم في وضع دساتيرها والتي نشدها الشعب المغربي دون أن يتمكن منها، فهل معنى هذا أن الدساتير لا يمكن أو لا يجوز أن توضع بطرق أخرى؟.

الجواب: إن الطرق قد تختلف عند الأمم، وهي تتفاوت من حيث صفتها الديمقراطية والشعبية. أما الطريقة التي اختيرت للمغرب فهي نقیض الطريقة الديمقراطية التي تقضي بانتخاب مجلس تأسيسی للدستور.

فالطريقة المذكورة هي طريقة التعيين، ولهذه الطريقة كما لغيرها محاسنها ومساوئها.

ولسنا بصدد المفاضلة بين الطرق الديمقراطية وغير الديمقراطية. فنحن كديمقراطيين ودستوريين لا نأخذ إلا بالطرق الديمقراطية لإيماننا بصلاحياتها وأفضليتها، ولا اعتقادنا أنها أسلم الطرق على الإطلاق، وأقلها مساوئ وأخطاء إن كانت لها مساوئ وأخطاء.

ولكن يهمننا كديمقراطيين وكدستوريين أيضاً نوع النظام الديمقراطي، وحقيقة الدستور الذي ستظفر به البلاد وشعبها، وبعبارة أخرى إننا، إذ حُرِّمنا من اتخاذ الطرق الديمقراطية لوضع الدستور، نهتم بالغاية والنتيجة أكثر مما نهتم بالطريقة التي سنسلكها لتحقيق هذه الغاية، وإدراك هذه النتيجة لصالح البلاد والشعب، فإذا كانت الغاية حسنة، والنتيجة مرضية فإن هذا سيكون شفيعاً في الطريقة المتبعة.

ومما لا شك فيه أن الرأي المغربي منقسم حول الطريقة التي سيوضع بها الدستور، والسبب في هذا الانقسام الخطير هو -زيادة على التمسك بأفكار ومبادئ ومناهج الديمقراطية - ما يساوره من ظنون ومخاوف، وما يتطلبه الصالح العام من تحقيق الديمقراطية الدستورية في المغرب على أحسن مثال جوهرًا وشكلاً. وإذا لم تتحقق الطريقة الديمقراطية المنشودة فليس معنى هذا أن طريقة التعيين عيب وشر كلها، فلها محاسنها ولها عيوبها كغيرها من الطرق، ويمكن التقليل من عيوبها إلى أقصى حد مستطاع بإدخال تحسينات وإصلاحات على أولى نتائجها وهي المجلس الذي سيناط به وضع مشروع الدستور، ذلك أن الغاية أهم من الوسيلة. فإذا توفر المجلس المعين على جميع ما تمتاز

به جميع المجالس التأسيسية المنتخبة، من نظام محكم واختصاص واسع وحرية العمل، فإن هذا يشفع في الطريقة المستعملة في تكوين المجلس.

فلا خير الآن في فتح الجدل والنقاش من جديد حول انتخاب أو تعيين المجلس، فنحن أمام الأمر الواقع، وهو وجود مجلس معين تختلف الآراء في شأنه، ولكنه اختلاف لا يجدي في الواقع، وإنما يجدي أن نكون واقعيين وعمليين، وأن يكون المجلس ذا عمل نافع (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى أعمالكم)، فنحقق للبلاد وشعبها النظام الديمقراطي الصحيح، والدستور الحقيقي السليم. ولست أعني بقولي: ينبغي أن نكون واقعيين وعمليين، أنه يجب أن نتخلص من وجهة نظرنا الديمقراطية الصميمة في وضع الدستور، بل أعني عدم التعصب فيما يخص الطريقة، مع إبداء كل التحفظ والاحتراز المطلوب حول الطريقة المتبعة والسعي في اجتناب ما فيها من عيوب لتجنيء النتائج طيبة ومرضية.

مجلس الدستور

1- ما هي حقيقة المجلس؟ هل هو في حد ذاته صالح لوضع الدستور؟ قد يجيب أعضاؤه: نعم، ولكن الحكم بالصلاحية لا يخص المجلس وحده، بل يهم الرأي العام في البلاد، فهو الذي يحكم بالصلاحية وعدمها، والدستور الذي سيوضع لا يعني المجلس وحده، بل يعني الشعب، فحكم الشعب للمجلس أو على المجلس هو الأساس، والحكم الفاصل، خصوصاً وأن مشروع الدستور سيعرض في النهاية على الشعب ليقول قوله الحاسم فيه، وهذا يقضي بأن يكون كل ما يتصل بوضع الدستور - وخاصة المجلس - مطابقاً لرأي الشعب، وقائماً على رضاه.

2- نوع الدستور الذي يراد وضعه، الدساتير متنوعة. لا بد من تحديد نوع الدستور المنشود (سؤال رقم 6).

3- اختصاصات المجلس، هل يعتبر بمثابة مجلس تأسيسي من حيث النظام، والاختصاص، والنفوذ؟ أو ليس إلا لجنة رسمية أو شبيهة بالرسمية تعمل تحت إشراف وتوجيه المسؤولين وفي

النطاق الذي يحدّدونه لها؟.

4- المجلس التأسيسي: لا، المجلس المعين: نعم، بينهما يوجد حل وسط، لم يتخذ في تركيب المجلس. والحل الوسط هو أن يعطى اختصاص وسلطة المجلس التأسيسي المنتخب للمجلس المعين. وبهذا يصلح ما في المجلس المعين من نقص وعيب.

5- المجلس كما هو يقوم على عيوب أساسية تبطل صلاحيته الدستور الحقّة.

6- هل يكون الدستور بمثابة الدستور الممنوح؟ أو سيكون دستوراً موضوعاً وضعاً حراً لا تأثير فيه للحكومة بل يكون من إنشاء المجلس الممثل لمختلف عناصر الأمة؟.

7- إن الشعب، بكفاحه في سبيل التحرر من الاستعمار، وفي سبيل استرجاع حقوقه في السيادة والحرية والاستقلال، وانتزاع الملك وأسرته وعرشه من مخالب الاستعمار، قد برهن على أنه شعب ناهض، حر، واع، أبي، وأنه جدير بأن يعتبر شعباً راشداً. وأي مدلول عملي يكون لذلك الكفاح التحرري، ولما أنتجه من استقلال وحرية وسيادة إذا لم يكن الشعب الذي حقق كل هذا بكفاحه وتضحّيته قد أصبح في الحقيقة والواقع ممتعاً بجميع حقوقه وحرّياته، قابضاً على زمام أموره؟ ومن المؤسف أن هذا لم يتحقق بكيفية تامة ومرضية في عهد الاستقلال، الأمر الذي أحدث في الشعب استياءً وقلقاً وخيبة. فالبدء في الحياة

الدستورية لا يمكن أن يكون بالنسبة للشعب إلا وسيلة تشريعية فعالة للخروج به من الأوضاع الفاسدة الحالية، والسياسية منها على الأخص، ولتحريره مما يعانيه في عهد الاستقلال من اضطهاد (Oppression) واستغلال، (Exploitation) ولتأمين حياته العامة من عودة الفساد إليها، ولتنظيم الدولة على أسس واضحة وسليمة، ومتينة، من الديمقراطية الضامنة للحكم الصالح المنشود، وبعبارة يجب أن يكون الدستور الجديد تجديداً جوهرياً لجميع جوانب حياة الأمة، ولن يكون كذلك إلا إذا كان سليم الوضع ومحكم الصنع في جوهره وشكله. وبعبارة أخرى يجب أن يكون الدستور الجديد دستور البلاد والأمة بكل معنى الكلمة، أي دستوراً ديمقراطياً صحيحاً يمتاز بصفاته التحررية والتقدمية، وبهذا وبه وحده يحقق الدستور معاني الحرية والسيادة والاستقلال لصالح البلاد والأمة، فيصبح لهما نظام جديد يمت إلى الديمقراطية الدستورية بصلة قوية متينة. هذا هو ما يريده الشعب، ونريده له، فهل هذا هو الدستور الذي سيعهد إلى المجلس بمهمة وضعه؟.

الدستور سيقوم على :

1- الملكية الدستورية.

2- تعاليم الإسلام.

فهل مدلول الملكية الدستورية ونظام الحكم في الإسلام هو المدلول الحقيقي المطابق لفلسفة السياسة والحكم في نطاق الديمقراطية الدستورية الحديثة، ولمذهب الإسلام شريعة وتطبيقاً

في مجال الشورى والولاية العامة. وتدير شؤون الأمة؟ وبعبارة أخرى هل نحن متفقون في المدلولين معاً، وهل سنكون أوفياء لمقتضياتهما ومقيدين بها دون سواها في وضع الدستور، وخدمة الصالح العام.

مجلس الشورى (مجلس الأمة)

التركيب:

- لا ضرورة للانتخاب على أساس الترشيح.
نتائج غير موفقة في الجملة.
- يجب إيداع تمثيل صحيح - والابتعاد عن تقليد الغرب في أنظمتها التي خلقت له، ولا تصلح لغيره.
- كيف يتكون المجلس؟
- بدل الانتخاب العام الذي يتولاه المواطنون والمواطنات وأغلبهم أميون، لا يعرفون حقيقة الانتخاب - وهو حسن الاختيار، يعتمد إلى وسيلة أخرى هي: الأحزاب.
- بما أن الدستور يعترف بالأحزاب وبصفتها تساعد على تنظيم وتوجيه المواطنين، وأنها بهذا تمثل الاتجاهات السياسية، والتيارات الفكرية والعملية في البلاد فإنه يعهد إليها باختيار عناصر الترشيح على أساس المقاييس والشروط المطلوبة شرعاً في أهل الشورى وأهل الحل والعقد في الأمة، وبنسب متساوية حتى تنتفي المنافسة والمباهاة إذ المقصود ليس هو تمثيل قوة

الأحزاب، ولكن الاستعانة بها واستخراج أحسن العناصر الصالحة لعضوية مجلس الشورى، ويمكن للأحزاب أن تعقد مؤتمرات للترشيح على نسق ما يجري في أمريكا (Convention) حتى تكون اختياراتها مسندة من القاعدة الشعبية.

وبعد حصر لوائح المرشحين تعرض على رئاسة الدولة ليتولى الملك - خلال شهر وبعد البحث والتمحيص - اختيار اللائحة الموحدة لمجلس الشورى من بين المرشحين الذين يجب أن يكون عددهم ضعف عدد أعضاء المجلس ليكون مجال للاختيار.

وحتى يكون تركيب مجلس الشورى مسنداً من الشعب فإن اللائحة الموحدة تعرض لاستفتاءه الذي يجب أن يكون حراً وسليماً، وبهذا يمكن أن يعرف مقدار تأييد الشعب بالإجماع أو بالأغلبية، ويجيء مجلس الشورى محققاً للقاعدة: وأمرهم شورى بينهم.

النظام:

كل عضو في مجلس الشورى يعتبر نائباً عن مجموع الأمة، لا عن طائفة منها أو دائرة انتخابية معينة.

وقبل ممارسة العمل يقسم الأعضاء في جلسة عامة وكل واحد على حدة قسم الإخلاص في العمل لصالح الشعب دون مراعاة مصلحة خاصة أو التقيد بتوجيه حزب أو جمعية أو شيء خارج عن نطاق الضمير والوجدان.

لا يسمح بتكوين الفرق النيابية على أساس التمثيل الحزبي، إذ لا حزبية داخل المجلس، تضمن حرية الرأي والتعبير عنه داخل المجلس للجميع، ويعمل بنظام الحصانة النيابية. التصويت بأغلبية الثلثين في المسائل الهامة، وبالأغلبية المجردة في غيرها.

التشريع في نطاق ما لا يوجد فيه نص صريح أو لتطبيق هذا النص.

الأغلبية أو الأقلية لا تقوم على مساندة الحكومة من الأولى ومعارضتها من الثانية، بل تكون على أساس الحق والصواب وسداد الرأي لا غير.

لجان العمل تتكون من الفنيين والاختصاصيين حتى تستطيع أداء مأموريتها، وتوزع المسائل المقترحة على اللجان وأعضاء المجلس في آن واحد لدراستها والاستعداد لإبداء الرأي فيها.

وتقدم اللجان تقاريرها إلى الأعضاء ليتمكنوا من الاطلاع عليها وإدراك ما فيها قبل فتح المناقشة العامة حولها.

يمكن لكل عضو أن يبدي رأيه بالقول أو بالكتابة أو بهما معاً، ويجب أن يطلع جميع الأعضاء على الآراء المقدمة كتابة حتى يكونوا على علم فيها.

لا يحضر الجمهور المناقشات، لأن حضوره يغري الأعضاء على الوقوع في الديماغوجية ويصرفهم عن النظر في الأمور بتجرد ونزاهة.

لا تحضر الصحافة كذلك .

لا يسمح بنقل مداوالات المجلس عن طريق الإذاعة والتلفزة لنفس الأسباب وإنما تتولى رئاسة المجلس الإخبار ببلاغات عن نشاطه بصفة عامة ودون التعرض للأشخاص، وبهذا يضمن للمجلس العمل الإيجابي بعيداً عن كل ضجة ودعاية وتهريج وتملق للجماهير.

حرية العمل:

تجميع قوى الأمة وتوجيهها للعمل المشترك، وفي الناس مواهب وملكات لا تظهر إلا إذا وجدت مجالاً للعمل فإذا انعدم انكمشت وضاعت.

التخصص:

فسر الحياة العصرية وسبيل النجاح، قيام كل واحد بما يجيده لصالح الجماعة.

الكثرة:

الكثرة في مجالس التشريع تؤدي إلى كثرة الجدل والمناقشة وقد يستحيل مع هذه الكثرة البت في الأمور بسرعة. لهذا وجب أن يتألف المجلس من عناصر الكفاءة والاستقامة والإخلاص (النخبة الصالحة الجديرة بالثقة العامة).

السيادة للأمة

إن جميع الدساتير الحرة السليمة في الدول الراقية، وحتى في بعض الدول المتخلفة، تجعل من سيادة الأمة أساس النظام السياسي في البلاد، والخطب الذي تدور عليه رعى الحكم في خدمة الصالح العام للأمة جمعاء.

ولم يكن الدستور المغربي الأول ليشذ عن ذلك حيث أعلن في فصله الثاني أن السيادة للأمة، وكذلك فعل مشروع الدستور المعروض حالياً على الاستفتاء العام.

ولكن التصريح بأن السيادة للأمة شيء، وشيء آخر جعل هذه السيادة في واقع الأمر وحقيقة النظام المؤسس بالدستور سيادة تمارسها الأمة ممارسة فعلية كاملة لا لبس فيها ولا عيب، ولا نقص، ولا خلل.

ولا سبيل إلى هذه الممارسة العملية الصحيحة التامة للسيادة من طرف الأمة إلا إذا كانت هذه الأمة سيادة نفسها، ومالكة زمام أمرها، وقادرة على التصرف في شؤونها، وحررة في تقرير أنظمتها، وإقامة أجهزة التمثيل والحكم فيها، وإجراء الرقابة على

المسؤولين عن تدبير الشؤون العامة فيها.

فإذا حقق الدستور هذا، كانت السيادة للأمة حقاً ويقيناً، وإذا لم يفعل كانت السيادة المنسوبة للأمة مجرد مبدأ معلن عنه لا نصيب له من الحقيقة والواقع.

وإذا بحثنا عن السبب الأصلي في قيام الدساتير وجدنا أنه يتمثل في القيام بوظيفة «الحصّار» بالنسبة للجهاز المحرك الذي يبنى عليه الحكم والسياسة، وبوجود أنواع «الحصّارات» الدستورية المعهودة بكون الدستور منبثقاً من سيادة الأمة، وضامناً لممارستها على الوجه الأصح، ويستحق بهذا أن يعتبر من صميم الديمقراطية السليمة، ونظام الحكم الصالح، والعكس بالعكس.

وهكذا يمكن تعريف الدستور بأنه منهاج من «الحصّارات» القانونية والتنظيمية الصريحة بالنسبة للعمل السياسي والنشاط الحكومي وكل دستور صالح بالمعنى المذكور أي المطابق حقاً لسيادة الأمة، والمتوفر فعلاً على سائر الحصّارات الضرورية لكبح جماح السلطة، وردع تصرفاتها الجائرة، وحصرها في نطاق حدودها المرسومة، إنما يقوم على ضمان التوازن والتناسق بين مختلف السلطات الدستورية من تشريعية، وتنفيذية، وقضائية، كما يكون في نفس الوقت ضامناً لحسن سيرها على أساس من التعاون سليم ومتين، وبفضل هذا كله يكون الدستور عهداً وميثاقاً بين الأمة والدولة والحاكمين فيها.

تلك هي خلاصة الفلسفة الدستورية التي تستمد منها أنظمة

حكم الصالح في الدول العصرية الراقية.

وإذا رجعنا إلى الإسلام وجدنا أن تلك الفلسفة لا تختلف جوهرياً في شيء عن نظام الشورى الواجب بحكم القرآن لحكيم: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. وإذا كان الإسلام لم يعين نظاماً للشورى ولممارسة السيادة والحكم في نطاقها فإنه جعلها من اختصاص أهل الشورى الذين هم أهل الحل والعقد من ذوي الرأي في الأمة. أما فكرة التعاقد الدستوري بين الأمة وحكامها فليست غريبة عن الإسلام والمسلمين قديماً، فهذا عليّ بن أبي طالب يقول في ذلك: قد جعل الله لي حقاً عليكم بولاية أمركم، ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم... فالحق لا يجري لأحد إلا جرى عليه ولا يجري عليه إلا جرى له. ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه... ثم جعل سبحانه من حقوقه حقاً افترضها لبعض الناس على بعض... أعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل فجعلها نظاماً لألفتهم وعزاً لدينهم، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاية، ولا تصلح الولاية إلا باستقامة الرعية، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه وأدى الوالي إليها حقها عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على أذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع في بناء الدولة، ويشت مطامع الأعداء. وإذا غلبت الرعية واليها، وأجحف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور، وكثر الإدغال في الدين، وتركت محاج السنن،

فَعْمَلُ بِالْهَوَى، وَعُظِلَتِ الْأَحْكَامُ، وَكَثُرَتِ عِلَلُ النُّفُوسِ... مِنْ وَاجِبِ حَقُوقِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ النَّصِيحَةُ بِمَبْلَغِ جَهْدِهِمْ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ، وَمَا أَمْرُؤُ، وَإِنْ عَظُمَتِ فِي الْحَقِّ مَنَزَلَتُهُ، وَتَقَدَّمَتِ فِي الدِّينِ فَضِيلَتُهُ، بِفَوْقِ أَنْ يَعاوُنَ عَلَى مَا حَمَلَهُ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ، وَلَا أَمْرُؤُ وَإِنْ صَغُرَتِ النُّفُوسُ، وَاقْتَحَمَتِ الْعَيُونَ، بِدُونِ أَنْ يَعيُنَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَعاُنَ عَلَيْهِ.

وَيَتَضَحُّ مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَنَّ مَسْأَلَةَ الدِّسْتُورِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ وَدَوْلَةٍ هِيَ مَسْأَلَةُ السِّيَادَةِ الْوِطْنِيَّةِ، وَضَمَانُ مِمَارَسَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَصْلَحِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا يَعتَبَرُ الدِّسْتُورُ الصَّالِحُ مَنَهاجاً حَكِيماً وَمَحْكَمَةً لِلْأَنْظُمَةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْعَامَةِ، وَهُوَ مَنَهاجٌ يَتَأَلَّفُ مِنْ عِدَّةِ حِصَارَاتٍ تَعُدُّ ضَمَانَاتٍ لِحَسَنِ السَّيْرِ، وَوَقَايَاتٍ مِنَ الزَّلَلَاتِ وَالْعَثَرَاتِ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَشْرُوعِ الدِّسْتُورِ الْمَعْرُوضِ عَلَى الْاسْتِفْتَاءِ وَذَلِكَ عَلَى ضَوْءِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَصُولٍ، وَمَبَادِيءٍ، وَقَوَاعِدٍ، لَاحِظْنَا أَنَّهُ وَإِنْ أَقْرَ صِرَاحَةً مَبْدَأَ السِّيَادَةِ لِلْأُمَّةِ، لَمْ يَجْعَلْ مِمَارَسَتِهَا مُطَابَقَةً لِلنِّظَامِ الْمَعْهُودِ فِي الدِّسَاتِيرِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَبِعِبَارَةٍ، إِنْ السِّيَادَةُ الْوِطْنِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَشْرُوعِ تَوْجَدُ فِي غَيْرِ أَيْدِي أَصْحَابِهَا الطَّبِيعِيِّينَ وَالشَّرْعِيِّينَ مِنْ مِمثَلِي الْأُمَّةِ إِلَّا فِتْنَةً تَرُكُ لَهُمْ بِكَيْفِيَّةٍ شَكْلِيَّةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا عَمَلِيَّةٌ، وَمِنْ شَأْنِ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ الدَّوْلَةُ كُلَّ شَيْءٍ، وَالْأُمَّةُ تَقْرِيئاً لَا شَيْءٍ، فَالدَّوْلَةُ بِجَمِيعِ سُلْطَاتِهَا وَاخْتِصَاصَاتِهَا هِيَ الْأَسَاسُ، وَصَاحِبَةُ السِّيَادَةِ وَالْحُكْمِ، وَلَيْسَتِ الْأُمَّةُ بِالنِّسْبَةِ لَهَا إِلَّا مَسُودَةٌ وَمَسِيرَةٌ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً.

وَقَدْ حَقَّ لِلْمَرْءِ أَمَامَ هَذَا أَنْ يَسْأَلَ عَنْ مَكَاسِبِ الْأُمَّةِ الَّتِي

انتزعتها بمعركة التحرير المرير، وبفضل ما سمي يومئذ «ثورة الملك والشعب»، هذه الثورة التي التحم فيها الطرفان من الأمة للخروج بالبلاد من سيطرة الاحتلال الأجنبي، ولإنهاء عهد الحرمان، والحجر، والتسخير والاستغلال، ولإسترجاع السيادة الوطنية في ظل الاستقلال، ولإقامة دولة ينعم المواطنون الأحرار في كنفها بحقوقهم المسترجعة، ويعيشون في ظلها عيشة السادة. وليس من شك في أن التجربة الدستورية الجديدة تجرد الأمة من كثير من حقوقها، وتحرم سيادتها من عدة اختصاصاتها. بحيث يعتبر مشروع الدستور الجديد في هذا بالنسبة للدستور السابق رجوعاً بالديمقراطية إلى الوراء وهذا يبدو متناقضاً مع ما صرح به جلالة الملك في خطابه للأمة يوم 18 نوفمبر 1963 بمناسبة الاستفتاء الدستوري حيث قال:

«إن الملوك الذين تعاقبوا على عرش هذه البلاد تقلدوا مدة قرون سلطات واختصاصات مرتبطة بنظام الملكية المطلقة، وفيما يرجع إلينا قد أبينا بمحض إرادتنا إلا أن نتخلى عن عدد من اختصاصاتنا مكتفين بسلطات يمارسها عادة رؤساء الدول في البلاد الديمقراطية».

إننا بقدر ما نتمسك بالملكية الدستورية على النسق المتفق مع روح العصر الذي هو عصر الشعوب والثورات الفكرية والسياسية والاجتماعية الهادفة إلى تغيير المفاهيم القديمة، وتحويل الأوضاع التقليدية، وتجديد الأنظمة لتكون ملائمة لسنة التطور والارتقاء لا فرق في هذا بين الفرد والمجتمع، نتمسك بحكم هذا كله، بمفهوم السيادة للأمة وبكل ما ينبثق عنها من حقوق كاملة غير

منقوصة، ومن اختصاصات تمارس بواسطة وكلاء الأمة الحقيقيين دون المفروضين والمزعومين كما هو الشأن في الدساتير العلية الفاسدة، وفي الديمقراطيات الشكلية الفاشلة.

وإذا حكمنا مفاهيم العصر الذي هو عصر النهضة والوثوب في مشروع الدستور الجديد لاحظنا بمنتهى الأسف، أنه يدخل على الدستور السابق من التعديلات الجوهرية ما من شأنه أن يقيم في البلاد ديمقراطية شكلية ذات صور كاريكاتورية (هزلية) وفولكلورية هي أبعد ما تكون عن التجديد والترقي، وبعبارة، إنها ديمقراطية متخلفة لا تتفق مع خطة التنمية التي يجب أن تشمل ميادين السياسة والحكمة بالإضافة إلى مجالات الاقتصاد والصناعة في المغرب.

وبكلمة واحدة إن مشروع الدستور الجديد، في كثير من أسسه ونصوصه، لا يتلاءم مع السير الطبيعي الذي تريد الأمة المغربية أن تسيره في طريق النهضة والتقدم دائماً إلى الأمام في كل مجال من مجالات الحياة العصرية، كما أنه يتعارض مع الأحداث والتقلبات التي يتمخض عنها المجتمع الحديث السائر بسرعة البرق في عصر الفضاء نحو تحقيق أهدافه في حياة من نوع جديد.

الدورة البرلمانية

- إن كلمة «الدورة» تدل على أن للبرلمان اجتماعات «دورية» محدودة الأمد، ومنظمة السير.

- ولكل دورة بداية ونهاية ككل شيء محدود ومدبّر.

- ويُفِيد نظام الدورات البرلمانية أن البرلمان غير حر في أن يجتمع متى يشاء، والوقت الذي يشاء من حيث القصر والطول، بل هو مقيد في نظام دوراته بأحكام الدستور، وبما ينبنى عليه النظام النيابي من تقاليد وأعراف تعد عناصر أساسية في الحياة البرلمانية.

- وبعبارة أخرى، إن البرلمان لا يملك حق تقرير وقت وأمد دوراته بمحض إرادته وذلك من أجل ممارسة مهامه، والقيام بواجباته، وأداء مسؤولياته.

- ولهذا فإن الدورات البرلمانية خاضعة لنظام الأحكام الدستورية أولاً وأساسياً، وللأعراف النيابية ثانياً وإضافياً.

- وبقدر ما تقصر أو تطول الدورات البرلمانية يقل أو يكثر دور البرلمان، وفعاليته في مجال الحياة الدستورية.

- وغني عن البيان أن في كل دورة تكون للبرلمان الأهلية القانونية، والصلاحيات الدستورية للقيام بنشاطه في مجال التشريع والرقابة على الحكم وغير هذا مما يدخل في اختصاصاته الشرعية.

- وإذا كان البرلمان غير حر في تقرير دوراته فإن له كامل الحرية في تنظيم اجتماعاته وجلساته داخل كل دورة وفق أحكام الدستور، وقانونه الداخلي.

- ووجود نظام الدورات البرلمانية يمنع البرلمان من أن يجتمع باستمرار وبصفة دائمة.

- والدستور المغربي صريح في هذا حيث ينص في فصله 39 على أن البرلمان يعقد جلساته في أثناء دورتين في السنة... وعلى أن الدورة الأولى تبتدىء يوم 18 نوفمبر، والدورة الثانية يوم الجمعة الأخيرة من شهر أبريل.

ثم يضيف الفصل: إذا استمرت جلسات البرلمان شهرين على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

- وهكذا يحدد الدستور كل دورة من حيث الابتداء والانتهاء، ومن حيث الأمد المقدر على الأقل بشهرين.

- كما أن الدستور يجيز عدم ختم الدورة بعد انصرام الشهرين، ومواصلة العمل بعدهما إلى أن يصدر مرسوم ختم الدورة.

- ومعنى هذا أن البرلمان بصفته السلطة التشريعية - لا يتمتع بالاستقلال التام عن السلطة التنفيذية.

- وقد يبدو أن هذا متعارض مع مبدأ فصل السُّلط، ومع حقيقة السيادة التي يمثلها ويمارسها البرلمان نيابة عن الأمة وباسمها، وأن بسبب هذا وذاك لا يملك البرلمان حق المساواة مع الحكومة. غير أن اعتبارات، وضرورات، ومصالح جعلت الدساتير في النظام الديمقراطي النيابي الحديث - تسند إلى السلطة التنفيذية مهمة تحديد وقت وأمد الدورات البرلمانية.

- ولكن مما تجدر الإشارة إليه أن هذه المهمة نفسها محصورة في نطاق لا تتعدها، وهو فتح وختم الدورات فقط، أما في غير هذا فالبرلمان حر في أن ينظم نشاطه خلال كل دورة - كما يشاء في دائرة الدستور والقانون الداخلي.

- بل إن البرلمان يملك نفس الحق والحرية، خارج الدورات في مزاولة نشاطه بواسطة أجهزته الداخلية وهي المكتب، والأمانة، ومختلف اللجان المختصة، وهو نشاط يضمن أن لا تتعطل أجهزة البرلمان بعد ختم الدورة، كما يغلب عليه التسيير، من جهة، وإعداد أعمال الدورة المقبلة، من جهة أخرى.

- وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الدستور - بتحديد لوقت وأمد الدورة - إنما يعمل هذا ليضمن للبرلمان «حداً أدنى» للاجتماعات والجلسات، ولهذا فإن أمد كل دورة - كما هو محدد مبدئياً في الدستور - لا يمثل حداً أعلى لفترة نشاط البرلمان، ويدل على هذا استعمال الفصل 39 من الدستور لكلمتي «جاز» و«على الأقل» في قوله: إذا استمرت جلسات البرلمان شهرين على الأقل جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

- وتعتبر الدورات المنصوص عليها في الدستور واجبة دستورياً وقانونياً (Réunion de droit).

ويسمح الدستور المغربي (الفصل 39) بتمديد الدورة العادية أي بعقد دورة إضافية (Séssion supplémentaire) إذا رأت الحكومة من المصلحة عدم اتخاذ قرار بختم الدورة العادية بعد انصرام الشهرين، وهذا ما تم في الدورة الأولى لمجلس النواب حيث إن هذه الدورة امتدت إلى أن اقترب موعد الدورة الثانية بأيام، وقد كان هذا بمحض إرادة الحكومة وباضطرار من الظروف البرلمانية التي كانت فيها الميزانية العامة تحت الدرس والمناقشة.

الدورة الاستثنائية

وبعد هذا العرض الوجيز الخاص بنظام الدورة العادية للبرلمان أتعرض لمسألة الدورة الاستثنائية التي ينص عليها الفصل 40 من الدستور بقوله: يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، وإما بمرسوم.

فالبرلمان والحكومة يملكان نفس الحق في جمع دورة استثنائية.

- وإذا سميت الدورة الاستثنائية بهذا الاسم فلأنه يجب أن تكون استثنائية بكل ما في الكلمة من مدلول سواء كانت بطلب من ثلث المجلس أو بمرسوم حكومي.

والاستثناء لا يعني مجرد اجتماع خارج الدورة العادية، بل يعني حتماً ولزوماً اجتماعاً جديداً لأسباب طارئة، وضرورات

ملحة، وموجبات خارقة للعادة، وبهذا تتوفر الصفة الاستثنائية للاجتماع الذي لا بد من أن يكون قائماً على أسباب استثنائية، وواقعاً في ظروف استثنائية، وهادفاً إلى أعمال استثنائية.

ويتضح من هذا أن عناصر الاستثناء يجب أن تكون متوفرة من أجل فتح دورة استثنائية، كما يجب أن يكون لهذه العناصر من الأهمية ومن الخطورة ما يُكسب هذه الدورة صفة الضرورة والاستعجال، وما يجعلها ذات صلة وثيقة بمصلحة عامة قد تضيق مع التأخير والتأجيل.

وبالإضافة إلى توفر عناصر الاستثناء المذكورة يجب أن لا يجيء فتح الدورة الاستثنائية «كرد فعل» للمرسوم الصادر بختم الدورة العادية، وأن يرمي إلى إبطال مفعوله بفتح باب المناقشة من جديد. ومن شأن هذا أن يخلق سابقة برلمانية تتعارض مع الدستور روحاً ولو طابقت نصاً، وأعني بهذا إعادة البرلمان إلى الاجتماع كلما صدر مرسوم بختم دورته، وأراد ثلث الأعضاء تمديدها في شكل دورة استثنائية.

وبسبب هذا يصبح الفصل 40 من الدستور عرضة لسوء الاستعمال نتيجة الأخذ بلفظ النص دون روحه، والدستور ليس نصاً فحسب، بل هو روح كذلك، وروحه تقضي بأن تتوفر لجميع البرلمان في دورة غير عادية جميع عناصر ومبررات الاستثناء التي أشير إليها سابقاً. وهنا ملاحظة يجب إبدائها بهذه المناسبة، وهي أن الأخذ بظاهر الفصل 40 من الدستور يؤدي في الواقع إلى تغيير أساسي في نظام الدورات البرلمانية، وهو - كما

رأينا - نظام قائم على شروط وقيود توجد في الدستور نفسه الذي أقر نظام الاجتماعات الدورية، ومن المعلوم أن الدستور المغربي خالف في هذا مثلاً الدستور الفرنسي المؤرخ في 27 أكتوبر 1946 الذي أقر نظام ما يسمى بالفترة التشريعية (Législature) أي اجتماع البرلمان باستمرار، وباستثناء فترات العطلة المقررة بمحض إرادته ولمدة لا تتجاوز في مجموعها أربعة أشهر في كل عام، وهكذا يتحتم على البرلمان - حسب هذا النظام - أن يجتمع ثمانية أشهر على الأقل في كل سنة، ومع هذا يُلغى نظام الدورات العادية والاستثنائية، وتُعطى للبرلمان كامل الحرية في عقد وتسيير دورته السنوية (Session annuelle) فليس هذا بالنظام المقرر في الدستور المغربي الذي اختار نظام الدورتين العاديتين في كل سنة، وحدد لكل واحدة منهما موعداً وأمدتها القانوني مع جواز تمديدها بدافع المصلحة من طرف الحكومة، ومع إمكان عقد الدورة الاستثنائية بطلب من ثلث مجلس النواب أو بمرسوم.

وإذا كان هذا النظام يقضي بأن تكون كل دورة مستقلة بذاتها ومتميزة عن غيرها فليس معناه أن ختم الدورة يقتضي إلغاء الأعمال البرلمانية التي لم يبت فيها بتصويت، بل تبقى هذه الأعمال معدة لمناقشة البرلمان في دورته المقبلة. وأتابع الحديث عن موضوع الدورة الاستثنائية بالإشارة إلى أن الفقرة الثانية من الفصل 40 من الدستور تنص على أنه تعقد دورات البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد. والجدير بالملاحظة أن جدول الأعمال المعني في هذه الفقرة إنما هو جدول أعمال جديد لا صلة له بمواضيع جدول أعمال الدورة العادية السابقة،

ومعناه أن جدول أعمال الدورة الاستثنائية يجب أن يتضمن مواضيع حادثة وطارئة بحيث لم يسبق للبرلمان أن عرضت عليه فلم يناقشها أو لم يبت فيها في الدورة السالفة.

أما أن يكون جدول الأعمال المقترح للدورة الاستثنائية تكراراً لجدول أعمال الدورة العادية المتقدمة فليس معناه إلا أن الدورة المسماة بالاستثنائية ستكون تمديداً باسم الاستثناء للدورة العادية لا أقل ولا أكثر، ولا يختلف الأمر عن هذا سواء سجلت المواضيع المقترحة من جديد في جدول أعمال الدورة السابقة أو كانت معروضة على اللجان المختصة، فهي مواضيع خاصة بالدورة العادية القادمة، ولا يصح أن تدرج في جدول الأعمال المقترح للدورة الاستثنائية المطلوبة، بل لا بد من جدول أعمال جديد يتضمن مواضيع حادثة تبرر جمع البرلمان في دورة استثنائية.

وبمناسبة جدول الأعمال المقترح للدورة الاستثنائية قد تثار مشكلة معرفة من له الحق في تحديد جدول أعمال الدورة الاستثنائية؟ هل هم أعضاء الثلث الذين طلبوا الدورة الاستثنائية؟ أو هل هو مكتب المجلس؟ لا شك أن أصحاب الطلب من النواب يملكون حق اقتراح جدول أعمال الدورة الاستثنائية، ولكن لا يوجد نص دستوري أو قانوني يعطيهم وحدهم حق تحديد جدول الأعمال النهائي للدورة الاستثنائية، بل نجد أن الدستور ينص في فصله 59 على أنه يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله، وقد يُعترض على هذا بأنه خاص بالدورات العادية، ولكن الدستور لا يتحدث في غير ذلك الفصل عن

جدول أعمال البرلمان كلما أريد جمعه في دورة غير عادية، وما دام الأمر هكذا فالنص الوحيد الذي يطبق على جدول الأعمال هو الفصل 59. ومما لا شك فيه أن الأخذ بظاهر الفصل 40 من الدستور، والتأويل الحرفي لمحتوياته ليس من شأنهما - كما قلنا آنفاً - إلا أن يخلقا سابقة نيابية، وهي جمع البرلمان في دورة استثنائية لمجرد صدور الطلب من ثلث المجلس دون اعتبار الأسباب والبواعث.

وغني عن البيان أن خلق هذه السابقة قد يؤدي إلى الإكثار من الدورات الاستثنائية أثناء العطل الدستورية للبرلمان، وإلى الإخلال ببعض فصول الدستور التي تصبح عرضة لسوء التأويل، وسوء الاستعمال، وليس من شأن هذا إلا أن يصيب سير البرلمان بشيء من الاضطراب. لهذا يجب الوقوف عند النصوص، والابتعاد عن كل تأويل خاطيء لها في انتظار تعديلها، أو إصلاح عيبها، أو إتمام نقصها.

وريثما يتحقق هذا نجد أنفسنا أمام مشاكل دستورية وقانونية تختلف الآراء في إيجاد الحلول الصالحة لها.

وأولها: مشكلة جمع البرلمان في دورة استثنائية فور ختم دورته العادية بمرسوم، وهنا ينبغي أن تحدد حقيقة وماهية الدورة الاستثنائية من الوجهة الدستورية حتى تتميز بكل وضوح ودقة عن الدورة العادية.

والمشكلة الثانية خاصة بالموجبات والمبررات لها.

ومشكلة ثالثة هي : ما هي السلطة التي لها حق جمع البرلمان في دورة استثنائية، هل هي رئاسة البرلمان أو رئاسة الدولة؟ إن الدستور ساكت عن هذا، ولكن إذا كان ختم الدورة لا يكون إلا بمرسوم فهل فتحها لا يمكن أن يتم كذلك إلا بمرسوم. وتطبيقاً له يتولى رئيس المجلس دعوته إلى الاجتماع في نطاق دورة استثنائية؟.

وهناك مسألة أخرى، وهي هل يرأس الملك افتتاح الدورة الاستثنائية كما هو الشأن في الدورات العادية؟.

ومشكلة رابعة هي من الذي يضع جدول أعمال الدورة الاستثنائية؟ وهنا لا نجد إلا الفصل 59 من الدستور حول مسألة الجدول.

ومشكلة خامسة، هي هل يمكن جمع البرلمان في دورات استثنائية متتابة خلال الدورتين العاديتين لمجرد طلب ثلث أعضاء مجلس النواب، ومن غير أي اعتبار آخر؟.

هذه كلها مشاكل دستورية وقانونية تعترض البرلمان المغربي في العام الأول من حياته النيابية، ولا نجد بكل أسف في نص الدستور ولا في القانون الداخلي ما يوضح أمرها، ويسر حلها دون التباس ولا إشكال.

وعند اختلاف الآراء وتضاربها حول أصلح الحلول لتلك المشاكل هل يرجع إلى الغرفة الدستورية، أو إلى الملك بصفته الحكم الأعلى في الدولة، أو إلى المجلس نفسه لبحث مسألة جمع البرلمان في دورة غير عادية، ومهما كان المرجع الأخير فلا

بد من النظر في موجبات ومبررات الدورة الاستثنائية، وهي - كما
أسلفنا - شروط الاستثناء من عناصر الضرورة، ودواعي
الاستعجال، ومقتضيات الصالح العام.

واعتماداً على هذا يمكن تقرير هل هناك داع أو ليس هناك داع
لاجتماع البرلمان في دورة استثنائية.

تأخير التصريح الوزاري

تأخر التصريح الوزاري في البرلمان عدة أسابيع، ولكن من المسؤول عن هذا التأخير؟ هل هي الحكومة؟ وهل أخرت التصريح لأنها أخلت بواجبها كحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب؟ أو هل كانت قبل اليوم غير مستعدة ولا جاهزة للإدلاء بتصريحها الوزاري أمام البرلمان؟ إننا لا نستطيع أن نجيب على هذين السؤالين بالإثبات.

وإذا لم تكن الحكومة هي المسؤولة عن تأخير التصريح الوزاري فهل مجلس النواب هو المسؤول؟ لا نعتقد شيئاً من هذا مطلقاً.

والحقيقة التي لا مرأى فيها هي أن الحياة الدستورية والتجربة النيابية كانتا منذ تأسيس الحكومة الحاضرة، وافتتاح البرلمان في طور النشوء والتأسيس والتنظيم، فالحكومة كانت في الأسابيع السالفة منصرفة إلى إعداد برامجها وتصميماتها، وهذا أمر يحتاج إلى شيء من الوقت غير يسير.

والمجلس كان كذلك في هذه الفترة منهمكاً في تنظيم شؤونه

ليصبح قادراً على السير، وأهلاً للقيام بالمهام التي هو مطلق بها نيابة عن الأمة.

حتى إذا تم هذا وذاك وجب على الحكومة أن تتقدم إلى البرلمان بالتصريح الوزاري الخاص بالسياسة العامة.

وقد تم هذا فعلاً يوم السبت 11 يناير 1964، فلم يكن في الإمكان أبعد مما كان.

ولا نريد بعد هذا أن ندخل في جدل عقيم فنجعل في تأخر التصريح قضية، ونقيم في نفس الوقت من هذا المجلس الموقر محكمة تتولى النظر فيها وتوزع المسؤوليات، هذه المسؤوليات التي إن وجدت فإنما تكون في الواقع مشتركة بين الحكومة والبرلمان. وما دامت الأمور قد سارت سيرها فمن الخير أن نكتفي بتذكير أنفسنا بالحقائق وبالظروف التي لازمت الحكومة والبرلمان في فترة التأسيس والتنظيم.

- وفيما يخص حقيقة التصريح الوزاري نرى أنه - كما قال السيد الوزير الأول - نظرة خاطفة عن الخطوط العريضة للإطار الذي تعتمده الحكومة تزويد البلاد به من أجل رفع مستوى المواطنين، وتيسير أسباب الشغل له.

ومعنى هذا بصريح العبارة أن التصريح الحكومي لا يعدو أن يكون مما اعتادت الحكومات فور تأليفها أن تتقدم به إلى المجالس النيابية، فليس التصريح ببرنامج ولا تصميم، وإنما هو مختصر وخلاصة لهما لا غير.

ومما يؤكد هذا اعتراف السيد الوزير الأول بحقيقة التصريح،

وإعلانه لعزم الحكومة على عرض مشروعاتها وتصميماتها المفصلة، والمدققة، والموقّعة على البرلمان في أقرب وقت.

لهذا نرى من عدم الإنصاف، ومن الخطأ إغفال كل هذا، واعتبار التصريح الوزاري بمثابة برنامج وتصميم للحكومة مع أن الوزير الأول أعلن ما يخالف هذا معترفاً بأن التصريح ليس إلا نظرة خاطفة عن الخطوط العريضة للإطار السياسي العام، وموضحاً عزم الحكومة على عرض ما أعدته من برامج وتصميمات على البرلمان لبحثها وبيت فيها، تاركة - أي الحكومة - للبرلمان أن يتخذ كامل مسؤوليته في تقرير الاتجاهات السياسية الكبرى، والمناهج التطبيقية مع ما يحتاج إليه من وسائل وإمكانات، وبهذا برهنت الحكومة على دستورية الحكم، واحترامها لحقوق البرلمان، وتقديرها لما عليه من واجبات، وما يناط به من مهام ومسؤوليات، ومعنى هذا، بصريح القول، أن الحكومة لا تريد فرض الاتجاهات والمناهج، ولكنها تريد أن يتولى البرلمان نفسه، بصفته يمثل السيادة القومية، ويعبر عن إرادة الأمة، تحديد تلك الاتجاهات، وتخطيط تلك المناهج في صورتها النهائية، حتى إذا أقر شيئاً من ذلك تعين على الحكومة أن تتولى تنفيذه بتعاون مع البرلمان، وتحت رقابته، ولو فعلت الحكومة غير ذلك لما قبلناه منها نحن نواب الأمة.

- ومن غير أن نتعرض لما ورد في التصريح الوزاري من خطوط عريضة للسياسة العامة المشار إليها فيه، وبدون الدخول في التفاصيل والجزئيات الخاصة بالمسائل التي اشتمل عليها هذا التصريح الرسمي نريد أن نسجل هنا إعلان السيد الوزير الأول

لما عبر عنه بقوله: وإنه لشرف عظيم أن يختار لنا التاريخ اليوم لنبدأ صفحة جديدة من حياتنا الوطنية تمتاز بالمؤسسات القومية الحديثة في ظل ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية وفقاً لإرادة جلالة الملك المعظم واستجابة لمطامح الشعب المغربي .

كما نسجل بارتياح إعلان السيد الوزير الأول:

1- إن الحكومة مقبلة في عهدا الديمقراطي الزاهر على إقامة أحسن العلاقات مع المجلس الموقر وربط أمتن الصلات به على أساس الثقة والاحترام المتبادلين .

2- إن الحكومة عازمة على بذل قصارى جهودها لتيسر للبرلمان القيام بمسؤولياته كاملة غير منقوصة في جو ملؤه الطمأنينة والصفاء، ولتسهل عليه ممارسة اختصاصاته التشريعية إيماناً منها بأن التعاون المستمر كفيل بالوصول بنا إلى الغاية المنشودة. وبهذا - يقول السيد الوزير الأول - ستقيم الحكومة الدليل داخل البلاد وخارجها على سمو وفعالية جهازنا الحكومي الذي يركز على المبادئ الديمقراطية السليمة التي آمن بها الشعب المغربي وتعلق بها وجعلها له نبزاً، ومن شأن هذا كله - يزيد السيد الوزير الأول - أن يحفظ كرامة الفرد ويضمن رقيه وازدهاره وفاء لروح الدستور، وأن يعطي الديمقراطية مدلولها الحقيقي، ويمكن الشعب من ممارستها عن كثب. وتجاوباً مع تصريحات والتزامات السيد الوزير الأول بخصوص حسن الارتباط والتعاون مع البرلمان نرى أن نوضح هنا - إن كنا في حاجة إلى هذا - أن مجلس النواب حريص أصدق وأشد ما يكون الحرص على التمتع بكامل حقوقه الدستورية، وعازم كل العزم على القيام

بسائر واجباته مؤدياً بها ما عليه من مسؤوليات وأمانات سواء في مجال التشريع أو الرقابة على سير الحكم والسياسة في البلاد.

- وغني عن البيان أن البرلمان لا يعتبر نفسه في جهة، والحكومة في جهة أخرى، بل يعتبر أن الجميع من أعضاء البرلمان والحكومة منوطون بمهام. ومطوقون بواجبات في خدمة الصالح العام، ولهذا لا مناص لهما من التفاهم والتجاوب والتعاون حتى يتم لهما خدمة البلاد والشعب بروح دستورية مثلى، ومن أجل هذا يجب أن يكون شعارنا هو الصدق في القول، والإخلاص في العمل

- وإذا قلنا التفاهم والتجاوب والتعاون فليس معنى هذا أنه يتنافى مع إبداء النقد الموضوعي التزيه، وإسداء النصيحة في سبيل الإنشاء والبناء، ولا يمكن أن يكون هذا إلا مع توفر حسن النية والقصد، وحسن الإرادة والاستعداد، وبالإضافة إلى هذا فإننا لا نريد أن يقوم في هذا المجلس حد فاصل بين مواقف الأعضاء من الحكومة وسياستها العامة.

وبعبارة أوضح إن مواقفنا لا تكون إلا بالنسبة للحق دون الأشخاص، وبحكم هذا يجب أن يكون مبدأنا هو أن نقول للمصيب أصيب، وللمخطيء أخطأت، ومعناه أننا لا نريد أن يكون الحق والصواب محتكرين داخل المجلس الموقر في أية فئة سياسية، بل إن المنصفين بين أعضائه أكثر مما يظن ويقال، فهم يقفون بجانب الحق والصواب كما أنهم لا يوجدون في جهة دون أخرى.

- وإذا كان لا بد لنا بعد هذا من أن نبدي بعض الملاحظات فلتكن أولها بمناسبة ذكر التصريح الوزاري لعزم الحكومة على توسيع تطبيق مبدأ اللامركزية، فنحن مع تأييدنا لهذا نرى أن يكون نظام اللامركزية - كما هو قائم اليوم وكما سيطرأ عليه من توسيع - نظاماً عملياً، ومحكماً، وخادماً في النظر والواقع للمصالح الشعبية في الحاضرة والبادية، ومن أجل هذا ينبغي بل يجب أن يحاط بكل ضمانات التطبيق والنجاح.

- ولتكن ملاحظتنا الثانية خاصة بالقضاء، فنكتفي بأن نطلب من تنظيم القضاء وسيره تحقيق العدل للجميع على السواء، إذ بدون عدل - كما يقول التصريح الوزاري - تفقد الديمقراطية أسمى مقوماتها.

- أما المشاريع الكبرى التي تعتزم الحكومة القيام بها فنريد منها أن تجعل من المغرب قطراً عصرياً راقياً، وتخرجه من وضعية التأخر والتخلف، وتحقق فيه العدالة الاجتماعية بالمعنى الشامل والصحيح لهذه العبارة.

وإذا كانت الحكومة عازمة على اتباع مبدأ المساهمة والرقابة في السياسة الاقتصادية - الفلاحية منها والتصنيعية والتجارية - فإننا نرى أن يكون لتدخل الدولة مبرر من الصالح العام لا غير، وأن تحرص الدولة على التوفيق بين تدخلها بقدر ما هو ضروري ونافع وبين المبادرة الفردية في مختلف الميادين، وبهذه المناسبة نسجل بارتياح ما ورد في التصريح الوزاري من أن سياستنا التصنيعية تقوم على أساس مساهمة الدولة والفرد في بناء صرح الصناعة الوطنية،

ومن أن المنجزات الحكومية في مختلف القطاعات الفلاحية تستهدف قبل كل شيء إعطاء الأفراد فرصاً لبذل مجهوداتهم من أجل رقي الأمة ورفاهيتها، ورفع مستوى كافة طبقات الشعب. وتطبيقاً لهذا كان من الضروري - كما يقول التصريح - إحداث قرض فلاحى وتسييره لتشجيع النشاط الفردي، وهكذا - يضيف التصريح - ترون أن سياسة الحكومة في الميدان الفلاحى تستهدف إعطاء الجماهير الفلاحية حظها الكامل لترفع مستوى معيشتها، وتنعم بأفضل حياة.

- وهناك نقطة أساسية تعرض لها باختصار التصريح الوزاري، وهي: كيف السبيل إلى تمويل سياستنا الصناعية والإنفاق على مختلف مشاريعها؟.

وإذا كنا لا نعترض على قول السيد الوزير الأول: إن كل سياسة هادفة تخطط على الصعيد الوطني تدفع بأصحابها إلى البحث عن وسائل التطور، وإن تمويل المشاريع يستمد وجوده من الداخل والخارج فإننا نريد أن نؤكد القول بما لا مزيد عليه في ضرورة العمل لتيسير التمويل بما يحفظ السيادة القومية، ويضمن الازدهار للبلاد وشعبها، وبما يحقق استجابة الأموال الأجنبية إلى متطلبات أسواقنا الداخلية والخارجية، ويساعد على تنمية مواردنا، واستثمار خيراتها لصالح اقتصادنا النامي كما يقول التصريح.

- وفيما يخص المالية وفي انتظار إطلاعنا على جدول بحالتها نسجل عزم الحكومة على الدفاع عن العملة المغربية كهدف من

الأهداف الأولى، ونحبذ كذلك عزم الحكومة على نهج سياسة الصرامة والتكشف كوسيلة فعالة لتخفيض العجز الذي تعانیه الميزانية العامة هذه السنة بصفة أشد وأخطر مما مضى .

وبهذه المناسبة نرى أن يعجل بوضع برنامج محكم ومقنع وفعال لإنجاز سياسة الصرامة والتكشف، وتطبيق هذه السياسة في نظرنا إنما يتم بالاقتصار في النفقات والمصاريف العامة للدولة على ما هو ضروري وأكيد ومنتج . ويقتضي التزام سياسة الصرامة والتكشف التخلي حتماً عما يسمى بسياسة النفوذ الزائد (Faux prestige) التي تتجلى في مظاهر الأبهة، والمباهاة، والتنافس فيما لا يجدي، وفيما يتسبب في الإسراف والتبذير في الداخل والخارج . وبعبارة أخرى يجب عدم إرهاب الميزانية العامة بمصاريف لا يمكن أن يوجد لها مبررات من الصالح العام الحقيقي، وهذا يقضي بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأعياد والحفلات والمؤتمرات والوفود والرحلات والتبرعات والضيافات والمآدب وغير هذا مما يكون فيه إتلاف للأموال العامة، وإضاعة الأوقات، واستنفاد الجهود . وباختصار يجب على الدولة أن تعمل كل ما من شأنه أن يحافظ على الأموال العامة . بحيث لا تنفق إلا فيما تتطلبه وتبرره المصلحة الوطنية المحققة، كما يجب على الدولة تنظيم مراقبة صارمة على جميع المصاريف، وبديهي أن سياسة الكشف يجب أن تشمل الدولة بجميع أجهزتها وإطاراتها من الأعلى إلى الأسفل . . .

صحافة ماس

- «صحافة ماس»: صحافة أجنبية، ما في هذا شك ولا ريب.
- بل «صحافة ماس» صحافة طالما نطقت باسم الاستعمار،
وخدمت مصالح الاستعماريين في العهد البائد.

- وفي هذا العهد نفسه، لم تكن «صحافة ماس» تهاون
الوطنية، وتسالم الوطنيين، بل كان موقفها موقف عداء شديد،
ومحاربة دائمة للقضية المغربية العامة: قضية الحرية والاستقلال.
- فكل هذا معروف، ولا يحتاج إلى بيان، ولا يختلف فيه
اثنان.

- أما قضية «الصحافة الأجنبية» - بقطع النظر عن لغتها
وحقيقتها، وماضيها وحاضرها، فقد تولى قانون الصحافة - منذ
أبريل 1958 - تحديد الموقف منها، وفرض النظام عليها، وتقرير
البت في مصيرها.

- فالمسألة في شكلها وجوهرها مسألة قانونية، لا مسألة
عنصرية، ولا حتى مسألة سياسية، أو بعبارة أخرى، إن القانون
الصادر في عهد الاستقلال فرض على الصحافة الأجنبية في

المغرب نظاماً وطنياً يضمن حرية التعبير عن الرأي وفي نفس الوقت يحق الحق في شأن الصحف غير المغربية من جميع الوجوه والحيثيات.

- وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الصحافة صدر في عهد الحكومة المسماة بالمنسجمة، ورغم أنها.

- وقد أعطى القانون للصحف الأجنبية أجلاً محدوداً مكنها من تطبيق القانون على نفسها، فإذا كانت هناك صحف أجنبية قد تهاونت في تطبيق القانون فلماذا سككت وزارة العدل عن هذا منذ صدر قانون الصحافة في نوفمبر 1958 إلى فبراير 1963؟.

الحملة ضد صحافة ماس

- أما الحملة التي شنت يومئذ على «صحافة ماس» - دون غيرها من الصحف الأجنبية - فلم يفكر فيها أصحابها، ولم يبرزوا بها إلا بعد التعديل الوزاري الذي تم في الأسبوع الأول من يناير 1963، وبعدها مرّ على هذا التعديل زهاء الشهر.

- إن لهذه الحملة ضد «صحافة ماس» - دون غيرها من الصحف الأجنبية - أسباباً لها ظاهر وباطن.

- أما الأسباب الظاهرة فتتلخص في أن صحافة ماس - كما قلنا آنفاً - صحافة استعمارية طالما ناصبت القضية الوطنية والملكية المغربية العداء، وأساءت إليهما خصوصاً في أوقات الأزمة التي عرفتها العلاقات المغربية الفرنسية.

- فنظراً لهذا كله يجب الاقتصار من تلك الصحافة بصفة
أخص، وحملها، باسم القانون وبواسطته، على الاختفاء من
الميدان اختفاء تاماً نهائياً.

- قد يبدو هذا التفكير منطقياً، وسليماً، ومنصفاً.

- ولكن القانون المغربي الذي نظم الصحافة بالمغرب في عهد
الاستقلال، والذي صدر وقت حكومة الانسجام لم يمنع الصحافة
الأجنبية من الاستمرار في الصدور، وإنما فرض عليها قيوداً
وشروطاً تخصها دون الصحافة الوطنية المغربية.

- فتنطبق القانون على الصحافة الأجنبية بالمغرب لا يتجاوز
هذه الحدود، ولا يخرج عن هذا النطاق.

- وأما الأسباب الباطنة للحملة ضد «صحافة ماس» فهي سياسية،
وتجارية.

- فالسياسية ترجع إلى محاولة التخلص يومئذٍ من «صحافة
ماس» قبل الانتخابات التشريعية التي كان موعدها 17 مايو 1963،
إذ بالقضاء على تلك الصحف الفرنسية السيارة تحرّم الهيئات
المنافسة في معركة الانتخاب، والمشاركة في الحكومة من وسائل
النشر والدعاية بواسطة هذه الصحف نفسها، وتصبح الصحافة
اليومية باللغة الفرنسية ممثلةً في جريدة «الأمة الإفريقية» خاصة،
وهكذا كان أصحاب هذه الجريدة يفكرون في خوض المعركة
الانتخابية بعدما يكونون قد تخلصوا من صحف يومية كبرى كانوا
يخشون استعمالها في الدعاية والنشر لمنافسهم في الانتخابات

البرلمانية، ولا أدل على هذا من شئ الحملة على صحافة ماس في فترة ما قبل هذه الانتخابات.

هذه باختصار هي الأسباب السياسية للحملة ضد «صحافة ماس».

- وتتلخص الأسباب التجارية لتلك الحملة في التنافس القائم بين جريدة «لانسايون أفريكين» وبين «صحافة ماس» أي «لوبوتي ماروكين» و «لافيجين ماروكين»، فجريدة الأمة الأفريقية - بعدما خرجت من حوزة وزارة الشؤون الإسلامية التي كانت تنفق عليها - أصبحت تعاني أزمة مادية تتجلى في ضعف الرواج، وفي العجز المالي الناشئ عنه، وأمام هذه الوضعية المادية رأى أصحابها أن يعملوا للتخلص من الصحف اليومية الفرنسية المنافسة حتى تبقى جريدة «لانسايوس أفريكين» فريدة في ميدان الصحافة اليومية باللغة الفرنسية، الأمر الذي من شأنه أن يضمن لها كثرة القراء ووفرة المداخيل بسبب قوة الرواج، والاستفادة من الإعلانات التجارية والرسمية.

- فبدون هذا لا يمكن لجريدة «الأمة الأفريقية» - في نظر أربابها - أن تتغلب على مشاكلها، وتضمن لنفسها البقاء والرواج، والازدهار.

وبالإضافة إلى هذه الأسباب التجارية المعجلة، توجد أسباب تجارية مؤجلة، وهي الاستيلاء على الأجهزة والأماكن والوسائل التي تملكها صحافة ماس بعدما يتم القضاء عليها بمنعها من الصدور باسم القانون والصالح العام.

وبيان ذلك، بإيجاز، أن أصحاب «الأمة الأفريقية» كانوا يفكرون في شراء «المطابع المتحدة» (Imprimeries réunies) التابعة لشركة ماس، بل شاع يومئذ أن المخابرات كانت جارية بين الطرفين، وأنه أسست شركة تجارية لتمويل مشروع شراء المطابع المتحدة، وكان مؤسسوا هذه الشركة من المغاربة مسلمين ويهود، ومن بين هؤلاء الأخيرين فيما قيل أصحاب مطاحن باروك المشهورة. (Moulins Baruk) فهل كان إخفاق المخابرات من دواعي الحملة التي شنت ضد صحافة ماس؟. وهل كان القصد من هذه الحملة الاستيلاء على مطابع وأجهزة «صحافة ماس» بأبخس الأثمان بعد إلجائها إلى الانسحاب من الميدان وتصفية ممتلكاتها؟.

- وقد يؤكد هذا أن جريدة «لناسيون أفريكين» - وقتما شعرت بأن الحكومة أخذت تفكر أو قد تفكر في شراء «صحافة ماس» ومطابعها - شنت حملة صحفية على الحكومة التي نسبت إليها أنها كانت في مفاوضات سرية مع شركة ماس من أجل ذلك.

- ومن الواضح أن الهدف الأساسي الذي كانت تهدف إليه تلك الحملة على الحكومة وما نسب إليها، بحق أو بباطل، هو الضغط على هذه الأخيرة حتى تتخلى عن مشروع الشراء، وتفسح المجال لأصحاب «الأمة الأفريقية» ليفاوضوا تلك الشركة وحدهم وبدون منافس ولا مزاحم من نوع الحكومة.

- نعم، إن كل هذه الأمور تعد من أسرار وخفايا الحملة ضد

«صحافة ماس» باسم القانون، والمصلحة المغربية.

- ولكنها لن تكون بالأمور التي كانت تخفى علينا، وقد سبق لنا أن فضحناها وشرحناها في جريدة «الدستور» - لسان حزب الدستور الديمقراطي - وذلك في سلسلة من المقالات تحت هذه العناوين:

- كلمة حق أريد بها باطل!.

- ماذا ينتظر المسؤولون؟.

- ماذا وراء الأكمة؟.

- إن لم تستحي فافعل ما شئت!.

- ولم تكن الغاية من هذا البيان والتوضيح إلا اطلاع الرأي العام المغربي على ما كان يتستر وراء تلك الحملة ضد «صحافة ماس» من مطامع قريبة وبعيدة.

- وقد كنا يومئذ حريصين كل الحرص على إنارة الرأي العام، وإشعاره بحقيقة الأمور، وتمكينه من معرفة ما ظهر وما بطن من تلك الحملة التي شنت ضد صحف كان يتضابق من وجودها ومزاحمتها، كما كان يراد القضاء عليها - باسم القانون والصالح العام - (للاستيلاء على ما كانت تملكه من مطابع وأجهزة، ووسائل وإمكانات).

- ومما كان يلاحظ يومئذ أن الحملة ضد صحافة ماس كانت تتولاها بصفة أخص الجريدة التي كانت تخشى على حياتها ومصيرها من هذه الصحافة، وأعني بتلك الجريدة: لanasيون أفريكين، التي استعملت في حملتها من الإصرار، والتفنن،

والمغالاة ما جعلها جديرة بالمثل العربي الذي يقول: كاد المريب أن يقول خذوني !.

- وبعد هذا، وقياماً بواجب الجهر بما يسره آخرون، وخدمةً للحقيقة في هذا المجلس الموقر الذي يجب أن يكون على بينة وبصيرة من أسرار وخفايا القضايا التي تعرض عليه، والتي قد تغلف بلباس الفضيلة والتقوى سترًا لما تخفيه، ومغالطة للعقول، أرى أن أناقش الأسباب والجوانب والمرامي الظاهرة للحملة الموجهة ماضياً وحاضراً ضد «صحافة ماس» التي أعلن مرة أخرى أنها أجزمت في حق المغرب والمغاربة، والتي طالبنا ونطالب بتطبيق القوانين عليها في عهد السيادة والاستقلال. وقبل الدخول في تلك المناقشة أصرح بأن قصدي ليس هو الدفاع عن صحافة أجنبية مجرمة باتفاق جميع المغاربة دون استثناء، وإنما هو إبداء الرأي بما يتفق مع الحقيقة.

- إن الأسباب الوطنية التي قامت عليها الحملة ضد صحافة ماس ليست هي كل الأسباب الداعية لهذه الحملة، فقد أوضحنا باختصار أن هناك أسباباً سياسية وتجارية سبق لي أن أشرت إليها. وأريد أن أفق قليلاً عند الأسباب الوطنية لأبحثها على ضوء الحقيقة والواقع.

- يقال إن الوطنية تأبى السماح للصحافة الأجنبية، ولصحافة ماس، بصفة خاصة، بأن تستمر في الصدور نظراً لماضيها ولما ارتكبهت سالفاً من إساءات موجهة ضد الوطنية والوطنيين وضد المقدسات المغربية، وضد العرش والملك.

- كل هذا صحيح لا يجادل فيه أحد.

ولكن يحق لنا أن نسأل: لماذا تأخرت الحملة سنوات عديدة «أي منذ فجر الاستقلال إلى مستهل السنة الماضية؟ فأين كانت الغيرة الوطنية قبل سنة 1963؟ ولماذا سكت القائمون بالحملة عن وجود الصحافة الأجنبية، وصحافة ماس بالأخص، طوال سبع سنوات كانوا فيها إما أغلبية في الحكومة أو الحكومة كلها زمن حكم الانسجام، وإما كانت لهم مشاركة فعالة في حكومة البلاد قبل سابع يناير 1963؟ ألم تكن هذه الخطوة الكبرى في حكومة المغرب - طيلة عهد الاستقلال - باعثة على خدمة الوطنية ونصرها داخل الحكم وخارجه؟.

- ويوم كان أصحاب الحملة «الحاكمين بأمرهم» باسم الانسجام التام، ألم يكن في مستطاعهم أن ينصفوا المغرب والمغاربة، والوطنية والوطنيين، والملكية والعرش وصاحبهما من الصحافة الأجنبية، وصحافة ماس بالأخص، فيطبقوا عليها القوانين بكل شدة وصرامة، ويحلوا مشكلتها «في ربع ساعة وبمجرد إمضاء قرار» حسب العبارة الواردة في إحدى مقالات الحملة بجريدة «لأناسيون أفريكيين»؟.

- إذاً لماذا سكتوا أو أحجموا عن الإقدام على ما أصبحوا - وهم خارج الحكم - يطالبون به الحكومة بكل قوة، وإلحاح، واستعجال؟ هل أعوزتهم الشجاعة المعنوية والسياسية يوم كانوا في الحكم أو هل كانت مصلحتهم، كحكام يتحملون مسؤوليات الدولة وسياستها، تقضي عليهم بالسكوت، وتفرض عليهم

التعايش السلمي مع الصحافة الأجنبية، وصحافة ماس بالأخص،
هذا التعايش السلمي الذي يقوم على مبدأ:

(عش واترك غيرك يعيش!).

- إنه لسكوت غريب، وغريب جداً إذا قيس بالصياح والصراخ
الذين استعملا في الحملة وفي إثارة المشاكل أمام الحكومة؟.

- إن الذين عجزوا عن تصفية الصحافة الأجنبية وهم في
الحكم سنوات طويلة يجب أن يعتبروا أنفسهم آخر الناس الذين
ينبغي أن يطالبوا الحكومة - من بعدهم - بتصفية الصحافة الأجنبية
التي أهملوا أمرها، وتغاضوا عن وجودها، وتناسوا عجزها وبُجَرَهَا
في عهد الاستعمار، وسمحوا لها بما يصرون على أن تنزعه
الحكومة اليوم منها.

- بل لم نسمع بأن أصحاب الحملة - طوال بقائهم في
الحكم - قد أثاروا مشكلة الصحافة الأجنبية في أي مجلس من
المجالس الوزارية.

- وكل هذا ليس من شأنه إلا أن يجعلنا نستغرب كل
الاستغراب أن لا يكشف أصحاب الحملة مشكلة الصحافة
الأجنبية إلا بعد الخروج من الحكم في بداية 1963.

إذا كانت دواعي الوطنية هي التي أنطقتهم اليوم فلماذا
أسكتهم بالأمس؟.

يطالب أصحاب الحملة بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً على
الصحافة الأجنبية، وعلى صحافة ماس خاصة، ونحن لا نخالفهم
في هذا، بل نطالب كذلك بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً يحق

الحق، وببطل الباطل، ولا يسمح للصحافة الأجنبية في المغرب إلا بما تتمتع به في الدول ذات السيادة القومية المصونة، والاستقلال الوطني الحقيقي.

- ولكن يحق لنا كذلك أن نسأل: لماذا لم تطبق حكومة الانسجام التام قانون الصحافة الذي صدر في عهدها، وفور صدوره، على الصحف الأجنبية، وفي طليعتها صحافة ماس؟.

- من المعلوم أن قانون الصحافة صدر في أبريل 1958 وأصحاب الحملة أعضاء في الحكومة، بل كانت وزارة العدل إحدى الوزارات الكبرى التي اختصوا بها داخل الحكومات في أغلب زمن الاستقلال.

- فلماذا نسوا أو تناسوا القانون بالنسبة للصحافة الأجنبية طالما حكموا وسادوا في هذه البلاد؟.

- وبعبارة أخرى: لماذا انتظروا خروجهم من الحكم للمطالبة بتطبيق القانون على صحافة أجنبية أصبحوا يحملونها - بحق كل الأوزار؟.

إنها أسئلة لا تحتاج إلى أن أجيب عنها، لأنها غنية بنفسها عن كل جواب.

وأنقل - بعد هذا - إلى أسباب واعتبارات أخرى روجتها الحملة ضد صحافة ماس، وهي ترجع كلها إلى أن هذه الصحافة أجنبية، فيجب - في نظر أصحاب الحملة - أن يقضى على الصحف الأجنبية التي يديرها أجانب.

- وهنا يجدر أن أقف وقفة قصيرة لبحث مدلول هذه العبارة قصد معرفة هل له نصيب من الحقيقة والواقع؟.

وأول ما تجب ملاحظته أن الحملة كانت ولا تزال موجهة ضد صحافة ماس، لا ضد غيرها من الصحف الأجنبية التي يُصدرها الأجانب في المغرب باللغات الفرنسية، والإسبانية والإنكليزية. - فإذا كانت الحملة تخص الصحافة الأجنبية كلها فلماذا سكنت - مثلاً - عن جريدة إسبانيا التي تصدر بطنجة، وهي جريدة استعمارية معروفة لا تقل مشكلتها عن مشكلة صحف ماس لا ماضياً ولا حاضراً؟ لعل سبب هذا الإغفال أو التغافل هو أن جريدة «إسبانيا» تصدر بغير لغة «الأمة الأفريقية»، ولهذا السبب فهي لا تنافس ولا تزاحم هذه الجريدة في سوق الزواج والتجارة، ومثل هذا يمكن أن يقال في الصحف الأجنبية الأخرى التي تصدر بغير اللغة الفرنسية.

- ومن هذا يتضح أن الصحافة الأجنبية المحاربة اليوم ليست هي كل الصحف الفرنسية، بل هي صحافة ماس ذات الحول والوصول في ميدان الصحافة اليومية، وبسبب هذا فهي تشكل خطراً كبيراً على حياة ومصير جريدة «الأمة الأفريقية» التي لا يرجى لها إنقاذ، إلا مع اختفاء صحف ماس من المجال.

- أما إذا كانت الحملة موجهة، باسم الوطنية الضيقة، ضد كل صحيفة أجنبية فلماذا يحرص ذوو الغيرة الوطنية على إصدار صحفهم اليومية، في الداخل، باللغة الفرنسية كجريدة «لناسيون أفريكين» التي ما فتئت، منذ خروج أصحابها من الحكم، تستعمل ضد الحكومة المغربية، بلغة أجنبية، نفس الأساليب

التي كانت تستعملها صحف ماس في العهد البائد ضد الوطنية والوطنيين.

- وإذا صح أن الحملة ضد صحف ماس تقوم على سببين : هما أجنبيتهما، وسلوكها في الماضي، فنسأل : لماذا لم يتورع أصحاب الحملة ضد صحافة ماس عن توظيف عدد من محرري هذه الصحافة نفسها، وفي طليعتهم سوغري (Segret) الذي أسندت إليه سابقاً الإدارة الفنية لجريدة لاناسيون أفريكين؟ ومما نعلمه عن هذا المدير أنه كان رئيس تحرير «لافيجي ماروكين»، وهي إحدى كبريات صحف ماس، وذلك وقت الأزمة المغربية الفرنسية، ونفي جلالة الملك محمد الخامس رحمة الله عليه.

فمما لا شك فيه أن سوغري - المدير الفني سابقاً لجريدة الأمة الأفريقية - هو الذي يحرر مقالات لا فيجي ماروكين ضد الوطنية والوطنيين، وضد الملكية والملك، وهي المقالات التي نقلت جريدة الأمة الأفريقية - أثناء حملتها على صحف ماس - صورها لإدانة هذه الصحف، والتذكير بمواقفها المعززة ضد القضية المغربية ورجالها المخلصين وعلى رأسهم ملك البلاد.

- فكيف يتفق هذا مع التعاون - في جريدة الأمة الأفريقية - مع صحفيين كانوا دعامة الصحافة التابعة لشركة ماس مثل «ليكودي ماروك» سابقاً، «ولا فيجي ماروكين» حالياً؟.

- ولم يقتصر التعاون في جريدة «الأمة الأفريقية» مع جماعة ماس على ما ذكر، بل إن الصحيفة الأسبوعية «الاستقلال» الفرنسية اللغة كانت تطبع في «المطابع المتحدة» التابعة لشركة ماس.

- وبالإضافة إلى هذا فإن جريدة «الأمّة الأفريقية» لا تفتأ تتعاون مادياً، مع وكالة «هافاس» للإعلانات، وهي شركة لها صلة وثقى بشركة ماس.

- ومن المعلوم عند الخاص والعام في هذه البلاد أن أصحاب «الأمّة الأفريقية» طالما كانوا في الحكم لم يكتفوا بمهادنة الصحافة الأجنبية بصفة عامة وصحافة ماس بصفة خاصة، بل تجاوزوا المهادنة والمسالمة - رغماً عن كل قانون، وكل مصلحة مغربية - إلى التعاون في أبعد حدوده وبمختلف أنواعه.

وبسبب هذا تُرِكَت الصحافة الأجنبية في عهدهم وتحت حكمهم، تصول وتجول في الميدان دون أن يعتبروا وجودها وبقائها، في عهد الاستقلال، مخالِفين للقانون، ومنافيتين للوطنية، ومُخلّين بالصالح العام.

- إنها الحقيقة نذكر بها تذكيراً، وهي أن أصحاب «الأمّة الأفريقية» لم يتخذوا موقفاً ضد الصحافة الأجنبية بما فيها صحافة ماس، بل تركوها وشأنها وهم حكام يملكون وسائل أي موقف شاؤوا وتنفيذ أي قرار أرادوا.

- ولعل السبب في هذا هو أنهم كمسؤولين في الحكومة لم يريدوا تحمل مسؤولية تصفية الصحافة الأجنبية، بما فيها صحافة ماس، إذ الإقدام على هذه التصفية كان من شأنه أن يخلق لهم مشاكل وصعوبات مع الجانب الفرنسي.

وسبب آخر، هو أنهم تجنبوا، بمهادنة الصحافة الأجنبية، كل اتهام لهم بالتعصب الوطني، والعداء الأجنبي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن أصحاب «الأمة الأفريقية» رأوا وهم في الحكم أن يستفيدوا كل الاستفادة من وجود صحافة ماس التي وضعت نفسها رهن الإشارة، بل سخرت نفسها ووسائلها وإمكاناتها لخدمة الحزب الحاكم وسياسته ورجاله. وهكذا تغلبت هذه الاعتبارات والمصالح على سواها وأنف القانون راغم!.

- فلولا هذه الاعتبارات والمصالح لسهل على أصحابها، وهم في الحكم، أن يصفوا قضية الصحافة الأجنبية، وصحافة ماس في طليعتها «في ربع ساعة وبإمضاء قرار» كما ورد في تعبيرهم بجريدة الأمة الأفريقية.

- هذه باختصار قصة الحملة التي شنتها جريدة «الاناسيون أفريكين» على صحافة ماس، وهي قصة ذات أسرار وخفايا قد كشفنا الستار عنها خدمة للحقيقة، وعملاً بالصراحة، وحرصاً على تنوير رأي هذا المجلس حول قضية ذات ظاهر وباطن، ولا سبيل إلى إدراك جانب الحق والصواب فيها إلا بالاطلاع على خباياها وحقائقها.

- وخلاصة القول: إننا أمام خصومة قائمة بين جريدة «الأمة الأفريقية» التي تريد الخروج من المشاكل والأزمات، والظفر بالوسائل والإمكانات على حساب غيرها، وبين صحافة ماس التي تعتبر في نظر تلك الجريدة عرقلة في طريق التوسع والازدهار. وهي - كما نرى - خصومة تمليها وتغذيها المنافسة والمزاحمة ولو بوسائل غير متكافئة في ميدان التجارة والصحافة.

- وبقطع النظر عن هذا كله، فإن ما جاهرت به من حقائق وأسرار، وأبرزته من جوانب كانت غامضة لا ينبغي أن يساء فهمه من أحد، فلم أقصد بما قلته الدفاع عن صحافة أجنبية أنا في طليعة من يدينونها باسم الوطنية الحق التي لا يصح أن أتلقى دروسها من أي كان.

فبدافع من الشعور الوطني، وحرصاً على تطبيق القانون تطبيقاً نزيهاً وسليماً طالبنا ونطالب بالنظر من طرف الحكومة المسؤولة في قضية الصحافة الأجنبية بالمغرب لإعطائها التسوية اللازمة في عهد السيادة والاستقلال، وهي تسوية يجب أن تكون مطابقة للقانون، ومتفقة مع المصلحة الوطنية، وملائمة للنظم الديمقراطية الحديثة.

- ومن شأن تسوية نزيهة وعادلة كالتى نطالب بها اليوم وكأمس أن لا تؤدي إلى تصفية الصحافة الأجنبية بما يضحى بالصالح العام. ويُخل بسلامة القانون لفائدة أية صحيفة طائفية أو أية جماعة سياسية أو أية شركة تجارية تختفي أغراضها ومطامعها وراء التظاهر بخدمة المثل العليا، وينصر القيم السامية، ويحفظ المقدسات الوطنية.

والسلام

لماذا تأخرت أشغال الدورة الثانية؟

قد يذهب السائل في هذا مذاهب شتى ، وفعلاً هذا ما وقع في جلسة أمس ، حيث إن بعض الأعضاء ذهبوا إلى اتهام الحكومة بتأخير أشغال الدورة الحالية بعد افتتاحها في موعدها الدستوري من طرف جلالة الملك .

- ومن غير أن أتولى الدفاع عن الحكومة التي هي أولى بالدفاع عن نفسها، أرى شخصياً، أنه ليست لدينا أية حجة صحيحة على أن الحكومة هي المسؤولة عن تأخير أشغال هذه الدورة، ومن كانت له هذه الحجة فليقدمها للمجلس .

- بل قد يكون صحيحاً أن المسؤول عن هذا التأخير هو المجلس نفسه، أو على الأصح مكتبته الإداري الذي لا نعلم، لحد الآن الأسباب والدواعي التي جعلته يؤخر عقد الجلسات العامة ابتداء من الإثنين رابع مايو، فقد كان من المتفق عليه مع المجلس، يوم افتتاح الدورة، أن أول جلسة عامة ستعقد في الإثنين رابع مايو، جاء عدد من النواب في هذا اليوم إلى المجلس - وأنا منهم - وقد كان استغرابنا عظيماً حينما علمنا أن

الجلسة تأخرت إلى وقت لم نعرفه بالضبط. ولم نعلم بهذا التأخير من طرف مكتب المجلس كما كان يقضي به الواجب والنظام.

وكل هذا مؤسف، بل مؤلم، وإن دل على شيء فإنما يدل على وضع غير طبيعي، وغير سليم، وغير مقبول، وهو وضع يجب أن نضع له حداً نهائياً حتى لا يتكرر على حساب الصالح العام الذي نحن منوطون به وبخدمته كنواب يعرفون ما لهم، وما عليهم.

- فكل تقصير، أو تهاون، أو خلل يبدو في سير هذا المجلس إنما نتحمل نحن مسؤوليته، لأن المجلس - كما يعلم كل واحد - سيّد نفسه، ومالك زمام أمره، وصاحب القول الفصل في شؤونه وذلك في نطاق ماله - دستورياً - من حقوق وواجبات، وسلط واختصاصات.

- ولهذا أرفض رفضاً تاماً مطلقاً ما قيل هنا أمس من أن الحكومة أخرت أو عرقلت أعمال هذا المجلس خلال الأسابيع التي مرت منذ افتتاح الدورة الحالية، لأن هذا - إن كان صحيحاً - لا يمكن أن يكون معناه إلا أن هذا المجلس هينٌ على نفسه، وهينٌ كذلك على الحكومة إن كانت تتحكم فيه كيف تشاء، وتجعل من أعضائه ما يشبه الإمّعات، والأدوات.

وهذا ما أجّل عنه هذا المجلس، كما أعتقد أن الحكومة نفسها موقنة بأنه لا يوجد في النواب من يسمح بأن يُعامل المجلس

معاملة لا تتفق مع كرامته وسيادته، ولا مع الدستور والنظام النيابي المقرر.

- وبهذه المناسبة أطلب من المجلس عامةً، ومن مكتبه المسؤول خاصةً، أن يكونا أحرص مما مضى على تطبيق النظام نصّاً وروحاً، وهذا يقضي بتنظيم سير المجلس، وإحكام إدارته، وترتيب أشغاله حتى يكون اسماً يطابق مسماه، وحتى يتمكن من القيام بواجبه وأداء رسالته على أحسن وجه، وأكمل مثال.

- ومرة أخرى أقول، وأنا أختتم هذه الملاحظة الأولى، إن كل تقصير أو تهاون في نظام وسير المجلس إنما يتحمل هو مسؤوليته بقدر ما يعتبر أنه سيد نفسه، وولي أمره في النطاق الدستوري والتنظيمي المرسوم له.

- وهناك ملاحظة ثانية، وهي أن بعض الأعضاء زعموا أمس أن الحكومة هي التي تنظم وترتب سير أعمال هذا المجلس، وهذا ليس بصحيح مطلقاً، ولا يمكن أن يقبله أحد من أعضاء المجلس إن ظهرت له بوادر، ورامه الحاكمون بشكل من الأشكال.

- وحقيقة الأمر، أن الدستور أقر نظاماً معروفاً للبرلمان، فحدد له سلطاً، ورسم له سيراً، وضبط علاقات البرلمان بالحكومة، وعلاقات الملك بالبرلمان.

- كما أن للبرلمان، بشقيّه، قانوناً داخلياً يعتبر مطابقاً للدستور وأحكامه.

- وهكذا لا يوجد أي مجال للإشكال والالتباس فيما لكل من

السلطة التشريعية (وهي البرلمان) والسلطة التنفيذية (وهي الحكومة) من حقوق وواجبات، ومن سُلط واختصاصات.

- ومن هذا يتضح بجلاء وقوة: أن وقت مجلس النواب ليس رهن إشارة الحكومة بحيث تتولى هي تنظيم حياته، وترتيب عمله حسب الخطة التي تراها ملائمة لها.

فكل فهم أو تأويل يكون مخالفاً لهذا لا يقبله أحد في هذا المجلس، ولا يقوم عليه أي دليل من الدستور ولا من القانون التنظيمي.

- وكيف يمكن قبول هذا الفهم أو هذا التأويل والدستور صريح حينما يعلن في فصله الثاني: «إن السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية» والدستور لا يقل كذلك صراحة حينما يعلن في فصله 37: إن أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة.

- فكل هذا يدل على أن البرلمان سيد نفسه باعتبار أنه منبثق عن الأمة صاحبة السيادة في البلاد.

وهذا ما يخوله أن يكون صاحب السلطة التشريعية، كما يجعل الحكومة مسؤولة أمامه بالإضافة إلى مسؤوليتها أمام الملك.

- فإذا كان البرلمان يمثل سيادة الأمة، ويمارسها بكيفية غير مباشرة، وإذا كانت الحكومة مسؤولة لديه فكيف يباح لأحد أن يفهم أو يؤول ما يفيد أن البرلمان مقيد في حياته بمشيئة الحكومة؟.

- أما الحقيقة فهي أن كلاً من البرلمان والحكومة مقيدان بالدستور، وبالنظام التطبيقي له، وذلك في خدمة الصالح العام للبلاد والأمة، وهذا يقضي عليهما بالتعاون النزيه، السليم، المنتج الذي بدونه لا تستقيم الحياة النيابية، ولا ينتظم أمر المؤسسات الدستورية، ولا توجد الديمقراطية اسماً ومسمى. وبعد هذين الملاحظتين العابرتين أريد أن أدخل في صميم الموضوع وهو جدول أعمال المجلس.

تدخل يوم الثلاثاء 19/5/64 :

لقد تضاربت الآراء، أمس، حول وضع وترتيب جدول الأعمال، وهذا شيء ليس بغريب ما دام المجلس والحكومة في بداية التجربة الديمقراطية النيابية.

- ولكن إذا حُسنَت النوايا، وسلمت المقاصد - وهذا ما أظن أنه متوفر لدى الجميع من أعضاء المجلس والحكومة - فإن الرجوع إلى النصوص كفيل بإزالة كل سوء فهم أو تفاهم فيما يخص جدول أعمال المجلس.

- فأول ما يجب التذكير به، بهذه المناسبة، ما يتمتع به البرلمان من سلط واختصاصات، وفي هذا يقول الدستور في فصله 47: «يصدر القانون عن البرلمان...».

ثم يضيف الفصل 48:

«يختص القانون - بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحه

بفصول أخرى من الدستور - بالتشريع في الميادين الآتية :

(التي يعددها الفصل).

ويختتم الفصل 49 بقوله :

«إن المواد الأخرى التي ليست من اختصاص القانون هي من حيز النصوص التنظيمية».

- فواضح من هذه الفصول أن السلطة التشريعية مُسندة للبرلمان، وأن السلطة التنظيمية بيد الحكومة، وبعبارة أخرى، إن إصدار القانون من اختصاص البرلمان، فليس للحكومة أن ترفض كل ما هو من حيز القانون سواء كان اقتراحاً أو تعديلاً، وهذا ما يؤكد الفصل 56 من الدستور حين يقول: «يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون».

- وهكذا فإن إصدار القانون، سواء كان من مشروع الحكومة أو من اقتراح الأعضاء، إنما هو من اختصاص البرلمان. فليس للحكومة أن ترفض إلا كل اقتراح يكون من حيز النصوص التنظيمية.

- وعلى ضوء ما تقدم من نصوص دستورية صريحة يقرر الفصل 59 ما يتعلق بوضع جدول أعمال المجلس فيقول:

«يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله».

«ويتضمن جدول الأعمال - بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة - مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة، واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها».

- فيتضح من هذا الفصل أمران: الأول هو أن وضع جدول الأعمال من اختصاص مكتب المجلس دون غيره، فليس للحكومة أي تدخل لا من بعيد ولا من قريب في وضع جدول أعمال المجلس الذي هو مجلس سيادة لا تبعية.

والأمر الثاني هو أن الحكومة تملك حق الأسبقية والترتيب بالنسبة لمشاريع القوانين التي تقدمها، وكذلك لاقتراحات القوانين التي يقدمها البرلمانيون والتي تقبلها الحكومة باعتبارها جديرةً هي كذلك بالأسبقية وبالترتيب الذي تريده لها.

- هذا هو الفهم الصحيح للفصل 59 من الدستور، أما ما فهمه بعضهم عن حسن نية طبعاً في أن جدول أعمال المجلس لا يتضمن من اقتراحات القوانين إلا ما يحظى بقبول الحكومة فهو فهمٌ باطل من أساسه، إذ لو كان هذا صحيحاً لنتج عنه إخلالٌ صريحٌ بفصول أساسية من الدستور، وخضوع البرلمان للحكومة، وإبطال السلطة التشريعية للبرلمان، وشل الحياة النيابية، وتزيف الديمقراطية الدستورية في البلاد. وبهذه المناسبة أذكر بما ينص عليه الفصل 56 من الدستور، وهو: «أن الحكومة لا تملك أن تدفع بعدم القبول إلاّ كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون»، أي كل ما هو من حيز النصوص التنظيمية.

وخلاصة القول إن الدستور صريح في فصله 59، إذ يعطي، في جدول الأعمال، لله ما لله ولقيصر ما لقيصر، كما يقال.

لهذا يجب أن تفهم النصوص بنية سليمة، وبنزاهة تامة.

«وإذا حدث خلاف - كما تنص الفقرة الثانية من الفصل 56 -

فإن الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من المجلس البرلماني أو من الحكومة».

وحيثما تنتقل من الدستور إلى النظام الداخلي لمجلس النواب نجد في الباب العاشر الخاص بجدول الأعمال أن الفصل 5 ينص على: جدول الأعمال يتكون من المشاريع والاقتراحات القانونية المسجلة بالأسبقية ضمن الشروط المقررة في الفصل 83 من نفس النظام الداخلي للمجلس، ومعنى هذا أن الأسبقية في جدول الأعمال هي للمشاريع والاقتراحات القانونية وذلك حسب الترتيب المطلوب لها من الحكومة. وفيما يخص تسجيل القضايا في جدول الأعمال، فإن الفصل 83 من القانون الداخلي للمجلس ينص على أنه تسجل مشروعات ومقترحات القانون في جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات الفصل 46 من هذا القانون الداخلي. ويضيف الفصل 83: يوجه الوزير الأول طلبات تسجيل المقترحات المدلى بها من طرف الحكومة، وتكون لهذه الطلبات الأسبقية في جدول أعمال المجلس النيابي، كما أن الفصل 83 ينص على أنه إذا ما طلبت الحكومة - بموجب ما يمنحه إياها الفصل 59 من الدستور، وبصفة استثنائية - تغيير جدول أعمال المجلس بزيادة أو نقص، أو تبديل عدة نصوص منه فإن الرئيس يطلع المجلس على ذلك - فوراً - ليتخذ قراراته طبقاً لمقتضيات الدستور، ولما يهّم ذلك من فصول هذا القانون.

- فجميع نصوص الدستور والنظام الداخلي صريحة في باب جدول الأعمال.

- وخلاصة القول:

- 1- إن مكتب المجلس هو الذي يضع جدول الأعمال.
- 2- إن الحكومة تملك حق الأسبقية والترتيب بالنسبة للمشروعات والاقتراحات القانونية التي تراها جديرة بذلك في جدول الأعمال ومناقشة المجلس.
- 3- إن إصدار القانون من اختصاص البرلمان، وإن الحكومة لا تملك حق التعرض في جدول الأعمال إلا للمقترحات التي هي خارجة عن حيز اختصاص القانون، وداخله في حيز اختصاص السلطة التنظيمية.
- 4- إن للحكومة أن تطلب، بصفة استثنائية، تغيير جدول الأعمال (بزيادة أو نقص أو تبديل عدة نصوص منه).
- تلك هي نصوص الدستور والقانون الداخلي للمجلس المتعلقة بجوهر الموضوع.
- فإذا أدركنا واقع الحياة النيابية كما هي مؤسسة بالدستور المغربي، ومنظمة في هذا المجلس بقانونه الداخلي أدركنا في نفس الوقت ما قد أصبح يواجهنا به ذلك الواقع من حقائق لا نملك معها إلا أن نعمل بكل ما نستطيع لتطوير الحياة النيابية المغربية من خلال إصلاح النصوص، وإحكام الأنظمة وإتقان التجارب.

- تلك هي الحقيقة بالنسبة لوضع وترتيب جدول الأعمال وذلك من الوجهتين الدستورية والتنظيمية.

ولكننا أصبحنا - بعد مناقشة أمس - نواجه مشكلة جوهرية وخطيرة في نفس الوقت، هي مشكلة جدول الأعمال الذي اختلف حوله الرأي في مجلس النواب، بين بعض أعضائه وبين الحكومة التي طلبت التمتع بحق الأسبقية والترتيب للمشروعات القانونية المقدمة من طرفها.

- وقد تعقدت المشكلة القائمة باستناد كل جانب إلى مواد الدستور والقانون الداخلي للمجلس.

وهكذا تجلّى الخلاف بين الجانبين في فهم وتأويل هذه المواد الأساسية نفسها.

وتركز الخلاف في النهاية حول جدول الأعمال الذي وزع أمس على المجلس ليكون أساس مناقشته ابتداء من الإثنين 18 مايو وحول موقف الحكومة من هذا الجدول الذي تحفظت في مواده والذي طلبت أن تدرج فيه بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تريده المشروعات القانونية التي عرضتها على مكتب المجلس، ومعنى هذا أن الحكومة تطلب تأخير جدول الأعمال كما وُزِعَ على المجلس والاستعاضة عنه بجدول آخر يتضمن مشروعاتها بالأسبقية. إنه أول خلاف من نوعه في الحياة البرلمانية والتشريعية لهذا المجلس.

وتسوية هذا الخلاف تكون بإحدى الطريقتين:

إما أن يجتمع مكتب المجلس فوراً، للنظر من جديد في جدول الأعمال على ضوء المناقشة التي جرت وتجري حوله، وإما - إن تعذر حل الخلاف القائم بهذه الطريقة - أن يعرض على

الغرفة الدستورية طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 56 من الدستور.

وبهذا نخرج المناقشة حول جدول الأعمال من المأزق الذي وجدت فيه منذ أمس، ونمكن المجلس من ممارسة سلطته التشريعية في أسرع وقت، فلا موجب لتأخير هذه الممارسة أكثر مما وقع لسبب من الأسباب، وإذا كنا حريصين حقاً على تمكين المجلس من الشروع في مزاولة اختصاصاته التشريعية فسواء لدينا أكان هذا على أساس المشروعات الرسمية أم الاقتراحات النيابية، إذ المهم هو أن يبدأ المجلس عمله التشريعي، وأن لا يتسبب له من جديد في ضياع الوقت الذي نعتبره ثميناً خصوصاً وأن ما يقرب من نصف أمد الدورة الثانية قد ضاع بكل أسف، وليس من شأن إطالة الحوار، حول جدول الأعمال، بين المجلس والحكومة إلا أن يفوت على السلطة التشريعية أوقاتاً وفرصاً من الأحرى والأجدي أن تستعمل في البناء والتنظيم، وتصرف في خدمة الصالح العام للبلاد والأمة.

نص التدخل في مجلس النواب
يوم الثلاثاء 19 مايو 1964.

أغلاط برلمانية يجب تصحيحها

أبدأ ببعض الملاحظات حول أغلاط أرى أنها جديرة بتوضيح الحقيقة في شأنها، وبالعمل على تصحيحها:

1- قيل هنا: إن الحكومة هي التي أخرت أشغال الدورة الثانية - من غير أن أتولى الدفاع عن الحكومة التي هي أولى بالدفاع عن نفسها - أريد أن أكون صريحاً مع نفسي ومع الناس وأعلن هذه الحقيقة وهي أنه لا يملك أحد حجة صحيحة على أن الحكومة هي المسؤولة عن تأخير اجتماع المجلس بعد افتتاح الدورة الحالية، بل الذي هو صحيح - لأنه واقع - أن مكتب المجلس هو الذي أخر الاجتماع بعدما كان اتفق يوم الافتتاح على الشروع في العمل يوم الإثنين 4 مايو ولحد الآن لا نعلم الأسباب والدواعي التي حملته على تأخير الدعوة إلى 18 مايو بدل 4 منه، وحتى إن صح أن الحكومة هي التي كانت السبب في هذا التأخير لماذا ترك المجلس الحكومة تفعل ما تشاء، وساعدها بسكوته وانسياقه؟.

فبقدر ما شعر المجلس بعمل الحكومة على تأخير أشغاله

وغفل أو تغافل عن هذا يكون قد تحمل هو مسؤولية التأخير
الطارىء سالفاً على سير هذه الدورة.

ومهما يكن فهو تأخير مؤسف، بل مؤلم.

وإن دلَّ على شيء فإنما يدل على وضع غير طبيعي، وغير
نظامي، وغير سليم، وهو بهذه الصفات وضع لا نقبله ولا
نرضاه، ويجب أن نضع له حداً نهائياً حتى لا يتكرر على حساب
الصالح العام والمنوط بهذا المجلس الذي يتحتم أن يقيم الدليل
الحسي على أنه يعرف ما له وما عليه كهيئة نيابية مسؤولة، أمام
ضميرها، وأمام الأمة التي تنشق عنها، وأمام التاريخ الذي هو
الحكم.

- فكل تقصير أو تهاون في سير هذا المجلس إنما يتحمل هو
نفسه مسؤوليته خصوصاً وأنه سيد نفسه، ومالك زمام أمره، والمتصرف
في شؤونه وذلك في نطاق ما يملكه - دستورياً - من حقوق،
ويضطلع به من واجبات، ويتمتع به من سُلط، ويمارسه من
اختصاصات.

- وبكلمة صريحة أرفض تماماً كل اتهام رخيص يوجّه إلى
الحكومة بتأخير عمل المجلس الذي يملك من الوسائل ما يمكنه
من إحباط كل محاولة من هذا النوع.

فإذا وقعت المحاولة، وتم، مع هذا، تأخيرٌ في سير المجلس
فهو المسؤول عن كل تقصير أو تهاون في استعمال وسائله الفعالة
- الدستورية والتنظيمية - لتلافي ما قد يُرَام من تعطيل أو تأخير في
أشغاله العادية.

- كما أختتم هذه الملاحظة الأولى بصراحة أخرى، وهي : إنه لو صحَّ أن الحكومة قد رامت تأخير المجلس، فتم لها ما أرادت، لكان معنى هذا - بكل أسف - أن المجلس النيابي، الذي يمثل سيادة الأمة، ويمارسها باسمها ولصالحها، قد أصبح هيناً على نفسه لدرجة أصبح معها كذلك هيناً حتى على الحكومة التي تكون - في تلك الحالة - متحكِّمة - عملياً - في شؤونها بما تشاء، وكيف تشاء.

- على أي - والحق أقول - لا أعتقد شيئاً من هذا مطلقاً، لأنني أجلّ هذا المجلس عن أن يترك المجال والفرصة لأي عابث ليعبث بأمره، ويتلاعب بسيره.

كما أنني أعتقد أن الحكومة نفسها موقنة بأن هذا المجلس الذي يعرف ما له وما عليه، لا يسمح لأحد أبداً بأن يعامله أية معاملة لا تتفق مع كرامته وسيادته، ولا مع ما يخوله إياه كل من الدستور والنظام النيابي الذي يقتضيه.

إن لي ملاحظة أولى، هي أن بعضهم زعموا - خلال المناقشات الأخيرة - أن الحكومة هي التي تنظم، وتحدد سير أعمال هذا المجلس.

وهذا غير صحيح، فإن الذي يفعل هذا كله هو المجلس نفسه بواسطة مكتبته الإداري، نعم، لا جدال في أن هذا المكتب هو الذي يتولى وضع جدول أعمال المجلس، وحتى ندوة الرؤساء لم يعد لها أي تدخل في وضع الجدول بعدما أصدرت الغرفة الدستورية حكمها بسحب كل تدخل منها.

ومن المعلوم أن الدستور أقرّ نظاماً للبرلمان، ورسم له سيراً، وضبط علاقاته بالحكومة من جهة، وبالمملك من جهة أخرى. وبالإضافة إلى هذا فإن لمجلسي البرلمان نظامهما الداخلي الذي يعتبر، بعد تسليمه من الغرفة الدستورية، مطابقاً لمقتضيات الدستور وأحكامه.

- وهكذا لا يبقى مجال لأي إشكال والتباس فيما لكل من السلطة التشريعية (البرلمان)، والسلطة التنفيذية (الحكومة) من حقوق وواجبات، وسلط واختصاصات.

ومن هذا يتضح بقوة وجلاء: أن وقت مجلس النواب ليس - كما يقال في العرف النيابي - رهن إشارة الحكومة بحيث تتولى هي - كما زعم بعضهم خطأ تحت هذه القبة، ومن فوق هذا المنبر - تنظيم حياته، وتحديد عمله حسب الخطة التي تراها ملائمة لها، وبما يضع الدستور - سراً أو علانية - موضع عبث وتلاعب.

إن فهماً أو تأويلاً من هذا النوع لا يمكن بحال أن يقبله المجلس، لأنه لا يقوم عليه أي دليل صحيح لا من أحكام الدستور، ولا من مقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

- وكيف يصح ذلك الفهم والتأويل والدستور صريح حينما يعلن
عربية فصحي:

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية.

- والدستور لا يقل صراحة عن هذا حينما ينص فصله 37 :
«أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة».

- فكل هذا دليل قاطع ودامغ على أن البرلمان سيد نفسه باعتبار أنه منبثق عن الأمة صاحبة السيادة في البلاد بدون منازع.

- وبديهي أن هذا يخول البرلمان أن يكون صاحب السلطة التشريعية في نطاق واسع، ولا أقول بصفة تامة مطلقة كما سأوضحه فيما بعد.

- كما أن الدستور - بالإضافة إلى ذلك - يجعل الحكومة - أي السلطة التنفيذية - مسؤولة أمام مجلس النواب فضلاً عن مسؤوليتها أمام الملك.

- ومعنى هذا أن البرلمان - بحكم الدستور - رقيب على الحكومة باسم الأمة ولصالحها.

- فإذا كان البرلمان يمثل ويمارس سيادة الأمة - كما رأينا - وإذا كانت الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب، فكيف يقبل العقل والدستور أن يكون مجلسنا هذا مقيداً في حياته، ونظامه، وسيره بمشيئة الحكومة؟.

- الحقيقة التي تفرض نفسها على النواب والحكام أجمعين هي: إن كلاً من البرلمان والحكومة مقيدان - كل في نطاقه - بالدستور وبالأنظمة والقوانين المتفرعة عنه في مجال الحياة البرلمانية القائمة بالمغرب.

وكن بالرغم عن القيود الخاصة بكل من البرلمان والحكومة

فإن الدستور ترك المجال فسيحاً للتعاون في خدمة الصالح العام الذي يحتم عليهما:

- 1- أن تظل علاقتهما طبيعية وحسنة.
- 2- أن يستمر الحوار بينهما قائماً في غير خصومة ولا تعصب ولا عنافة.
- 3- أن يسود كل هذا حسن النية، وحسن الطوية، وحسن الإرادة.
- 4- أن يحترم الجانبان الدستور في كل ما يمت إليه بصلة.
- 5- أن يحتكما - عند الحاجة - إلى العقل، والواجب، والقانون. إذ بدون هذا لا تكون نزاهة، ولا صفاء، ولا نظام، ولا نتيجة مرضية، كما لا تستقيم الحياة النيابية، ولا ينتظم أمر المؤسسات الدستورية، ولا تقوم الديمقراطية اسماً ومسمى.

- ولي - بعد هذا - ملاحظة ثانية، وهي حول ما ادعاه بعضهم أمس من أن الخلاف على جدول الأعمال أصبح بين المجلس والحكومة، وهذا غير صحيح فإن الخلاف الذي نشأ حول جدول الأعمال لم يكن إلا بين شطر من المجلس وبين الحكومة، وبيانه أن المجلس لم يعلن رأيه، ولم يتخذ قراره بالتصويت في موضوع الخلاف، أولاً، لأنه ليس للمجلس أن يصوت بالمصادقة أو عدم المصادقة على جدول الأعمال، وكلنا نعلم أن الغرفة الدستورية قد سحبت منه هذا الحق الذي كان له بمقتضى الفصل 46 من القانون الداخلي، فقد وردت في جوابها هذه الفقرة: «وما ورد في نفس الفصل 46 المشار إليه أعلاه من ضرورة مصادقة المجلس على جدول الأعمال غير مطابق للفصل 59 من الدستور الذي لم

يقيّد وضع المكتب لجدول الأعمال بمصادقة المجلس».

وثانياً، لأن في المجلس أغلبية وأقلية، ولم تعلن الأغلبية رأياً أو حكماً مطابقاً لوجهة نظر الأقلية، وإذا كان هناك شك أو التباس فيجب العمل فوراً لرفعهما خدمة للحقيقة، ومنعاً لكل مغالطة أو تضليل.

- أما الحقيقة الواضحة الملموسة فهي أن المجلس منقسم على نفسه في الحوار القائم حول جدول الأعمال، ففيه جماعة ترى رأيها، وفيه جماعة أخرى لها كذلك وجهة نظرها، وقد تتفقان في أشياء، ولكن ليس معناه أنهما تتفقان في كل الأشياء.

- بل أذهب إلى أبعد من ذلك، وهو أن الخلاف يوجد حتى داخل مكتب المجلس الذي يتركب هو أيضاً من أغلبية وأقلية، والذي هو صورة مصغرة تعكس حقيقة الوضع داخل المجلس من حيث التركيب والاتجاه.

- فكيف، وهو هذا وذاك، يدعي بعضهم - غلطاً أو مغالطة - أن الخلاف هو بين المجلس، بما فيه المكتب، وبين الحكومة؟ وأريد - بعد هذا - أن أقول كلمة صريحة - كعادتي - حول الحوار القائم منذ أربعة أيام في هذا المجلس.

فإن الصراحة تقضي عليّ بأن أحكم على هذا الحوار بأنه ليس بالحوار المطلوب، والمعقول، والمفيد بين المجلس والحكومة، بل هو حوار قد طال واستطال، وتجاوز حدود الحوارات البرلمانية السليمة، وتركز آخر الأمر في مشهد غريب ليس معهوداً في

برلمانات الدنيا، وهو المشهد الذي رأينا فيه بعض الأعضاء، بعد أن أعياهم الحوار، وأعجزهم الخلاف - وأعترف هنا بأنه من النوع الذي يعيي ويعجز حقاً - لجأوا في نهاية العراك السياسي، والنزال الخطابي إلى ما قد يعتبر حيلة، ومكيدة، وخدعة، والحرب خدعة - كما يقال - وهي أنهم فاجأونا، ونحن نظن أن الحرب سجال، بتبادل النداءات، والاستعطافات، وبالبكاء والاستبكاء، وباستنزال بعضهم بعضاً على الرأي المُبدى، والموقف المتخذ.

- وعبثاً حاولوا كلهم، فبقي الخلاف على أشده، وتطور الحوار، إلى حوار الصم، بل إلى حوار الصم البكم، فتأزم وانساب في مأزق غير ذي مخرج إلا الاحتكام إلى الدستور، بإخلاص ونزاهة وإنصاف في هذه النازلة التي نواجهها في بداية هذه الدورة.

- وليس الخلاف القائم الآن حول جدول الأعمال هو أول وآخر ما يحدث في هذه الدورة، بل من المتوقع أن ينشأ في كل مرة، خصوصاً وأن الحوار حول جدول الأعمال سيكون دائماً عراكاً سياسياً تمليه وتوجهه نوايا ومقاصد لا تريد أن تستبين، كما تغذيه إحساسات ومشاعر قد تكون جامحة بأصحابها، فيركبون هواهم، ولا يرتدون إلى الصواب إلا مكرهين.

- ومن المتوقع كذلك في كل مرة يقوم فيها الحوار، ويتطور إلى خلاف حول جدول الأعمال، أن يتسبب في ضياع وقت المجلس والجدال العقيم، وفي عرقلة العمل التشريعي الذي هو أساس المهام المنوطة بالبرلمان.

- وتلافياً لكل هذا يجب على كل من البرلمان والحكومة أن يتقيدا بالنظام كما يفرضه الدستور، وأن ينظما كل حوار ينشأ حول جدول الأعمال تنظيمياً محكماً لا يبقى معه مجال للخصام، والعناد، وضياح الوقت سُدىً.

- ومن أجل ذلك يجب أن تكون النصوص واضحة عند الجميع، كما يتحتم عليهم أن يقفوا عندها، ويتقيدوا بها، ويلتزموا بما فيها لفظاً ومعنى حفظاً للحياة البرلمانية من أن تتردى في هاوية يصعب - في كل مرة - إنقاذها منها.

- وبعبارة أخرى، يجب أن يفهم الجانبان أن لكل واحد منهما حقوقاً، وعليه واجبات، وأنه لا سبيل إلى «التعايش السياسي» في نطاق الحوار والتعاون لخدمة الصالح العام إلا بالتواصل، والتسالم، والتناصف في استعمال تلك الحقوق، والقيام بتلك الواجبات.

ففي هذا النطاق، وعلى هذا الأساس، يمكن للحياة البرلمانية المغربية أن تسير بدون تعثر ولا عرقلة.

- وبهذه المناسبة أرى أن أذكر بما قلته في تدخل سابق، وهو أنَّ إدراكنا - نحن البرلمانيين - لواقع الحياة النيابية القائمة في بلادنا اليوم يجعلنا ندرك - في نفس الوقت - أنها ليست بالحياة النيابية المثلى، بل هي حياة نيابية متواضعة، وناقصة، وقاصرة شيئاً ما بحكم الدستور المغربي نفسه.

- ولهذا لا غرابة مطلقاً في أن نواجه اليوم، ونواجه كذلك غداً، حقائق ومشاكل نتيجة نظامنا النيابي الحالي من جهة، ونتيجة

إغفالنا لهذه الخصائص والمشاكل نفسها أو تغافلنا عنها، من جهة أخرى.

- وقد قلت سابقاً وأعيد مرة أخرى، إننا لا نملك مع تلك الحقائق والمشاكل إلا أن نعمل، ما استطعنا لتطوير الحياة البرلمانية.

1- بإصلاح النصوص إن كانت فاسدة، وبإتمامها إن كانت ناقصة، وبتوضيحها إن كانت غامضة.

2- بإحكام الأنظمة وبتطبيقها نصاً وروحاً.

3- بإتقان التجارب التي نقوم بها كنواب في الميدان البرلماني الذي هو ميدان التفكير والعمل معاً.

- فإلى أن يتحقق هذا كله - بفضل جهود المخلصين والعاملين - يجب أن لا نتناسى أننا ما زلنا في بداية التجربة الديمقراطية النيابية، وأن لهذه التجربة شروطها وحدودها بحكم أول دستور عرفه المغرب في عهد الاستقلال، وأن ما يقال من أن الدستور ترك التشريع للبرلمان، وخصص التنظيم للحكومة أمر لا يطابق الحقيقة والواقع تماماً.

- وإذا ما أردنا أن نكون صرحاء مع أنفسنا ومع غيرنا فلا مناص لنا من الاعتراف بهذه الحقيقة، وهي أن النظام النيابي، كما هو مؤسس بالدستور في بلادنا، نظام مقتبس من الخارج، أي من الدستور الفرنسي الذي استشهد هنا أمس ببعض فصوله، كما استشهد بتأويل أحد أساتذة القانون الدستوري في باريس، بل إن

دستورنا مَمَّغَرَب كذالك، ومغربته آتية من كون الواضعين أو الناقلين له رأوا أن الاقتباس يجب أن يكون مقيداً بما اعتبروه من حقائق وضرورات الحياة المغربية وما لها من أوضاع وتقاليد.

- وكل هذا يجعل من التجربة الديمقراطية عندنا تجربة أولى لها محاسنها وعيوبها ككل تجربة إنسانية، ونجاح التجربة رهن بتغلب ما فيها من محاسن على ما يصحبها من عيوب وذلك في انتظار إزالة هذه الأخيرة، وهو ما نتمنى أن يتم لنا قريباً غير بعيد.

- وإذا ما رجعت إلى صميم الحوار الذي قام هنا حول جدول الأعمال بين بعض أعضاء المجلس وبين الحكومة رأيت من الصدق والصراحة أن أشير إلى أن ذلك الحوار يتجاوز نطاق جدول الأعمال إلى نطاق التشريع أي ممارسة السلطة التشريعية.

- فإن الدستور المغربي كالدستور الذي اقتبس منه (دستور فرنسا 1958) يوسع دائرة السلطة التنظيمية التي يسندها إلى الحكومة، ولهذا اهتم الدستور في فصله 48 بذكر المواد التي يختص بها القانون الذي يصدر عن البرلمان كما في الفصل 47.

وفي هذا الفصل أعطى الدستور للحكومة حق التشريع حينما نص على أنه يمكن للبرلمان أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة وبمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون

الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب .

- وبتعداد المواد التي يختص بها القانون الصادر عن البرلمان أخرج الدستور عن نطاقها كل القضايا التي لا تدخل في حيز القانون، وأسندها إلى السلطة التنظيمية .

- وقد تعززت السلطة هذه بما لها - بحكم الفصل 47 - من النيابة عن البرلمان في التشريع بواسطة مراسيم حكومية .

- وهكذا أصبح للحكومة نطاق تنظيمي واسع، كما أبيع لها أن تشرع بدل البرلمان ويأذنه .

- ومعناه أن السلطة التشريعية مقسمة هي نفسها بين البرلمان وبين الحكومة، وهنا تكمن أسباب جدال وخلاف مستمرين بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول ما هو من اختصاص القانون أو من حيز التنظيم، وقد أصبحنا نواجه فعلاً أول مشكل من هذا النوع بمناسبة جدول الأعمال، وطلب الأسبقية والترتيب، والدفع بعدم القبول لاقتراحات قانونية معينة .

- فهذا - في الحقيقة - هو جوهر الخلاف القائم الآن، وهو النزاع على سلطة التشريع: أين تبتدىء وأين تنتهي؟ .

- فهل القانون هو كل ما يصدر عن البرلمان ويعبر عن الإرادة العامة - حسب التعريف المشهور؟ أو القانون هو قانون باعتبار مضمونه أو شكله .

- ولا داعي ولا مجال الآن للتوسع في هذا الموضوع بتفصيل وإنما أوردت الإشارة إليه بيان حقيقة، وجوهر وعمق الحوار الناشئ حول جدول الأعمال .

- ومن مصلحة هذا الحوار في الحاضر والمستقبل أن يقع التحديد بكل دقة لميدان التشريع بواسطة البرلمان، ولمجال التنظيم عن طريق السلطة التنفيذية.

فإذا لم يقع هذا فإن مجلس النواب والحكومة سيدخلان في حوار، بل في صراع دائم مستمر سيؤثر على سير أعمال المجلس، كما سيعرض علاقته مع الحكومة إلى عقبات وصعوبات تقضي المصلحة العامة بالعمل لتلافيها كلما كان هذا في المستطاع من الجانبين معاً.

- وفي انتظار تحديد ميداني التشريع والتنظيم بكل وضوح ودقة يجب الخروج بالحوار الحالي من المأزق الذي يوجد فيه، وذلك بالبت في مصير جدول الأعمال لصالح العمل التشريعي الذي سينتظر المجلس.

- ويسهل علينا هذا البت إذا ما أيقنا بأن الدستور المغربي - كصنوه الفرنسي 1958، الفصل 48 - ينظم تدخل الحكومة في جدول الأعمال الموضوع من طرف مكتب المجلس، وذلك بطلب الأسبقية والترتيب للمشروعات القانونية. ومعناه أن الدستور يضمن هيمنة السلطة التنفيذية على جدول الأعمال (La pré-fondérance de l'exécutif)

فالفصل 59 من دستورنا مستمد من الفصل 48 من الدستور الفرنسي لسنة 1958: فالأول يقول: ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع

القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها.

بينما الثاني ينص على : (L'ordre du jour des assemblées comporte par priorité et dans l'ordre que le gouvernement a fixé, la discussion des projets de loi déposés par le gouvernement et des propositions de lui acceptées par lui).

وتجدر الملاحظة إلى أن الفصل 59 من الدستور المغربي في نصه الفرنسي ليس إلا نسخة طبق الأصل للفصل 48 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

- وقد علق على هذا أستاذ كبير بكلية الحقوق في باريس بقوله : إذا استعمل هذا الامتياز (Privilège) استعمالاً كاملاً فإنه يمكن أن يسمح للحكومة بأن تعرقل وتمنع مناقشة الاقتراحات القانونية التي لا ترضى عنها (N'ayant pas son agrément). وإذا كان الدستور الفرنسي قد أعطى الأسبقية للحكومة، ومكنها بهذه الوسيلة من الهيمنة على جدول الأعمال، فإنه أسند للبرلمان حق المصادقة عليه باقتراح من ندوة الرؤساء، وهذا ما تضمنه كذلك القانون الداخلي لمجلسنا هذا في فصله 46، غير أن الغرفة الدستورية سحبت من ندوة الرؤساء ومجلس النواب كل تدخل في وضع الجدول أو المصادقة عليه باعتبار أن كل هذا مخالف للدستور.

- ويفسر ويعمل أستاذ القانون الدستوري المشار إليه آنفاً حق الأسبقية والترتيب للحكومة بأن المسؤوليات العامة التي تتحملها

هي التي تخولها هذا الامتياز في جدول أعمال المجلس ومداولاته التشريعية، غير أن الحكومة - يقول الأستاذ المذكور - يجب عليها أن لا تبالغ وتشتط في استعمال ذلك الامتياز بقصد إبعاد الاقتراحات القانونية التي يتقدم بها النواب.

- ولعل في هذا الرأي الحكيم المتزن ما يساعد على تسوية الخلاف القائم، والعمل على عدم إثارته من جديد في حظيرة هذا المجلس الذي يمثل سيادة الأمة ويمارسها باسمها ولصالحها، فيجب تسهيل العمل عليه بكل ما في المستطاع، وإلا أصبحت الحياة النيابية في البلاد عرضة للعراقيل، واستحال الحوار بين البرلمان والحكومة إلى صراع قد يؤدي بالتجربة الديمقراطية الحالية إلى سوء المنقلب والمصير.

حول المحاكم العصرية

- تناول الخطباء، قبلي، قضية المحاكم العصرية من وجهة وطنية للمطالبة بالتوحيد الذي كثيراً ما راج الحديث عنه في عهد الاستقلال دون أن يتحقق في نطاق السيادة، ولصالح العدالة.

- وقضية تحرير القضاء بالمغرب قضية لا يختلف فيها الرأي، بل هي محل إجماع قومي يشمل المواطنين والمسؤولين على السواء.

- ولهذا كانت من بين المطالب القومية الأساسية التي طالما تمسك بها المغاربة، وعملوا لإنجازها، والقضاء في كل أمة ودولة، مظهرٌ عظيم من مظاهر السيادة القومية التي لا يمكن أن تُصان حقوقها، وتُحترم كرامتها، إلا إذا سَلِمَت من كل تدخل أجنبي، وتحررت من كل سيطرة دخيلة، كيفما كانت أشكالهما وأساليبهما، كل قضاء يتولاه الأجنبي، بأي شكل أو بأية صفة، ليس بقضاء وطني جدير بعهد التحرر والسيادة، بل هو قضاء يمثل امتداد عهد الاحتلال، وحكم الاستعمار.

- وقد مرت على استقلال المغرب ثمانية أعوام دون أن تتمكن

فيها الحكومات المتوالية من تحرير القضاء المغربي على أساس
المغربة والتعريب، فتلك الحكومات تتحمل كلها مسؤولية هذا
الإهمال أو التهاون، وهي لا تعذر مطلقاً في ترك القضاء على ما
هو عليه، مما يتنافى والسيادة القومية، والعدالة الصحيحة.

وأشير بهذا إلى المحاكم العصرية التي هي محاكم أجنبية
موروثة عن العهد المسمى بالبائد، وقد أسست غداة فرض نظام
الحماية الاستعمارية على المغرب، وحافظ عليها عهد الاستقلال
باعتبارها محاكم عصرية.

- ولكي أبرز حقيقة هذه المحاكم، وأشخص خطرهما، ينبغي
أن أستعرض ماضيها باختصار، وهو ماضٍ ما يزال يعكسه
حاضرها ولو اختلفت الأسماء، وتغيرت الأشكال.

- فالمحاكم العصرية تمثل اليوم ما كان يسمى في عهد
الحماية بالمحاكم الفرنسية أو بالقضاء الفرنسي في المغرب، ومن
المعلوم أن هذا القضاء كان فرنسياً بكل معنى الكلمة، إذ كان
خارجاً عن السيادة المغربية الممثلة يومئذ في حكومة المخزن
وعلى رأسها ملك البلاد، وفي نفس الوقت كان تابعاً للسيادة
الفرنسية، وداخلاً في حوزة السلطة الفرنسية سواء بفرنسا أو
بالمغرب.

- ويرجع تأسيس المحاكم الفرنسية عندنا إلى ما بعد فرض
الحماية بسنة، وقد أصبحت يومئذ الوارثة للمحاكم القنصلية التي
كانت قائمة قبل الحماية.

وتولى تنظيمها ظهير شريف، ولكن أعضائها كانوا دائماً معينين

بمرسوم من رئيس الجمهورية، وكان هذا القضاء تابعاً لوزارة العدل الفرنسية، لا لوزارة العدل المغربية.

أنشئت تلك المحاكم بظهير مؤرخ في 12 غشت 1913، وفي نفس اليوم صدرت تسعة ظهائر أخرى تؤلف مجموعات قانونية أصبح يعتمد عليها القضاء الفرنسي الحديث.

وجميع هذه القوانين الأساسية قد أعدت بطلب من المقيم العام الجنرال ليوطي، وذلك في رسالة وجهها إلى الحكومة الفرنسية بتاريخ 19 مارس 1913. وتولت إعداد مشروعات تلك القوانين لجنة فرنسية من رجال القانون في باريس، وكانت القوانين التي أنجزتها عشرة منها ظهير تنظيم القضاء الفرنسي المؤرخ في 12 غشت 1913.

ولم يكن القصد من إصدار تلك القوانين إلا تنظيم القضاء الفرنسي بالمغرب، وكما كانت الغاية منها خدمة مصالح الأوربيين دون سواهم، وإعطاءهم الضمانات التي كانوا في حاجة إليها لحماية أشخاصهم، وممتلكاتهم، وأنواع نشاطهم، وظهير المحافظة العقارية كان يومئذ من أعظم ما كان ينتظره الأجانب في المغرب، خصوصاً الذين جاءوا بعد احتلال وجدة والدار البيضاء سنة 1907، وتملكوا الأملاك بصفة غير شرعية بالحواضر والبوادي.

فطبق المحاكم الفرنسية لظهير المحافظة العقارية كان قائماً على إضفاء الشرعية على تلك الأملاك بإعطائها رسوماً عقارية تقوم مقام الحالة المدنية الرسمية للأشخاص، وهكذا قامت المحاكم بدور خطير في خدمة الاحتلال، والاستعمار أثناء

عمليات السلب والنهب لأجود الأراضي المغربية. ومما ساعد على هذه العمليات الجائرة المنكرة عدم خبرة كثير من المغاربة في البداية بالمسطرة المتبعة في التحفيظ، وإسناد النزاعات حول الأراضي المطلوب تحفيظها إلى المحاكم الفرنسية لا غير.

- ومن أكبر الدواعي لتنظيم القضاء الفرنسي بالمغرب أغراضٌ وضروراتٌ سياسية للحماية، وهي الوصولُ إلى إلغاء المحاكم القنصلية التي كانت مختصة في قضايا الأجانب والمغاربة المحميين، وإذا كانت معظمُ الدول قد تنازلت في السنوات الأولى من الحماية عن نظام الامتيازات لهذه الأخيرة، فإن إنكلترا والولايات المتحدة لم تفعلًا إلا في 1937 وفي 1951.

- ولم تكن المحاكم الفرنسية مختصة في قضايا الفرنسيين والأجانب فقط - بل حتى بالنسبة للمغاربة - في القضايا التجارية والمدنية التي تهم الفرنسيين أو الرعايا الفرنسيين، وكذلك في القضايا الجنائية التي تعني الفرنسيين والأجانب بشكلٍ ما.

- وبصدور الظهير البربري تعزز نفوذ المحاكم الفرنسية حيث أُسند إليها الفصلان السادس والسابع الاختصاص - جنائياً وعقارياً - في المناطق المسماة بالبربرية.

- وهكذا يتضح مدى ما كان للقضاء الفرنسي في المغرب - زمن الحماية - من نفوذ واسع، واختصاص كبير على حساب السيادة الوطنية، وضد مصلحة المواطنين المغاربة.

وبسبب هذا كان القضاء الفرنسي قضاءً عنصرياً مسخراً لسياسة

الاحتلال والاستعمار، وقضاء من هذا النوع إنما هو قضاء يعدل أو يجور حسبما تقتضيه مصالح المستعمرين، وبهذه الصفة فهو أداة ظلم وسيطرة في أيدي الذين يتصرفون فيه وفق مشيئتهم وهواهم.

- ومما تقدم بإيجاز يتضح أيضاً أن القضاء المغربي - في ذلك العهد - كان ضيق الاختصاص كما كان مسلوباً في كثير من الحقوق والاختصاصات حتى بالنسبة للمغاربة، وكل هذا كان في صالح القضاء الأجنبي بصفته قضاء نظام استعماري قبل أن يكون قضاء للحكم بين الناس بالحق والعدل.

وقد كانت المحاكم الأجنبية - في هذا - منطقية مع نفسها، لأنها كانت محاكم ميز عنصري قائم على وزن الناس من الأجانب والمغاربة بميزانين مختلفين، فكان ميزانها لا يميل مع الإنصاف والعدل، بل مع مصلحة النظام الاستعماري المفروض على البلاد ومع مصلحة الأجانب، كما هو معروف، ولهذا ضاعت مصالح الكثير من المغاربة، وأهدرت حقوقهم في تلك المحاكم باسم القانون والعدالة الذين كانت تكيّفهما اعتبارات وأغراض خارجة عن كل قانون حق، وعن كل عدالة مثلى.

- ومما تجدر الإشارة إليه أن المحاكم الأجنبية التي كانت تقوم على كثير من التناقض والتعارض مع السيادة المغربية، التي كان يطبع سيرها وأحكامها كثير من الظلم بالنسبة للمغاربة - كانت تدعي، باطلاً، أنها تمثل السيادة المغربية نفسها باعتبار أنها كانت تطبق - وفق مشيئتها وهوها - الظواهر الشريفة وغيرها من المراسيم

المعزنية، وتقرن في الأحكام اسم الملك مع اسم رئيس الدولة الأجنبية.

- وكان هذا وغيره مما تقدمت الإشارة إليه جعل المحاكم الأجنبية ذات ميزات خاصة بها واتخذت من هذه الميزات نفسها وسائل ومبررات للاستئثار بكثير من الحقوق، والاختصاصات، أو الامتيازات على أصح تعبير.

مصادر التشريع للمحاكم الأجنبية

- ومما يبرز الصفة الأجنبية التي للمحاكم العصرية في عهد الاستقلال أن مصادر التشريع فيها تحمل الطابع الأجنبي في أكثرها. وليست المحاكم العصرية أجنبية بقضاتها وموظفيها فقط، بل يضاف إلى هذا ما ورثته عن العهد البائد من قوانين غير مغربية.

ذلك أن نظام الحماية الأجنبية في المغرب كان ينبي على نظرية قانونية وسياسية طابعها الزيف، والغش، والخداع، والباطل، وهي النظرية المزعومة القائمة على ما يسمى «بازدواج السيادة» المغربية والفرنسية، بل إن هذا الازدواج كان هو نفسه قائماً على حيف، وغبن، وسلب، فكان يعتبر السيادة المغربية محجورة، ويحصرها في المجال الداخلي، وهكذا كانت السيادة الممثلة، يومئذ، في الملك وحكومة المخزن، سيادة داخلية، لا سيادة كاملة الأسس، والحقوق، والصفات.

واعتماداً على ذلك الازدواج الذي ما أنزل الله به من سلطان،

واستناداً إلى ما كان يقضي به من أن السيادة المغربية سيادةً داخلية يحتفظ بها تقيداً بعدد من المعاهدات والأوفاق، عمدت سلطات الحماية إلى إيجاد مصدر داخلي للتشريع الجديد والقوانين تطبقه بواسطة المحاكم الأجنبية المحدثه في البلاد المحتلة.

- ومن المفيد أن تُلقى نظرة عَجَلَى على هذا التشريع ونظامه التطبيقي. لبيان ما لهما من أسس، وصفات، وأشكال.

- أما الأسس فتقوم منذ فرض نظام الحماية، على اختلاط جميع السلط المغربية والأجنبية، وعلى تفوق وسيطرة السلطة الأجنبية على المغربية، وكان التعبير عن هذه السلط جميعها يقع بواسطة الظواهر التشريعية، وبمختلف المراسيم التطبيقية، أكان مصدرها مغربياً أم أجنبياً.

وقد كان إصدار القوانين والمراسيم حدثاً تشريعياً جديداً ابتداء من 1912، إذ لم يكن من المألوف لدى السلطة المغربية - قبل الاحتلال - أن تشرع بإصدار القوانين والمراسيم، والسبب في هذا أن التشريع في المغرب كان الشريعة الإسلامية بأحكامها، وأنظمتها، وهيئاتها، ومصادرها في التفسير والتأويل، وقلما كانت الدولة المغربية - حتى في الميادين غير الشرعية - تلجأ إلى إصدار القوانين والمراسيم ذات الطابع السياسي أو الإداري، ولم يتغير هذا الوضع حتى زمن التدخل الأوربي في الشؤون الداخلية للمغرب خلال القرن التاسع عشر، إذ اقتصر يومئذ - فيما يخص مصالح الأجانب دُولاً وَأَفْرَاداً - على التنظيمات المحدثه

بالمعاهدات وذلك في عدة ميادين كالديوانة، والحمايات
القنصلية، والمعاملات العقارية.

- بل هناك ما هو أَمَسُّ بحقوق السيادة المغربية في ذلك
العهد، وهو أنه أسندت أحياناً إلى السلك الدبلوماسي الأجنبي
مهمة التقنين والتنظيم فيما يخص القضايا التي لها ارتباط بمصالح
الأجانب، ولكن بشرط موافقة السلطة المغربية العليا. ومن
الملاحظ أن المغاربة أنفسهم كانوا كذلك وقتئذ خاضعين
للتنظيمات التي كانت تقتضيها المعاهدات، مثال هذا: التنظيم
الصادر في 1881 والمؤسس للضريبة الفلاحية، وحقوق الباب،
وكل التنظيمات المطبقة لمعاهدة الجزيرة الخضراء.

- ومن النظريات التي روجتها سلطات الحماية، منذ أول
نشأتها، أن ما يتمتع به الملك من سُلط تستمد من الشريعة
الإسلامية، ومن التقاليد المغربية، وأن هذا يجعل تلك السُلط
متأثرة بالدين، الأمر الذي لا يمكن الملك - حسب تلك النظريات
المستوردة مع الحماية الأجنبية - من أن يشرع القوانين في
المغرب، أما بالنسبة للأوروبيين وحدهم فلا يمكن أن يكون له هذا
الحق إلا في نطاق ازدواج السيادة، إذ هذا الازدواج يجعل الملك
لا يفرق في التشريع الجديد بين مختلف المحكومين من مغاربة
وأجانب، ونتيجة لهذا أصبح حق التشريع للملك - في نطاق
الحماية - باقتراح من ممثل الدولة الأجنبية، وتحت رقابتها
وضمناتها بالنسبة للأوروبيين في المغرب، وذلك تطبيقاً للفصل 4
من معاهدة الحماية، وبسبب هذا أمكن للدول الأجنبية الأخرى

أن تقبل إخضاع رعاياها للقوانين والأنظمة المحدثة من ظواهر شريفة ومراسيم مخزنية.

- وهكذا كان الملك وحكومة المخزن مقيدين في ممارسة حق التشريع والتنظيم:

1- باقتراح الحكومة الأجنبية بواسطة ممثلها وذلك حسبما تراه من التدابير التي يقتضيها الوضع الجديد.

2- بمصادقة الحكومة الأجنبية بواسطة ممثلها لدى الملك، وهو المقيم العام.

ويتبين من هذا أن الاحتفاظ الاسمي والشكلي بالسيادة المغربية وبالسلط الناتجة عنها وضع التشريع والتنظيم في المغرب تحت نفوذ وسيطرة الدولة الأجنبية ذات حق الاقتراح للقوانين، والمصادقة عليها، وإصدارها.

وفي الواقع أدت كل هذه القيود المفروضة زمن الحماية، على السيادة والحكم في المغرب، إلى الهيمنة القانونية الأجنبية التي استحال معها حكومة المخزن في الماضي إلى ما يشبه وظيفة التسجيل للمشروعات المقترحة من طرف السلطات الأجنبية باعتبارها هي المسؤولة - في نظر المعاهدات - عن جميع شؤون المملكة المغربية.

أشكال التشريع والتنظيم الجديد

- وفي هذا النطاق بوشر تنظيم المغرب على النسق الأوربي، ووفق ما يتطلبه الوضع الجديد، وتقضيه مصالح الجاليات الأجنبية، وفي كل هذا روعيت مبادئ وقواعد القانون العام في الدول الأوربية، وعلى أساسها أخذ يبرز التشريع منذ 1913 في شكل قوانين تسمى بالظواهر الشريفة، وفي شكل مراسيم تنظيمية تسمى بالقرارات الوزارية (الصدر الأعظم).

- والجدير بالذكر أن التشريع الصادر عن طريق الظواهر والقرارات الوزارية، بالرغم من كونه مقترحاً ومصادقاً عليه من السلطات الفرنسية (المقيم العام) لم يكن أحياناً يتمتع بقيمة القانون (Valeur Légal)، في المحاكم الفرنسية، وذلك بالنسبة - مثلاً - للمحافظة العقارية. كما أن القرارات الوزارية كانت لها قيمة القرارات الفرنسية (Décrets français) لا قيمة القرارات الوزارية الفرنسية (Arrêtés ministeriels).

- ومن هذا يتبين أن التشريع المغربي لم يكن في مستوى التشريع الفرنسي لدى المحاكم الفرنسية بالمغرب.

- ولعل من أجله كانت هذه المحاكم تعتمد على مصدر آخر للتشريع غير المصدر المغربي ولو مع خضوعه لحق الاقتراح، والمصادقة، والإصدار من طرف المقيم العام. وأعني بذلك المصدر المؤلف من القوانين والمراسيم الفرنسية، ومن القرارات

المقيمة، ومن بعض القرارات الصادرة عن السلطة العسكرية الفرنسية.

- وقد فتح الباب يومئذٍ على مصراعيه في وجه التشريع الفرنسي المستورد من فرنسا، إذ تقرر أن تكون هناك قوانين تطبق تلقائياً (d'Office) وأخرى تطبق بعد المصادقة عليها من طرف الملك، وثالثة تطبق برضى من يعينهم الأمر وحدهم.

- أما القوانين الفرنسية التي تطبق تلقائياً فإنها تتبع الفرنسيين حيثما حلوا واستقروا في الخارج، وهي القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية للفرنسيين، وهذه القوانين مطبقة كذلك على الأجانب المقيمين بالمغرب، وتضاف إليها القوانين العسكرية، وبعض القوانين الاجتماعية فيما يخص الفرنسيين الموظفين مع مؤسسات فرنسية خارج بلادهم، وبعض القوانين الملزمة في الماضي لإدارات فرنسية بالمغرب (كالجيش البري والجوي والبحري).

- وأما القوانين الفرنسية التي طبقت بعد المصادقة عليها من لدن الملك فكثيرة جداً ومنها القانون الجنائي مع التعديلات المدخلة عليه منذ 1912، واشتراط المصادقة المغربية إنما كان من أجل أن لا تطبق القوانين إلا بقدر ما تمس الحاجة إليها كلها أو بعضها.

- والطائفة الثالثة من القوانين التي تطبقُ باختيار المعنيين بالأمر قد أعطتهم حرية واسعة بقصد أن يستفيدوا منها كل الاستفادة الممكنة.

هذا ما يتعلق بالقوانين الفرنسية .

وفيما يرجع للقرارات الفرنسية فإن بعضها كان يطبق في المغرب باعتبار أن رئيس الدولة الفرنسية كان يعد المشرع العادي بالنسبة للبلاد المحمية ، وبمقتضى هذا تم تنظيم القضاء الفرنسي بالمغرب تطبيقاً للقرار الفرنسي المؤرخ في 7 شتنبر 1913 ، كما تم إلغاء المحاكم القنصلية الفرنسية ، وتدخل رئيس الجمهورية الفرنسية كذلك في قضية التجنيس (القرار 1920) والجنسية (القرار 1921) الفرنسيين بالمغرب .

ومما كان يجري به العمل أن رئيس الجمهورية كان يتدخل مع الملك في القضايا التي تهم السلطات والإدارات الفرنسية بفرنسا ونظيراتها بالمغرب ، ولا حاجة إلى الحديث عن القرارات المقيمة التي كانت تصدر في المغرب بمقتضى القرار الفرنسي المؤرخ في 11 يونيو 1912 وقرارات أخرى كالتى تتعلق بنظام سلك المراقبة المدنية .

ومثلها قرارات السلطات العسكرية الفرنسية في نطاق الاحتفاظ في عهد الحماية ، بنظام حالة الحصار المؤسس في 1914 .

كيف يتهيأ التشريع المغربي

- وبقطع النظر عن هذا التشريع الفرنسي المفروض سابقاً على المغرب ، فإن التشريع المغربي نفسه كان من إعداد الفرنسيين ، فمن المعروف أن مشروعات الظهائر والقرارات الوزارية كانت باقتراح من المقيم العام ، كما رأينا ، وكانت الإدارة التي تتولى

إعداد المشروعات كلها في مصلحة التشريع التابعة للكتابة العامة للحماية، أما المشروعات المهمة فكانت تعرض، في البداية، على لجنة التشريع المؤلفة من كبار القضاة والموظفين الفرنسيين تحت رئاسة المعتمد لدى الإقامة العامة، واستمر هذا إلى سنة 1935، كما كانت تجري، أحياناً استشارات مع الوزارات المختصة في فرنسا إن كان يعينها أمر المشروعات التي كانت في طور الإعداد، ولا يكون النص نهائياً إلا بعد ما يؤشر عليه المقيم العام، ثم يحال على الترجمة إلى العربية ليعرض على خاتم السلطان أو للإمضاء من طرف الصدر الأعظم بواسطة المستشار الفرنسي لدى الحكومة المغربية.

ولا يصدر الظهير أو القرار الوزيري في الجريدة الرسمية إلا بعد ما يؤشر عليه المقيم العام للإصدار والتطبيق.

وفي سنة 1953 أدخل تغيير على هذه المسطرة بإحالة المشروعات على الهيئات الوزارية والمديرين للنظر والموافقة قبل تقديمها للطابع الشريف، أو لإمضاء الصدر الأعظم.

ومن كل ما تقدم، باختصار، تتضح لنا حقائق المحاكم الأجنبية في المغرب ماضياً وحاضراً، وهي المحاكم التي أصبحت تكنى في عهد الاستقلال، بالمحاكم العصرية.

فهذه المحاكم ليست أجنبية باعتبار قضاتها وموظفيها الغير المغاربة فقط، بل إن أجنبيتها تأتي كذلك مما أسست عليه من تشريع أجنبي لا يتفق مع السيادة الوطنية، وذلك بالرغم عما أُعطي له من مسوغات نظرية ومبررات شكلية.

- وتتلخص وجهة النظر الوطنية حول المحاكم المسماة بالعصرية فيما يلي :

1- إنها امتداد للمحاكم الأجنبية كما أسسها الاستعمار في عهده، وذلك من حيث أنظمتها، وعناصرها، وتشريعاتها.

2- إن بقاءها يتنافى مع السيادة المغربية في عهد الاستقلال.

3- إن الاحتفاظ بها يعد تحدياً للشعور الوطني، ومزرياً بالكرامة القومية، ومُخللاً بسلطان القضاء المغربي.

4- إن قيامها في أرضنا، بعدما تحررت من سيطرة الاستعمار، إنما يخدم مصالح الأجانب وكما كان الأمر في العهد البائد، وذلك على حساب المصالح المغربية.

5- إن وجودها يفرض على المغرب المستقل تعدد هيئات القضاء، وتميز الأجانب بقضاء خاص يوفر لهم ما يشاؤون من الضمانات القانونية.

6- إن بقاءها يخرج الأقليات الأجنبية من حوزة القانون المغربي الذي يجب أن يخضع له الأجانب كما هو الشأن في الدول ذات السيادة التامة المصونة.

7- إن تسمية المحاكم العصرية بهذا الاسم خُدعة، وتضليل، وتهمةٌ وشتيمةٌ في حق المحاكم المغربية.

- وإن السماح بوجودها - في عهد الحرية والاستقلال - لَطَعَنَةٌ في صميم السيادة القومية، والحكم الوطني، كما هو مظهرٌ من مظاهر الاستعمار الجديد المقنن في بلادنا التي لم تتحرر من

الاحتلال والسيطرة الأجنبية لتحفظ برواسبها في أشكال مُتَنَكِّرة وبأساليب ملتوية بقصد الخداع والتضليل.

- إن مشكلة المحاكم العصرية لا يمكن أن يكون لها سوى حلّ واحد هو الإلغاء فوراً، وتطبيق هذا الإلغاء في أقصر الأمد حتى تنظهر البلاد من باطلها، وتتححر السيادة المغربية، ويتحقق في مجال القضاء، مذلول الاستقلال، ويكون للقضاء سلطان وحرمة في المغرب الجديد.

- وخلاصة الأمر، إن القضية ليست كما قيل قضية توحيد للقضاء في المغرب، أي انضمام محاكمٍ إلى أخرى.

وبعبارة أوضح إن قضية المحاكم العصرية يجب أن لا تُعرض في شكل توحيدها مع المحاكم المغربية، بل يجب أن تعرض في شكل إلغاء تلك المحاكم بصفتها أجنبية، ونقل اختصاصاتها إلى المحاكم الوطنية، وبالإضافة إلى هذا يجب أن يظهر التشريع الذي يطبق في المحاكم العصرية من كل ما لا يتفق مع الشريعة، والسيادة، والمصلحة المغربية، فهو تشريع أجنبي الأصل، وذو طابع استعماري، وطالما سخرته المحاكم الأجنبية لخدمة مصالح وامتيازات المسيطرين من الأجانب، فلا يصح أن يصبح تشريعاً تطبقه على علاقاته، المحاكم المغربية بعد المحاكم العصرية الملغاة.

- ولا يمكن أن يتحقق تصحيح وضع القضاء في المغرب بمجرد إلغاء المحاكم العصرية، بل يجب أن يصحب هذا التصحيح للوضع: المغربية والتعريب، فالقضاء المغربي لا يكون

اسماً يطابق مسماه إلا بشروط هي :

1- القضاء على تعدد المحاكم بالنسبة للمغاربة والأجانب كما هو الوضع حتى اليوم.

2- وجوب ممارسة شؤون القضاء بواسطة المغاربة دون الأجانب.

3- إلغاء اللغة الأجنبية من المحاكم المغربية.

4- توحيد التشريع بعد مراجعته وتطهيره، فبهذه الشروط، وعلى هذه الأسس يكون للمغرب قضاء وطني صميم في عهد السيادة والاستقلال.

- وكل أجنبي يختار أن يعيش فوق أرض المغرب الحر المستقل يجب عليه أن يخضع لقوانين البلاد كما تطبقها سلطاته كلها، ومن بينها القضاء الوطني في طوره الجديد.

- وإن محاولة تبرير الاحتفاظ بالمحاكم العصرية بما يسمى بالكفاءة والتقنية لمحاولة لا تقوم على أي أساس معقول ومقبول، ولا تستحق أي قيمة واعتبار.

- وليس معنى هذا أننا لا نريد أن يتوفر قضاؤنا المغربي على الكفاءات من رجال القانون، بل هذا أمر لا يختلف فيه أحد، ولكن مسألة توفير الكفاءة الفنية للمحاكم المغربية مسألة لا دخل فيها للأجانب، لا من قريب ولا من بعيد، إذ هي مسألة وطنية، المغاربة أحق وأولى بأن يجدوا لها حلها الصالح.

- وبهذه المناسبة أرى أن يقدم المغرب، بجدر وحزم، على

إصلاح جذريّ للقضاء الوطني الذي هو في أشد الحاجة إلى أن يرقى بنفسه أو يرقى به على الأصح إلى مستوى القضاء في الدول المتقدمة، وذلك من حيث النظام، والتشريع، والكفاءة، والنزاهة والعدالة.

وبهذا تبطل دعاوي الأجانب الذين يتخذون منها مبررات للإفلات من حوزة القضاء المغربي، كما تتحقق أعلى أمنية للشعب المغربي، وهي أن يصبح متوفراً على محاكم عصرية تستوفي جميع شروط المحاكم الراقية العادلة.

- وفي الفترة الانتقالية اللازمة لتطبيق إلغاء المحاكم العصرية الحالية يمكن الاحتفاظ بالأكفاء والفنيين الضروريين من رجال القانون والقضاء الأجانب لا بصفتهم قضاة، بل كخبراء فقط لدى المحاكم المغربية بعد تجديد وإحكام نظامها. أما اختصاصات المحاكم العصرية في القضايا التي تحتاج إلى خبرة فنية، ودراية قضائية، فينبغي أن تسند إلى أقسام خاصة في المحاكم المغربية في طورها الإصلاحية الجديد وذلك ريثما تنهأ الإطارات المغربية بالعلم والتجربة، لأن القضاء لا يتوقف على العلم فقط، بل كذلك على التجربة والمهارة، وهما تكتسبان بالممارسة لشؤون القضاء جميعها، لا بمجرد الدراسة ونيل الشهادات العلمية.

- ولا مصلحة للقضاء المغربي في أي إعداد ارتجالي أو سريع للإطارات، بل إن مصلحته تقضي - حتماً - بأن تعنى الدولة بإعداد هذه الإطارات بكل جد وعناية، وعلى أوسع نطاق ممكن،

وفي الأمد التي هي ضرورية لتخريج الفنين الأكفاء من المغاربة.

- وغنيّ عن البيان أن تنظيم القضاء المغربي من جديد، وإدخال الإصلاحات الجذرية التي تفتقر إليها أجهزته، وأنظمتها، وتشريعاته، ورفع مستواه، حسياً ومعنوياً، إلى المنزلة الراقية والمشرفة التي تليق بكرامته، وبالأمة المغربية الطامحة - بكل قواها - إلى الخروج من أوضاع الفساد، وإلى إقامة العدل في بلادها بالنسبة للمواطنين والأجانب على السواء، كل ذلك رهن بالأطر القضائية المقتدرة التي يستطيع المغرب أن يعدها إعداداً صحيحاً كاملاً، مرضياً، إذ مشكلة إصلاح القضاء في بلادنا ليست مشكلة أنظمة وتشريعات فحسب، بل هي كذلك وقبل كل شيء مشكلة أطر متوفرة على الكفاءة العلمية، والتجربة الفنية، والاستقامة الشخصية.

التذكير ببعض الحقائق

- ماهية القانون المالي :

تحديد وبيان موارد الدولة وتكاليفها في نطاق الميزانية العامة لسنة واحدة.

2- معنى عرض مشروع الميزانية العامة على البرلمان :

إتاحة الفرصة والمناسبة له للاطلاع عليها، ومناقشتها، والمصادقة عليها. وهنا يجب توضيح حقيقة كل هذا حتى لا يكون فيه التباس، أو سوء فهم، وهذه الحقيقة هي أن اختصاصات وسلط الهيئة التشريعية ليست كاملة أو مطلقة في مجال المالية، بل تخضع لحدود وقيود مفروضة من الدستور نفسه.

وبعبارة أخرى، إن تلك الاختصاصات والسلط تنتهي حيث تبدأ اختصاصات وسلط السلطة التنظيمية التي تمارسها الحكومة.

وهي واسعة جداً، وتتجلى في كثير من الأحوال في التدابير المتخذة لتطبيق قانون المالية من حيث توزيع الاعتمادات على أبواب الميزانية العامة، ومن حيث صرف هذه الاعتمادات.

الميزانية

- بمناسبة الميزانية أ طرح هذا السؤال :

هل كان تحضير الميزانية متوفر الشروط من حيث إحصاء الحاجيات والضروريات لكل وزارة ومصلحة تابعة لها، ومن حيث تقدير المصاريف اللازمة سواء للتسيير أو للتجهيز، وكذلك من حيث تقدير الموارد والمداخيل لمواجهة المصاريف والنفقات على اختلاف أنواعها؟.

- كل وزارة تتولى ذلك ابتداء من شهر مايو وبالنسبة لجميع مصالحها المركزية والإقليمية والمحلية.

- ترسل البيانات والاقتراحات إلى وزارة المالية التي تقوم بوضع مشروع للميزانية العامة للدولة.

- هنا سؤال آخر: ما تكون له الأسبقية في التقدير، هل المداخيل قبل المصاريف أو المصاريف قبل المداخيل؟.

- الحقيقة أن استعمال الطريقة الثانية لا يخلو من خطر وهو الوقوع في العجز المالي.

- والمغرب لأول مرة في 1958 استعمل الطريقة الأولى وهي طريقة رشيدة.

- وبما أن الوزارات تبالغ دائماً في تقدير النفقات فإنه يجب على مصلحة الميزانية التابعة لكتابة الدولة في المالية أن تراجع ما يقدم إليها من كل وزارة بكل عناية ودقة حتى تكون الاعتمادات المقترحة مناسبة للحاجيات.

- ما هي المسطرة التي ينبغي اتباعها في تقدير المداخل العامة؟.

- هي مسطرة ما يسمى بالتقديرات المباشرة.
- وهي أن يعتمد في هذه على النتائج المعروفة في استخلاص المداخل في السنوات السابقة.

ثم تضاف إليها نتائج الدراسات الاقتصادية من طرف المصالح المالية المختصة.

ومن هذه الدراسات تستخلص المصالح المالية النسبة المئوية التي تضيفها إلى النتائج الأخرى.

- العجز المالي: المصاريف أكثر من المداخل تسبب العجز في الميزانية.

ماذا تعمل الدولة في حالة عدم التوازن؟.
تلجأ إلى القروض - ثم تصدر الأوراق البنكية.

دراسة الميزانية والمصادقة عليها في مجلس النواب

1- الحكومة تركت الحرية للمجلس حتى يبحث الميزانية بتطويل وتدقيق، وهذا ما قام به خلال أسابيع عديدة من غير أن تفكر الحكومة في إيقاف الدورة كما لها الحق في هذا، وهكذا تركت للمجلس كامل الحرية وسمحت له بأن تمتد دورته عدة أسابيع، وهذا دليل على ديمقراطية الحكم وتمسكه بالحرية ومعاملته للبرلمان معاملة كريمة مما لا يوجد في جهات أخرى يدعي الحكم فيها الديمقراطية والحرية إلخ - فإذا امتدت دورة المجلس، وقضى الأسابيع في بحث الميزانية فالفضل في هذا يرجع للحكومة وتسامحها.

2- الأغلبية صادقت على الميزانية، ولكن معنى هذه المصادقة أنها تفهمت حقيقة الميزانية، وتعرفت إليها في تفاصيلها، واقتنعت في قرارة نفسها بعد البحث والدراسة والمناقشة الطويلة بأن الميزانية جديرة بكل تأييد ومصادقة، ومعنى هذا أن الميزانية كانت مطابقة لما كان يتطلبه الصالح العام، وأنها طبعت بطابع التقشف، فالأغلبية لم تصادق إلا بعد دراسة واقتناع. وإذا كانت الأقلية لم تصادق عليها فليس هذا لأنها لم تكن خبيرة بحقيقة

الميزانية ولا مقتنعة بها، ولكن لأنها تعارض حسب خطة مرسومة كل ما تتقدم به الحكومة من مشاريع، ولأنها صوتت ضدها بدافع سياسي لا غير.

- وغني عن البيان أن ميزانية السنة الجارية لم تقدم للبرلمان في الأجل المحدد لها في الدستور حتى يتمكن البرلمان من مناقشتها والمصادقة عليها في أمد لا يتجاوز 31 دجنبر .

- ونحن لا نذكر هذا بقصد توجيه اللوم إلى الحكومة، وإبراز مسؤوليتها عن ذلك التأخير، فإننا نعلم أنه لم يكن في الإمكان أبداع مما كان، غير أننا نرى من الواجب علينا أن ننبه الحكومة إلى ما جرى هذه السنة من تأخير في تقديم مشروع الميزانية العامة إلى البرلمان في الأجل المعين لهذا في الدستور، كما نرى من الواجب أن نطالبها بالعمل - في المستقبل - لتلافي ذلك التأخير حتى يتم تنفيذ الميزانية في وقتها المعتاد، وحتى لا يضطر مرة أخرى إلى الوسائل الاستثنائية المعروفة، وحتى لا يضطر كذلك البرلمان من جديد إلى زيادة أكثر من شهر في دورته، كما أن ميزانية هذه السنة - 1964 - تمتاز بكونها الميزانية الأولى التي عرضت على البرلمان لبحثها ومناقشتها، ثم المصادقة عليها، وذلك في حدود السلط والاختصاصات المالية التي حددها الدستور في الفصلين الثالث والخمسين والرابع والخمسين. فقانون المالية يصدر عن البرلمان بعد التصويت عليه، غير أن البرلمان لا يملك حق الاقتراح أو التعديل بالنسبة لقانون المالية إذا كان من شأن هذا إحداث تخفيض في الموارد العمومية أو إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود، كما في

الدستور. وهذه قيود ليست خاصة بالبرلمان المغربي، بل توجد كذلك في برلمانات أخرى، وتفسير هذه القيود المالية بالنسبة لسلط البرلمان يقوم على أساس أنه لو تركت لأعضاء البرلمان سلطة مالية واسعة وغير محدودة لأصبح قانون المالية معرضاً لتغييرات تجعل محتويات الميزانية العامة خاضعة - أثناء مناقشتها - للأخذ والرد بين البرلمان والحكومة، ومن شأن هذا أن يعرقل سير إقرار الميزانية في الأجل اللازم.

- وهذه كلها وسائل تمكن البرلمان - عند الحاجة - من الإفلات من القيود المالية المفروضة عليه دستورياً، ومن التحايل عليها إذا رأى ما يدعو لكل هذا.

- وإني لم أشر إلى هذه الأمور إلا بمناسبة الحديث عن السلط المالية للبرلمان حتى لا يفهم أنه لا يملك مع القيود المالية المنصوص عليها في الدستور حيلة ولا وسيلة، فإذا كان البرلمان محروماً من حق تعديل مشروع الميزانية بالزيادة في التكاليف أو بالتخفيض من الموارد فإنه مسلح بالوسائل التي أشرت إليها سابقاً ضد القيود المالية التي تحد من سلطه واختصاصاته.

- وأرى - بعد هذا - أن أسأل: ما هي حقيقة وقيمة السلط التي يملكها البرلمان في مجال المالية؟.

الجواب عن هذا هو أن هذه السلط التي تسلمح البرلمان بسلاح الرقابة المالية ليست في الواقع إلا سلطاً ضعيفة وعديمة الجدوى، فالبرلمان، - عندما تعرض عليه الميزانية للمناقشة - يقضي بواسطة لجنته المالية وغيرها من اللجان، كما يقضي هو

نفسه - زمناً غير يسير في بحث أبواب وفصول الميزانية المعروضة من طرف الحكومة، وأثناء هذا يبدي البرلمانون ملاحظاتهم، ويتقدمون كذلك بما عندهم من اقتراحات، ولكن كل هذا لا يغير شيئاً من واقع مشروع الميزانية، لأن البرلمان - كما أسلفنا - لا يملك حق التغيير والتعديل في وضع الموارد والتكاليف العامة كما حددتها الحكومة نهائياً، وقدمتها للمناقشة والتصديق عليها من طرف البرلمان، بل إن البرلمان لا يملك - بعد أن يصادق على الميزانية - الوسائل الفعالة لمراقبة استعمال الاعتمادات كما أقرها بالتصديق على الميزانية العامة، ومعنى هذا أن الدولة تملك - مع وجود البرلمان ورقابته المالية المعهودة - كامل حرية العمل في استعمال الاعتمادات المتنوعة.

- وإذا كانت هذه الرقابة ضعيفة القيمة والأثر فإن مصادقة البرلمان على الميزانية يعد - بعكس هذا - عملاً سياسياً هاماً، ذلك أن الميزانية مرآة للسياسة العامة التي تريد الحكومة أن تنهجها، فالمصادقة على الميزانية كما عرضتها الحكومة مصادقة في نفس الوقت على السياسة كما ترسم خطوطها هذه الميزانية، وبديهي أن هذه المصادقة إنما هي تركية للسياسة كما تبدو من خلال الميزانية.

- وأول ما ألاحظه - بصفة عامة - أن البرلمان - كما رأينا - لا يملك حق التغيير والتعديل في المشروع المعروض عليه لا في موارد، ولا في تكاليفه.

- ولكن إذا كان البرلمان لا يملك - دستورياً - حق الاقتراح

بالزيادة أو النقصان في محتويات مشروع الميزانية العامة، فإن للبرلمان - كما نعلم - حق تأخير مناقشة الميزانية إلى أن تقدم الحكومة مقترحات جديدة في رسالة تعديلية (Lettre Rectificative) وللبرلمان كذلك - بالإضافة إلى هذا - حق الرفض التام المطلق لمناقشة اعتمادات الميزانية كلها أو بعضها، كما يمكن للبرلمان أن يدخل تخفيضاً رمزياً (Réduction indicative) على النفقات إذا رأى أنها غير كافية.

وفي هذا من المسؤوليات الجسيمة ما فيه.

- وهناك معنى آخر لمصادقة البرلمان على الميزانية العامة أرى أنه جدير بالذكر والإبراز، وهو أن الرقابة المالية كما يجريها البرلمان تعد من مظاهر النظام الديمقراطي، ومن أسس وقواعد النظام النيابي الحديث، فالبرلمان الذي يمثل الأمة، حينما يصادق على الميزانية العامة، يعطي للحكومة الإذن بتنفيذها من حيث الموارد والتكاليف المقررة، وقيام البرلمان المغربي اليوم بمناقشة الميزانية العامة، ثم بالمصادقة عليها فيما بعد، مظهر بارز للديمقراطية، وللحياة النيابية الناشئة في بلادنا.

- وإذا كان البرلمان المغربي يمارس اليوم حق مناقشة الميزانية العامة فإن هذه الممارسة قد تعرضت - بكل أسف - لبعض الخلل، وذلك نتيجة عدم تقديم مشروع الميزانية للبرلمان في الوقت المحدد له دستورياً، ونتيجة كذلك لعدم تقديم مشروع الميزانية للبرلمان تاماً حتى يتمكن الأعضاء من الاطلاع على المجموع كاملاً غير ناقص، وهذا ما لم يكن، بل جيء بالميزانية متفرقة في أوراق وكراريس وملفات، وتسلسل هذا من طرف

الوزارات وتتابع خلال أسبوعين تقريباً، الأمر الذي لم تتمكن معه اللجان البرلمانية من دراسة مشروع الميزانية بحضور الوزراء إلا في الأسبوع الماضي .

- ومن شأن بعثة مشروع الميزانية بالصفة المشار إليها أن يحرم عدداً من الأعضاء من بعض الوثائق والمستندات خصوصاً إذا سيء توزيعها كما وقع في بعض الأحيان، ومن شأن تلك البعثة كذلك أن تخل بوحدة الميزانية، وهي مسألة أساسية، وأن تجعل الاطلاع على بعض أجزاء الميزانية صعباً أو متعذراً .

- ويسبب هذا كله يصعب على البرلمان أن يمارس حق الرقابة المالية على وجهه التام والصحيح، لأنه لا يتمكن - مع بعثة أجزاء الميزانية في وثائق ومستندات مختلفة وسيئة التوزيع - من الاطلاع عليها تامة، ودراستها كاملة، وتكوين رأي له فيها ككل لا يتجزأ .

- وأملنا أن لا يتكرر ذلك في السنة القادمة، وأن تقدم الحكومة للبرلمان مشروع ميزانية عامة تامة غير ناقص ولا مبعثر، وفي الوقت المناسب طبقاً للدستور .

وإذا ما أردنا أن نشخص المشكلة أو الداء فيجب أن نعيد النظر في حقيقة الميزانية العامة للدولة لتتعرف على الحل ونستبين الدواء .

- إن البيانات الأولى التي قدمت للبرلمان عن ميزانية هذه السنة كانت بمناسبة تصريح الوزير الأول في الدورة الأولى، هذا التصريح الذي أعلن عزم الحكومة على نهج سياسة الصرامة

والتقشف، وذلك بمحاربة كل أنواع التبذير، وبتحسين دخل المصالح العمومية.

ثم وزع على البرلمان من طرف وزارة المالية في تلك الدورة - كما تذكرون - مدخل مشروع الميزانية، وفيه وردت هذه الجملة: إن مشروع ميزانية التسيير على نحو ما حضرته الحكومة يمتاز بطابع جدي من التقدير والتقشف.

وأوضح المدخل أن الحكومة اختطت كهدف لها في هذه السنة:

1- أن تحد أقصى الإمكان من الزيادة التي أصبحت معهودة في النفقات العمومية من سنة لأخرى.

2- أن تخفض بنسبة مهمة ومحسوسة من اتساع شقة العجز حتى يعود إلى مستوى يتفق مع مقتضيات التدبير السليم لمالية الدولة.

والبرلمان لا يمكنه إلا أن يكون مرتاحاً لهذه التصريحات والتأكيدات.

ولكن النوايا والأهداف شيء، وشيء آخر العمل والتنفيذ، وواقع السياسة المتبعة في البلاد.

- ولهذا يحق لنا أن نتساءل: هل نحن في سنة 1964 أمام ميزانية الصرامة، والتقشف، والتقدير، ومحاربة التبذير؟.

- لا يستطيع أحد منا أن يجيب على هذا بالإثبات، ولكنه لا يستطيع كذلك أن يتهم الحكومة بأنها لم تحاول أن تطبع بعض

أجزاء ميزانية هذه السنة بطابع التخفيض، ويظهر أن هذا التخفيض الجزئي إنما كان شيئاً عادياً يدخل في مراجعة جديدة لبعض أبواب الميزانية، وإذا قيس ذلك التخفيض بالزيادات الطارئة على كثير من أبواب الميزانية تبين أنه كان بعيداً كل البعد عن أن يطبع الميزانية الحالية بطابع الصرامة والتقشف والتقتير.

- وإن استعراض أقسام الميزانية وما تضمنته من زيادة فاحشة في الاعتمادات الخاصة بالتسيير ليظهر بكل جلاء أننا لا نجد أنفسنا اليوم أمام ميزانية صرامة وتقتير في النفقات العامة.

بل يتأكد لنا من ذلك الاستعراض أن الدولة المغربية كانت وما تزال مصرة على أن تعيش فوق المستوى المالي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

- والسبب الأساسي في هذا أن الدولة لا تريد أن تسير في نطاق الإمكانات والموارد الحقيقية للمغرب كبلد متخلف اقتصادياً واجتماعياً.

- فالميزانية العامة كانت وما تزال بعيدة عن الواقع المغربي كما يعيشه الشعب.

- وهذا ما ينذر بأوخم العواقب المالية والاقتصادية إن بقيت دار لقمان على حالها.

- ومعنى ذلك أن المغرب ما فتىء سائراً في طريق الميزانيات المتضخمة من سنة لأخرى، مما لا يتناسب وموارده وإمكاناته الحقيقية.

- ومعناه أيضاً أن المغرب ألف ويألف التربع في أحضان الميزانيات المطبوعة بطابع الإسراف والتبذير، وبطابع العجز المالي الذي بلغ في ميزانية 1963: 350 مليوناً من الدراهم أي 35 ملياراً من الفرنك.

- وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على سوء التدبير والتسيير المالي بالرغم من كل النوايا والاستعدادات الحسنة لدى المسؤولين.

- ومن نتائج هذا التدبير السيء لمالية الدولة: الخطر الذي ينشأ عن العجز في الميزانية والذي يضر بقيمة العملة الوطنية وسلامتها نتيجة التضخم النقدي الذي قال عنه الوزير الأول في تصريحه إن حجمه فاق في الأشهر الأخيرة معدل النمو الاقتصادي.

- ومن نتائج سوء التدبير المالي كذلك: غلاء المعيشة كما نراه اليوم سائداً في المغرب، بكل أسف.

- وهناك جوانب أخرى لسوء التدبير المالي في المغرب تجدر الإشارة إليها، وهي:

1- في بحر سنة أي من صيف 1962 إلى صيف 1963، انخفضت أرصدتنا الخارجية (Avoires extérieures) إلى أكثر من 200 مليون من الدراهم أي عشرين ملياراً من الفرنك.

وبعبارة أوضح إن رصيدنا من العملة الصعبة، هذا الرصيد الذي نستعمله لأداءاتنا الخارجية، قد نقص يومئذٍ بكيفية خطيرة.

2- في نفس المدة تضاعفت السلفات التي قدمها بنك المغرب للخبزينة العامة حتى تجاوزت: 200 مليوناً من الدراهم أي 20 ملياراً من الفرنك.

واستمرار عمليات التسليف من بنك المغرب إلى الخبزينة العامة من شأنه أن يعرض عملتنا الوطنية إلى الخطر.

وفعلاً فإن تلك السياسة أدت إلى تزايد الأوراق النقدية بأكثر من 17 % من سنة لأخرى.

3- إن نقل مداخيل المكتب الشريف للفوسفات من ميزانية التجهيز إلى ميزانية التسيير، وتقدر بـ 100.000.000 درهم أي عشرة مليار من الفرنك تصرف يضحى بالتجهيز في سبيل التسيير، ومعناه أن هذا المال الذي يجب أن يخصص للمشاريع المنتجة في نطاق التجهيز أصبح يصرف على التسيير.

وإذا كان القصد من ذلك النقل هو محاولة التخفيض من عجز ميزانية التسيير فإنها اعتراف بالعجز عن مواجهة عجز الميزانية بوسائل فعالة صالحة.

- ومن سوء التدبير المالي كما يتجلى في مشروع الميزانية العامة:

1- العجز في استغلال السكة الحديدية وبلغ 21 مليوناً من الدراهم أي ملياران ومئة مليون فرنك.

2- عجز ميزانيات الموانئ المغربية.

3- عجز ميزانية الإذاعة والتلفزة المغربية.

- وقد تحملت الميزانية العامة تسديد كل أنواع هذا العجز.

- ومن هذا كله يبدو أن السياسة المالية المتبعة في وضع الميزانية ليست بالسياسة المثلى في التدبير والتسيير.

- والسياسة المالية المثلى، في نظرنا، هي التي تقضي على العجز في الميزانية، وتحصر نفقات التسيير للدولة في نطاق مواردها وإمكاناتها الحقيقية، وتعمل بتوفيق لعدم تجاوز هذا المستوى الضروري.

- فلو اتبعت هذه السياسة في وضع الميزانية الحالية لأمكن طبعها بطابع جدي حقاً من الصرامة والتكشف والتقتير، واقتصاد مئات الملايين من الدراهم أي ما يقرب من 40 ملياراً من الفرنك حسب تقدير بعضهم.

- وقد كان يمكن هذا لو صحت عزيمة الكشف والتقتير لدى واضعي الميزانية، واستطاعوا أن يكونوا صارمين كل الصرامة في تقدير النفقات والتكاليف العامة.

- وينبغي أن لا يفهم من هذا أنني لا أقول بالزيادة في بعض الميزانيات الحيوية للبلاد كميزانية التربية الوطنية، والصحة العمومية، والدفاع الوطني، نظراً للظروف والأحداث، ولمطالب المغرب الخاصة بوحدة التراب المغربي وبتحرير الأجزاء الخارجة عنه اليوم.

- أما المليارات المقتصدة - فيما لو اقتصدت - فكان يمكن تخصيصها لمشاريع التنمية الاقتصادية، واستثمار الخيرات العامة، ومضاعفة الدخل القومي عن طريق الإنتاج.

- والمغرب في أشد الحاجة إلى العناية بالنمو الاقتصادي :
أولاً: ليخرج تدريجياً من وضعه كقطر متخلف اقتصادياً.
ثانياً: ليواجه المشكلة الديموغرافية التي أصبحت مشكلته
الأساسية الأولى .

أيها النواب المحترمون :

إن السياسة المالية للمغرب في حاجة إلى موارد كثيرة لتحقيق
مشاريع التنمية الاقتصادية، ولتزويد المغرب بميزانية سليمة من
كل عجز، وكفيلة بخدمة المصالح الوطنية على مختلف
المستويات، وميزانية من هذا النوع لتكون ميزانية النهضة المالية
والاقتصادية بدل ميزانية العجز والأزمة التي عاناها ويعانيها
المغرب في عهد الاستقلال.

فالمغرب إذاً في حاجة إلى البحث عن موارد مالية لتمويل
مشاريعه ذات الطابع التقدمي والإنتاجي، خصوصاً وقد أصبح
يواجه - كما قلت - المشكلة الديموغرافية التي نتجت عن تزايد
سكان المغرب بنسبة مرتفعة جداً تقدر بأكثر من 3 % كل سنة،
ولهذا أصبحت هذه المشكلة تفوق سائر المشاكل القائمة في
المغرب اليوم، ولإدراك أهميتها وخطورتها يجب أن نعلم أن سكان
المغرب سيضاعف عددهم خلال أقل من ربع قرن، وعددهم
الآن قد يفوق 13 مليون نسمة، فهذا التضخم العظيم في عدد
سكان المغرب يحدث كثيراً من المشاكل الاقتصادية، ولكي
يضمن للمغاربة في المستقبل - أي بعد 25 سنة مثلاً - مستوى من
العيش لا يزيد عن مستوى العيش في الوقت الحاضر يجب أن
يستخرج المغرب من خيراتهِ وثرواته ضعف ما ينتجه اليوم .

وهذه المشكلة الديموغرافية قد أشار إليها مدخل مشروع الميزانية حينما قال: إن من أهداف ميزانية الدولة «مواجهة الحاجيات الجديدة التي يفرضها نمونا الديموغرافي».

- وعملاً بهذا زيدَ في ميزانية التربية الوطنية عشرون مليوناً من الدراهم أي ملياران اثنان، كما زيدَ في ميزانية الصحة 14 مليوناً من الدراهم أي مليار و 400 مليون فرنك.

- وإذا كانت مسألة تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني مسألة تمويل فمن أين يؤتى بالمال اللازم؟.

لقد قال لنا الوزير الأول في تصريحه أثناء الدورة الأولى: إن كل سياسة هادفة تخطط على الصعيد الوطني تدفع بأصحابها إلى البحث عن وسائل التطور، وأن تمويل المشاريع يستمد وجوده من الداخل والخارج.

- وإذا كان هذا هو الواقع بالنسبة لنا، حيث إن مواردنا المالية قاصرة عن حاجتنا الاقتصادية، فإننا نريد أن لا يلجأ إلى التمويل الخارجي إلا عند الاضطرار، وعلى أساس جميع الضمانات لا بالنسبة للسيادة القومية فقط، بل بالنسبة كذلك لاستعمال الأموال الواردة من الخارج في سبيل التجهيز، ومشاريع التنمية الاقتصادية، مما يساعد على تقدم الإنتاج الوطني، ورفع مستوى الحياة في البلاد، وضمان رقي الازدهار والرقي بالنسبة للجميع.

- ومن أجل تحقيق برامج التنمية الاقتصادية ينبغي أن لا تطفئ ميزانية التسيير على ميزانية التجهيز كما وقع في مشروع ميزانية هذه السنة وذلك بتحويل عشرة مليار الفوسفات من التجهيز إلى التسيير.

- وتلافياً لهذا يجب أن تحصر ميزانية التسيير في النطاق المخصص لها. ولا سبيل إلى هذا إلا بوضع برنامج جزئي ومحكم لسياسة الصرامة والتقشف وهذا ما نتظره ونطالب به الحكومة بكل قوة، ولتطبيق سياسة الصرامة والتقشف القائمة على محاربة جميع أنواع الإسراف والتبذير في نفقات الدولة في الداخل والخارج يجب الاقتصار في هذه النفقات على ما هو ضروري وأكد ومنتج.

- ومما يقتضيه تطبيق سياسة الصرامة والتقشف: التخلي عن النفقات التي تتسبب فيها سياسة النفوذ الزائف (Faux prestige) وهذه سياسة ابتلي بها المغرب في عهد الاستقلال، وأدت إلى إتلاف كثير من الأموال في مظاهر الأبهة، والمباهاة، والتنافس، فيما لا يجدي نفعاً سواء في الداخل أو في الخارج.

- وبعبارة، يجب عدم إرهاق الميزانية العامة بمصاريف لا يمكن أن يقوم عليها برهان ولا مبرر من الصالح العام الحقيقي. وهذا يقضي بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من أسباب ومناسبات الإسراف والتبذير، وتدخل في هذا: الأعياد، والحفلات، المؤتمرات، والوفود، والرحلات، والتبرعات، والضيافات، والمآدب الرسمية وغير هذا مما يكون فيه إتلاف لمال الدولة.

- ففي كل هذا يجب أن تظهر الدولة بمظهر التقشف، فتمكن من توفير الأموال لصرفها في المشاريع المنتجة للبلاد.

- وبديهي أن سياسة التقشف يجب أن تشمل سائر أجهزة

وإطارات الدولة من الأعلى إلى الأسفل بدون استثناء.

- ولحد الآن لا تظهر الدولة في المغرب بمظهر التقشف، فلا زالت مظاهر ومجالات التبذير والإسراف كما كانت من قبل، فلم نلاحظ تغييراً في سلوك الدولة ولا تراجعاً عن خطة تبديد الأموال العامة في الحفلات والوفود والرحلات الخ.

- ومن أهم وسائل سياسة الصرامة والتقشف: توفير كل ما يمكن من المال عن طريق إصلاح الجهاز الإداري على أساس اختصاره، وإحكامه، وجعله كفاء حاجات الدولة وضرورات التسيير والتجهيز، ومما يقتضيه هذا الإصلاح إلغاء الوظائف والإدارات التي لا تدعو إلى وجودها ضرورة أو مصلحة عامة، ودمج إدارات بعضها في بعض، وإحكام نظام الوظيفة حتى لا تتعرض باستمرار للاستغلال من طرف العناصر المتطفلة على الوظيفة.

- وما دمنا نتحدث عن المالية فلنشر إشارة عابرة إلى أن من الإصلاح المطلوب، والعدالة المنشودة أن تقام سياسة الضرائب العامة على الحقائق الاجتماعية والاقتصادية. وبهذا يمكن أن يعامل جميع المواطنين بكل إنصاف وعدالة فيما يخص التكاليف والجبايات، وبالأخص منهم أبناء الطبقات الفقيرة من الأمة في الحواضر والبادي.

وبكلمة واحدة، إننا ننتظر من الحكومة التعجيل بالإقدام على سياسة جريئة تتسم بالصرامة والتقشف وذلك بمحاربة جميع أنواع التبذير، وتحسين فعالية وإنتاج المصالح العمومية على اختلاف أصنافها، ومما يتيح هذا الدفاع عن العملة المغربية، والحيلولة

دون التضخم النقدي، والتخفيض من العجز المالي، وتحقيق هذا وغيره تكون للحكومة سياسة رشيدة كفيلة بخدمة الصالح العام.

حضرات النواب المحترمين:

- إذا كنا لا نستطيع - بكل أسف - أن نسمي ميزانية هذه السنة «بميزانية الصرامة والتقشف»، فبماذا يمكن أن نسميها؟

- إن الصراحة تقضي بأن نسميها - كما هي في الواقع - بميزانية العجز المالي الذي يقدر بعشرات الملايير من الفرنك.

ومما لا شك فيه أن الحكومة قد بذلت جهداً لتلافي العجز في الميزانية، غير أنها لم تتمكن من هذا، وليس معناه أنها عجزت، فالحكومة غير عاجزة - فيما أظن - إن صممت عزيمتها على نهج سياسة الصرامة والتقشف في نفقات التسيير، وفي محاربة كل أنواع الإسراف والتبذير.

- ويظهر أن الحكومة - بدل أن تسلك هذا المسلك - اقتصرت على مجرد مراجعة عادية لأقسام معينة من الميزانية، وكانت نتيجة هذه المراجعة أنها خفضت اعتمادات من جهة، وزادت في اعتمادات من جهة أخرى، فلم يكن من شأن هذا أن يحقق الصرامة والتقشف في عموم الميزانية، خصوصاً في قسم التسيير منها، ونتج عن هذا أن جاءت الميزانية - كما هي - تنوء تحت أثقال العجز المالي الضخم.

- ولقد قيل لنا إن هذا العجز ليس ميزة الميزانية الحالية دون

غيرها من الميزانيات العامة السابقة، بل هو عجز توارثته ميزانيات عهد الاستقلال، وهذا صحيح.

- غير أن هذا لا يصح أن يقوم عذراً عن وجود العجز في الميزانية الحالية، ولا مبرراً له بأية صفة من الصفات.

- فقد كان من المنتظر بل من الواجب أن يقدم للبرلمان ميزانية تمتاز - لأول مرة في عهد الاستقلال - بسلامتها من كل عجز مالي.

- وقد قوى أملنا في هذا من قبل ما سمعناه من تصريحات رسمية تؤكد أن الحكومة ستسلك في سياستها المالية والاقتصادية الصرامة والتقشف والتقتير ومحاربة جميع أنواع التبذير.

- وظهور العجز في ميزانية الدولة ناشئ عن تفوق المصاريف على المداخيل، ومعنى هذا اختلال التوازن بينهما، وعدم تعادل الموارد والتكاليف في الميزانية إلا بوسائل استثنائية تلجأ إليها الحكومات، منها تخفيض قيمة العملة الوطنية، وهو يتسبب في مشاكل اقتصادية صعبة يكون من نتائجها انتشار البطالة، وغلاء المعيشة، وغير هذا، ومن تلك الوسائل أيضاً إصدار الأوراق البنكية، وهي عملية وخيمة العواقب على العملة الوطنية، وعلى الاقتصاد القومي، وتضاف إلى تلك الوسائل: القرض، وهو نوعان داخلي وخارجي، أما الداخلي فتحصل عليه الدولة من المؤسسات المالية والاقتصادية، ولكن هذا لا يسلم من مشاكل اقتصادية صعبة، منها انخفاض مستوى الحياة الاقتصادية.

وأما القرض الخارجي فيؤخذ من دول أو مؤسسات أجنبية،

وقد يكون فيه مساس بالسيادة الوطنية، أو الاقتصاد القومي .

- ومهما يكن فلا يصح أن تقترض الدولة من أجل تمويل ميزانية التسيير، بل لا يلجأ إلى القرض إلا عند الضرورة، ومن أجل ميزانية التجهيز، أي من أجل توظيف أموال القرض في خلق الثروة الاقتصادية وتنميتها في سبيل مصلحة المواطنين في الحاضر والمستقبل .

- ويستتج من هذا أن خير وسيلة لتلافي العجز المالي أو القضاء عليه في الميزانية العامة ليست هي الوسيلة السهلة في حد ذاتها، والوخيمة النتائج والعواقب في العاجل والآجل، بل هي سياسة مالية سليمة من كل إسراف وتبذير، وقائمة على تقدير حقيقي ودقيق للحاجيات والتكاليف، وبهذا - وبه وحده - يتمكن من وضع الميزانية العامة على أسس سليمة وصحيحة يقوم فيها التوازن بين الموارد والتكاليف على القواعد المالية المثلى .

- وفيما يخص الميزانية العامة للمغرب فإن أجدى وسيلة للقضاء على العجز فيها هو سلوك سياسة الصرامة والتقشف بما يضع حداً نهائياً لكل إسراف وتبذير في النفقات العامة للدولة بالداخل والخارج .

- ولهذا أعتقد أن المشكلة المالية التي يواجهها المغرب اليوم هي مشكلة العجز المالي في ميزانيته، ولا سبيل إلى التغلب عليها إلا بنهج سياسة التقشف والتقتير في جميع أجهزة الدولة وسائر ميادين التسيير بالنسبة إليها .

وذلك ما عبر عنه الوزير الأول في بيانه بالمجلس أخيراً بقوله :

إنه يجب مهاجمة الداء في جذوره.

فماذا تنتظر الحكومة للإقدام، بكل قواها وجميع وسائلها على شن الهجوم على الداء العضال في جذوره؟.

سؤال يتردد على سائر الألسنة، ولا يملك الجواب عليه غير الحكومة.

فهل من مجيب؟.

السياسة الخارجية

- إن لكل دولة سياستين : داخلية، وخارجية.

- فالسياسة الداخلية - كما يدل عليها اسمها - تعنى السياسة العامة لتدبير شؤون الدولة والأمة في الداخل، وذلك في جميع الميادين والمجالات التي يتجلى فيها نشاط الدولة والحكومة باسم الأمة، ولصالح الأمة في الحاضر، ومن أجل المستقبل الذي يتطلبه الصالح العام نفسه.

- وبخلاف ذلك: السياسة الخارجية التي تعني غير الشؤون الداخلية للدولة والأمة، أي جميع شؤونهما في الخارج، سواء من حيث العلاقات الدبلوماسية، والاقتصادية، والثقافية، والعسكرية، وغيرها مع مختلف الدول، أو من حيث السهر على مصالح الدولة لدى غيرها من الدول في العالم، أو من حيث السهر على مصالح الدولة لدى غيرها من الدول في العالم، أو من حيث توجيه السياسة الدولية المشتركة بين دول العالم أو بين بعضها فقط، في السلم والحرب.

- وقد يسأل: هل للسياسة الخارجية علاقة بالسياسة الداخلية؟

أو هل إن إحداهما منفصلة ومستقلة تمام الانفصال والاستقلال عن الثانية؟.

- قد يبدو أنهما منفصلتان، ومستقلتان إحداهما عن الأخرى بصفة تامة ومطلقة، ولكن هذا مجرد ظاهر، وليس هو بالحقيقة والواقع.

- فإذا كان للسياسة الداخلية ميدانها، وجهازها، وإطارها، وأسلوبها في العمل والنشاط، فإن للسياسة الخارجية كذلك ميدانها، وجهازها وإطارها، وأسلوبها.

- ولكن - مع هذا كله - يوجد ارتباط، وتفاعل إلى حد بعيد بين السياستين الداخلية والخارجية.

- ولهذا قيل - بشيء من الحق والصدق - إن السياسة الخارجية مرآة للسياسة الداخلية في كل أمة، ودولة.

- ومعنى هذا أن السياسة الخارجية تعتبر - إلى حد كبير - امتداداً للسياسة الداخلية في الخارج، أو سياسة داخلية بوسائل وأساليب خارجية.

- ومن هذا ندرك حقيقة السياسة الخارجية بالنسبة للأمة ودولتها وبالنسبة كذلك للعالم الخارجي أي للدول منفردة أو مجتمعة في مؤتمرات، وتكتلات، ومنظمات عامة وخاصة.

المجال الدولي

- وإذا كان مجال السياسة الداخلية هو الإطار الجغرافي

المحدود، والمجتمع البشري الذي يعيش فيه كشعب، وأمة، ودولة، فإن مجال السياسة الخارجية هو: المجال الدولي (Le milieu international أو بعبارة أخرى: الحياة الدولية (La vie internationale).

- ويجدر بنا - قبل الحديث عن السياسة الخارجية - أن نقف وقفة قصيرة على عتبة العالم الخارجي الذي هو عالمنا اليوم، وذلك لنلقي نظرة فاحصة - وإن كانت سريعة وخاطفة - على هذا العالم الخارجي وما يتجلى فيه من عناصر كبرى، وخطوط عريضة، وحقائق بارزة، وتطورات متجددة لحياة العصر بالنسبة لمجموع هذا العالم بدوله، وشعوبه، وقضاياه، ومشاكله الكبرى العامة والخاصة.

- إن أول نظرة نلقيها على العالم الخارجي، وعلى الحياة الدولية، كما تقوم وتسير فيه اليوم، تُرينا أن العنصر الأساسي لهذه الحياة الدولية هو مجموع العلاقات القائمة بين الدول والشعوب في مختلف القارات.

- وإذا قلنا: العلاقات بين الدول والشعوب أشرنا، في الحقيقة وفي نفس الوقت، إلى ما تتعرض له، وتصطدم به هذه العلاقات نفسها من قضايا متشعبة، ومشاكل معقدة، ومسائل عويصة، وذلك بسبب ما يتصل بها من إحساسات، وأغراض، وشهوات، ومصالح، وأحداث ترجع كلها إلى وضع كل أمة وكل دولة، وحياتها الخاصة، وسياستهما الذاتية.

- ومن هذا ندرك مدى التباين والاختلاف بين الحياة الدولية

وبين الحياة الخاصة بكل أمة، وبكل دولة، كما ندرك أن المجال الدولي لا يشبه المجال الداخلي، وأن المجتمع العالمي - إن جاز هذا التعبير - يختلف اختلافاً كبيراً، إن لم يكن تاماً، عن المجتمع القومي في أي قسم من المعمور.

- وإذا كانت نظرتنا الأولى إلى العالم وحياته العامة قد أظهرت لنا أن عنصره الأساسي هو ما يقوم فيه من علاقات بين شعوبه ودوله في السلم والحرب، فإن النتيجة الأولى التي نخرج بها من هذا هي أن الحياة الدولية عبارة عن مختلف النشاطات التي تتجلى في مجالها من طرف الدول والمنظمات العالمية على اختلاف أنواعها، وليست هذه النشاطات إلا ما يوجد في العالم اليوم من سياسات خارجية ودبلوماسية تابعة لها.

- وإذا ألقينا نظرة ثانية - ولو خاطفة - على الحياة الدولية - كما نحيها اليوم - نلاحظ بكل سهولة أنها أصبحت، أكثر مما مضى، خاضعة باستمرار لتقلبات، وتطورات، وثورات تؤدي كلها إلى كثير من التحول سواء في حياة الشعوب وسياساتها الداخلية والخارجية أو في الحياة الدولية نفسها التي هي مجموعة أنواع الحياة الخاصة بالشعوب والأمم منفردة ومجمعة.

- ومما يلاحظ أن الحياة الدولية أخذت في تطور، وتقلب، وثورة منذ الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما تخلل الفترة بينهما أو أعقب الثانية منهما من حروب توسعية مقنعة أو تحريرية من سيطرة الاستعمار الغاشم.

- كما يلاحظ أن من نتائج هذا كله أن أصبحت الشعوب

ودولها أكثر اهتماماً بالقضايا والمشاكل العامة، فخرجت بهذا بعلائقها الخارجية من حيزها الضيق المحدود المقتصر على الدول القريبة والمجاورة إلى المجال العالمي المترامي الأطراف، المتشعب الحياة، الوافر النشاط.

- وهكذا أصبحنا نشاهد أن شؤون العالم كله صارت تعني كل دولة، كما أن شؤون كل دولة أضحت ذات صلة وثقى بقضايا العالم أجمع.

- وهذا يعني أن الترابط (L'interdépendance) أصبح قاعدة الحياة العالمية، وهي قاعدة لا تخلو من تفكك، وانحلال، ولا تسلم من الآفات والأخطار على الدوام والاستمرار.

- ومن هذا يتضح لنا أن الحياة الدولية ليست قائمة على أساس متين ثابت، ولا هي قارة في أوضاعها وأطوارها، ولا هي جليلة وواضحة ومفهومة في سائر مظاهرها، وجوانبها، وأساليبها، بل لا تزال، وستظل، مليئة بالعاهات، والآفات، والمفاجآت، والانقلابات التي تجعل عالمنا اليوم في تحول مستمر، وتطور مطّرد، بحيث يعسر في كل وقت رسم صورة أو خريطة سياسية لهذا العالم الزاخر بالأحداث والتغيرات.

- ومن هنا يتضح لنا أن حصر السياسة الدولية في نطاق تجزئة العالم إلى كتلتين متطاحتين: شرقية وغربية إنما يعطي صورة زائفة عن حقيقة الوضع العالمي الحالي.

- ذلك أن عالم اليوم ليس موزعاً بين هاتين الكتلتين لا أقل ولا أكثر، بل توجد إلى جانبهما دول عملاقة لها شأنها، ووزنها،

وخطورتها في حاضر الحياة الدولية، وأشير هنا - مثلاً - إلى الصين الشعبية التي أصبحت ذات حول وصول لا في القارة الآسيوية وحدها، بل في غيرها من القارات كالقارة الأفريقية، بل القارة الأوروبية نفسها التي نفذت إليها أخيراً بعد اعتراف فرنسا بها، وهي من الدول الكبرى في المعسكر الغربي.

- وكيف ينسبنا قيام الكتلتين الشرقية والغربية وجود العملاق الصيني الذي سيصبح عدده في نهاية القرن العشرين: 1.700.000.000 نسمة؟.

- وكيف ينسبنا كذلك قيام الكتلتين الشرقية والغربية وجود عمالقة آخرين كالهند والباكستان التين سيكون عدد سكانهما في نهاية هذا القرن: 1.300.000.000 نسمة.

- وجميع هؤلاء العمالقة يوجدون في تحول، وتطور، ونهضة، وتنظيم يفرضون بهذا كله وجودهم، ويقطعون بسببه مراحل التقدم، والنمو ليتبوؤوا مقاعدهم بين الأقوياء أو ليصبحوا أقوى الأقوياء.

- ويتضح من هذا أن المشكلة الديموغرافية أصبحت تتحكم في مصير الشعوب والدول، مصير ما يسمى بسياسة القوة والسيطرة (La politique de puissance). وهي نفس المشكلة التي أصبحنا نواجهها في المغرب والتي صارت تتحكم في سياستنا الداخلية والخارجية كل سنة أكثر من السنة السالفة نظراً لازدياد سكان المغرب بنسبة تفوق 3 % كل سنة، بحيث سيتضاعف عدد هؤلاء السكان بعد ربع قرن فيصلون إلى 26

مليوناً، والسياسة المغربية مدعوة من الآن إلى إيجاد الحلول الصالحة للمشاكل المتفرعة عن المشكلة الديمغرافية، ويجب على سياستنا الخارجية أن تكون في هذا متضامنة ومتعاونة مع سياستنا الداخلية.

- ولنا أن نسأل الآن: من أية كتلة نحن اليوم؟.

- وأول جواب يتبادر إلى الذهن هو أننا لا ننتمي إلى أية كتلة.

- وهذا صحيح. ولكن إلى حد، وفي الظاهر أكثر من الواقع

- ذلك أننا لا ننتمي رسمياً إلى أية كتلة، بل يطيب لنا أن نفاخر بعدم الانتماء فنقول: إننا دولة محايدة، وغير منحازة، أي إننا دولة لا شرقية ولا غربية بالمعنى السياسي المعروف.

- وإذا كان لا بد من أن نعترف بالانتماء فلا نجد غضاضة، بل نجد شيئاً من الاعتداد في القول بأننا من «العالم الثالث».

- وهذا العالم الثالث يوجد اسماً ومسمى، ولكنه عبارة عن مجموعة كبرى من دول القارات - خصوصاً الآسيوية والأفريقية -، وهذه المجموعة بالرغم عما يوجد داخلها من تكتلات، ومنظمات، ليست من الوحدة، والنظام، والقوة ما يجعلها حقيقة ذلك الشيء الذي طالما حلمنا به - نحن أعضاء العالم الثالث - وهو أن نصبح إزاء الكتلتين الشرقية والغربية ما يسمى «بالقوة الثالثة».

- إنَّ العالم الثالث ليس بقوة ثالثة - بكل معنى الكلمة - لأنه عالم متفكك الأوصال بالرغم عما يظهر على مسرحه من حين لآخر من مؤتمرات، ومنظمات، كما أنه عالم متخلف اجتماعياً، واقتصادياً، وفنياً.

وبالإضافة إلى هذا وذاك فهو ذو ارتباطات مع إحدى الكتلتين أو معهما معاً مما تقتضيه مصالحه الخاصة وأهداف سياساته الداخلية والخارجية.

- وإذا كان العالم الثالث يتوفر على تكتل من نوع الكتلة الآسيوية الأفريقية في هيئة الأمم المتحدة، وعلى ميثاق الوحدة الأفريقية، وعلى مجموعات أخرى فإن كل هذا لا يكسبه الوحدة الأيدولوجية، ولا السياسية، ولا الدبلوماسية حتى يكون حقيقة قوة ثالثة في العالم.

- ولا يظهر أن العالم الثالث يستطيع أن يصل يوماً ما إلى تكوين هذه القوة الثالثة ليلعب بها الدور الفعال الحاسم بين الكتلتين الشرقية والغربية، وفي سبيل السلام العالمي المنشود.

- وقيام العالم الثالث بأوضاعه، وأنظمتها، ومحاولاته في شتى الميادين إنما يزيد الحياة الدولية تنوعاً، وتلوناً، ولا يدينها من هدفها المنشود الذي هو تحقيق التوازن بين الأقوياء الكبار الذين يتنافسون ويتطاحنون من أجل الغلبة والسيطرة لكل جانب منهم، وبهذا يعرضون العالم والحياة الدولية إلى الزوابع، والهزات، والحروب التي لا تبقي ولا تذر.

وهكذا نرى العالم - وهو ميدان السياسة الخارجية - في

اضطراب مستمر، وفي انقسام وصراع بالرغم عن مظاهر ووسائل التقارب، والتفاهم، والتعاون، والاتحاد، أي بالرغم عما يسمى بالتعايش بين دول متخلفة اقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً.

- ومما يزيد عالم اليوم انقساماً التكتلات الأيدلوجية الحزبية كالاتحاد الدولي الشيوعي (L'internationale communiste)، والاتحاد الدولي الاشتراكي (L'internationale socialiste). واتحاد الديمقراطيين المسيحيين.

- ونجد نفس الانقسام في الميدان النقابي العالمي، وهكذا نجد منظمات الاتحاد الدولي للنقابات الحرة (Confédérations Internationales des Syndicats libres). والاتحاد الدولي للنقابات المسيحية (Conféd. Int. des Syndicats chrétiens). والاتحاد النقابي العالمي (Fédération Syndicale mondiale).

- ولكن بالرغم عن هذا كله توجد حياة دولية ممثلة في منظمات عالمية كهيئة الأمم المتحدة، وفي أحلاف كمنظمة الحلف الأطلسي، وفي مؤسسات اقتصادية وصناعية عالمية.

- والحياة الدولية - مهما تنوعت وتشكلت - تعد من اختصاص السياسة الخارجية والدبلوماسية.

- فالأولى تعنى بتحديد الاتجاهات الكبرى، والقيام بالاختيارات الأساسية التي تقضي مصلحة الأمة بأن تتخذها وتسلک طرقها.

- والثانية تتولى خدمة السياسة الخارجية من حيث تطبيق مقتضياتها، وتنصرف إلى تسوية المشاكل وتذليل العقبات بالوسائل الدبلوماسية التي كلها لباقة ومجاملة، وبالإضافة إلى هذا تعمل على حفظ حسن العلاقات مع الدول والشعوب، وتلافي كل ما يعرضها إلى الآفات والأخطار.

البرلمان والسياسة الخارجية

- إن مجلس النواب يوجد اليوم أمام ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، ويطلب منه أن يناقش مشروع هذه الميزانية، ثم يصادق عليها.

- ولكن مجلس النواب لا يكتفي بمجرد النظر في مشروع الميزانية، بل يريد أن يتتبع هذه الفرصة - كما هي العادة في كل مجلس نيابي - ليتجاوز ذلك - ولو بكيفية سريعة نظراً لضيق الوقت، ولأن موضوع المداولات الجارية هو الميزانية لا السياسة الخارجية - إلى النظر أيضاً في هذه السياسة، خصوصاً وأن الميزانية - كما يقال - مرآة السياسة التي لها صلة بها.

- وينبغي نظر المجلس في السياسة الخارجية على حقيقة، ومدى ماله من اختصاصات أساسية في ميدان هذه السياسة، هذا بصفة عامة، وبصفة خاصة، فإن تدخل مجلس النواب في الشؤون الخارجية أمر يرجع إلى نوع العلاقات القائمة بين المجلس وبين وزير الخارجية نفسه.

وفيما يخص هذا، فإن انتساب وزير خارجيتنا إلى هذا المجلس ليس من شأنه إلا أن يجعل تلك العلاقات حسنة،

ومتينة، ومجدية من حيث التقارب، والتفاهم، والتجاوب، والتعاون بين الجانبين.

- وتبياناً لحقيقة ومدى اختصاصات مجلس النواب في مجال السياسة الخارجية، ينبغي الرجوع إلى الدستور الذي رسم المبادئ وحدد الإطار العام للسياسة الخارجية، كما أعطى لكل ذي حق حقه من حيث الاختصاص والمسؤولية، وغني عن البيان أن لهذا التنظيم الدستوري أثره في كيان العلاقات القائمة بين مجلس النواب ووزير الخارجية.

- لقد اهتم الدستور المغربي، في «تصديره»، بالسياسة الخارجية حيث نص على أن المملكة المغربية دولة تعد جزءاً من المغرب الكبير، كما نص على أن المملكة، بصفتها دولة إفريقية، تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية.

ثم يرسم الدستور الإطار العالمي لسياستنا الخارجية حيث ينص: «وإدراكاً منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية فإن المملكة المغربية، التي أصبحت عضواً عاملاً نشيطاً في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه موثيقها من مبادئ، وحقوق، وواجبات.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم.

- فيتضح من هذا أن لسياستنا الخارجية عدة إطارات عامة وخاصة، هي إطار المنظمات الدولية، وإطار الوحدة الإفريقية، وإطار المغرب الكبير.

وقد يسأل سائل: لماذا لم يذكر الدستور الإطار العربي، مع أن المغرب عضو عامل في جامعة الدول العربية؟.

إن خير جواب على هذا السؤال يوجد في واقع السياسة الخارجية المغربية التي تنشط في حظيرة جامعة الدول العربية كما دل على هذا مؤتمر القمة العربي الأخير.

- هذا بالنسبة للأهداف والمجالات الخاصة بسياستنا الخارجية، أما بالنسبة لما يملكه مجلس النواب في ميدانها من سلط واختصاصات فإن الدستور المغربي قد أوضحها بكيفية صريحة ودقيقة - نصاً وروحاً - في عدد من الفصول:

فالفصل الأول من الباب الأول الخاص «بالأحكام العامة والمبادئ الأساسية» ينص على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية.

ومعلوم أن نظام الملكية الدستورية الديمقراطية يجعل الأمة، بواسطة نوابها، شريكة في الحكم والسياسة، وهذا ما نظمه الدستور وأحكمه في النطاق المعروف.

ولا حاجة إلى القول بأن مشاركة الأمة، في عهد الملكية الدستورية الديمقراطية، لا يمكن أن تكون إلا مشاركة فعالة في الحكم والسياسة.

ومما يؤكد هذا: الفصل الثاني من الدستور، وهو ينص على أن السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة، على يد المؤسسات الدستورية.

- وإن مجلس النواب - بحكم الدستور نفسه - ليعد في طلبيتها، بل يعد أهمها على الإطلاق.

- وإذا تذكرنا أن سيادة الأمة ذات جانبين: داخلي، وخارجي تبين لنا أن الجانب الخارجي يتمثل في السياسة الخارجية، وهذا ما يجعلها «من اختصاص البرلمان الذي يمارس السيادة الوطنية للأمة»، بصفة غير مباشرة كما في الدستور، وباسم الأمة ونيابة عنها.

- وبالإضافة إلى ذلك فإن الدستور اهتم بإعطاء كل ذي حق حقه في ممارسة السيادة داخلاً وخارجاً، فوزع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع الاهتمام كذلك بالتضامن والتعاون بينهما في صالح البلاد وأمتها.

وهكذا نرى الفصل التاسع عشر في الدستور ينص على أن الملك هو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. كما ينص الفصل الواحد والثلاثون على أن الملك يعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية، والمنظمات الدولية، وأن لديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

ويضيف الدستور بعد هذا أن الملك يوقع المعاهدات، ويصادق عليها باستثناء المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، فكل معاهدة تلزم مالية الأمة لا يوقع عليها جلالة الملك إلا بعدما يوافق عليها البرلمان.

وهناك نوع آخر من المعاهدات تكون غير متلائمة مع نصوص

الدستور ولا تقع المصادقة عليها إلا باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

ومعناه أن هذا النوع من المعاهدات لا تتم المصادقة عليها إلا باستفتاء الأمة في مشروع القانون الذي يعرضه الملك عليها لأخذ موافقتها مباشرة على التوقيع، وذلك نظراً لعدم ملاءمة هذا النوع من المعاهدات مع الدستور.

ولسنا ندري هل في هذه الحالة يطبق الفصل الثالث والسبعون الذي ينص على أنه إذا كان الأمر يتعلق بمشروع قانون فلا يمكن إجراء الاستفتاء بشأنه إلا بعد أن يتداول فيه المجلسان. وقد تكون هناك معاهدات غير مخالفة للدستور، ولكن قد يكون لها تأثير على سير المؤسسات الدستورية. ومما لا شك فيه أنها تدخل هي كذلك في مسطرة الاستفتاء. (مقتبس من الدستور الفرنسي سنة 1958، الفصل الحادي عشر).

- وبعد ذلك ينص الفصل الواحد والخمسون على أن إشهار الحرب يقع بإذن من البرلمان.

- فكل هذه الفصول تنظم اختصاص البرلمان في ميدان السياسة الخارجية زمن السلم والحرب.

غير أن الدستور لا يقتصر على هذا، خصوصاً فيما يرجع لمجلس النواب، الذي يجعل الفصل الخامس والستون الحكومة مسؤولة أمامه، كما يجعلها مسؤولة أمام الملك، ويضيف نفس الفصل: وبعدما يعين الملك الحكومة يتقدم الوزير الأول أمام المجلسين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه.

فكل هذا يجعل للبرلمان عموماً، ولمجلس النواب خصوصاً، تدخلاً مباشراً وفعالاً في الحكم والسياسة، وفيما يخطط لهما من برامج داخلية وخارجية.

- وتنظيماً لهذا التدخل المباشر الفعال توجد للبرلمان لَجَتَانِ للشؤون الخارجية، فكلتاها أداة صالحة لإجراء الرقابة البرلمانية على سير السياسة الخارجية، ومن أجل هذا تملك لجنة الشؤون الخارجية ما نعلمه من سلط واختصاصات.

- وبواسطة لجنة الشؤون الخارجية يجري البرلمان الحوار بينه وبين وزير الخارجية، كما يجريه بواسطة المداولات العامة المخصصة لبحث الشؤون الخارجية.

- وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدستور المغربي اقتصر على إعطاء البرلمانيين حق السؤال (الفصل 59) دون حق الاستجواب، كما هو معهود في الدساتير والبرلمانات.

- ولكن بالرغم عن هذا يملك مجلس النواب - مثلاً - حق التداول في السياسة الخارجية بمناسبة عرض ميزانية الوزارة عليه للمناقشة والمصادقة.

كما يملك مجلس النواب - نظراً لمسؤولية الحكومة أمامه - حق التداول في السياسة الخارجية كلما ربط الوزير الأول أمام مجلس النواب - كما في الفصل الثمانين من الدستور - مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يقوم به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة. وعرض ميزانية الشؤون الخارجية على البرلمان ومناقشة مشروع هذه

الميزانية في اللجنة المالية بمشاركة لجنة الشؤون الخارجية بواسطة مندوب عنها على سبيل الاستشارة، كما تقضي به المسطرة البرلمانية، ثم مناقشة ذلك المشروع أمام المجلس نفسه في جلسة عامة. كل هذا يفتح الحوار بينه وبين الوزير المسؤول مباشرة عن الشؤون الخارجية، ويمكن المجلس من ممارسة حق الرقابة على سير الوزارة وسياستها. وحتى إذا لم يفتح الحوار في شكل مداولة عامة في صميم السياسة الخارجية فإن المناقشة في الميزانية لا تخلو من إثارة قضايا ومشاكل خارجية، الأمر الذي يضطر معه الوزير إلى الكلام عن سياسته ولو إجمالاً، وإلى الإجابة على الأسئلة كلها أو بعضها.

- ومما يبرر الحديث عن السياسة الخارجية، بمناسبة مناقشة ميزانيتها، أن الاعتمادات المالية المعروضة للمصادقة ليست إلا وسائل لتنفيذ هذه السياسة، فالمصادقة عليها تعتبر مصادقة في نفس الوقت على السياسة التي خصصت الاعتمادات لها في مشروع الميزانية.

ما هي سياستنا الخارجية؟

- ومن غير أن أفتح مداولة عامة حول سياستنا الخارجية - بمناسبة عرض الميزانية الخاصة بوزارتها - أريد أن أتحدث بإيجاز عن المجالات العامة والخاصة التي تهم تلك السياسة.

أولاً: ميدان الوطن المغربي، وأعني به وحدة التراب الوطني داخل حدوده الحقة كما يسميها الدستور، وهذا ميدان تقوم فيه

مشاكل عويصة قد لا تتغلب عليها سياسة المفاوضات التي نجعلها وسيلة سياستنا الخارجية.

وما أكثر وأعقد المشاكل التي تتعلق بتحقيق حرية ووحدة التراب الوطني المغربي! وهي مشاكل تقوم بيننا وبين الجزائر حول المناطق التي ما تزال خاضعة لسيطرتها كميراث عن عهد الاستعمار.

كما تقوم مشاكل لا تقل عنها خطورة بيننا وبين دول حول الوضع في موريطانيا التي هي جزء لا يتجزأ من التراب المغربي.

وهناك مشاكل أخرى من هذا النوع توجد بيننا وبين إسبانيا حول أجزاء الوطن المحتلة في الشمال والجنوب.

ثانياً: ميدان المغرب العربي: وهو ميدان تفرض علينا فيه عوامل تاريخية، وجغرافية، واقتصادية وغيرها تنظيم مجموعة الدول المغربية بما يحكم تعاونها، ويسير بها نحو الاتحاد المنشود الذي يتطلبه الصالح المشترك.

ولكن في هذا الميدان نفسه تقوم مشاكل عويصة جداً خصوصاً مع الجزائر التي لنا معها خلاف على الحدود والمناطق التي نعتبرها مغربية.

وإلى أن يتم حل هذه المشاكل بالمفاوضة أو بغيرها فإن وحدة المغرب العربي ستظل معرقة، ومطلباً عسير المنال.

ثالثاً: ميدان العالم العربي: في هذا الميدان نفسه توجد سياستنا الخارجية أمام مشاكل تحتاج إلى التصفية السياسية التي بدونها لا يمكن الوصول إلى حلها، وإزالة الأشواك والعراقيل من

طريق العلاقات بيننا وبين بعض الدول العربية، وهنا تجدر الإشارة إلى البوادر الطيبة، وإلى النتائج الحميدة التي ظهرت بمناسبة مؤتمر القمة العربي الأخير، وذلك بفضل جلالة ملك المغرب ومواقفه الكريمة الموفقة التي كان لها تقدير في العالم كله، لا في المشرق والمغرب فقط.

رابعاً: الميدان الأفريقي: وفيه يفرض الدستور على سياستنا الخارجية أن تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الأفريقية، هذه الوحدة التي يلتزم المغرب بميثاقها مع التحفظات الخاصة بالمناطق المغتصبة من المغرب. وفي حظيرتها تباشر اليوم محاولة تسوية الخلاف المغربي الجزائري حول هذه المناطق.

خامساً: الميدان الأفريقي الآسيوي: والمغرب عضو عامل في حظيرته سواء على صعيد الدول غير المنحازة، أو على صعيد الكتلة الأفريقية الآسيوية في هيئة الأمم المتحدة.

وهذا العالم الأفريقي الآسيوي هو الذي يسمى «بالعالم الثالث» (Tiers monde) وهو عالم لا تجمع بين دوله عناصر الانسجام والوحدة بحيث تجعل منه «قوة ثالثة» إلى جانب الكتلتين المتنافستين الشرقية والغربية.

سادساً: الميدان العالمي أو الدولي: ويتمثل بصفة بارزة في هيئة الأمم المتحدة وما يتفرع عنها أو يتصل بها من منظمات

المهام الكبرى للسياسة الخارجية

- تلك هي الميادين التي تستدعي اهتمام السياسة الخارجية

المغربية. ولكن نشاطها في مختلف هذه الميادين العامة والخاصة يقوم على قواعد هي :

الاستقلال الوطني، والسيادة القومية، وعدم التبعية، وعدم الانحياز، وهي مبادئ نريد أن تظل أساسية في سياستنا الخارجية في عالم اليوم الذي كله ارتباطات والتزامات، ومجموعات وتكتلات.

ولهذا فإن على سياستنا الخارجية أن توفق بين تلك المبادئ، وبين مختلف الاتجاهات التي تفرضها عليها الحياة الدولية اليوم، وهو عمل ليس بيسير.

كما أن على سياستنا الخارجية أن تنسق بين واجباتها ومسؤولياتها في سائر الميادين حتى لا تتعرض للتناقض بين مواقفها واتجاهاتها، وحتى تستطيع أن تؤدي مهمتها في خدمة الصالح الوطني، وخير المجموعة الدولية التي يعد المغرب عضواً عاملاً فيها.

وبالإضافة إلى هذا كله فإن سياستنا الخارجية مدعوة لأن تجد في حل مشاكلنا العويصة مع الدول التي نختلف معها في قضايا حيوية تمس كياننا الوطني.

ومن أجل هذا يجب على سياستنا الخارجية أن تكون في مستوى ما للمغرب من مشاكل، والتزامات، وأهداف، ومطالب في سائر الميادين التي لها صلة باختصاصاتها المتنوعة.

- ولكي تكون سياستنا الخارجية في ذلك المستوى لا يتوقف هذا على مجرد الميزانية كوسيلة لتنفيذها، بل يتوقف قبل كل

شيء على حقيقة السياسة الخارجية المراد نهجها لمواجهة تلك المشاكل والالتزامات، ولتحقيق لتلك الأهداف والمطالب.

ومن هذا يتضح أن السياسة الخارجية مسألة تفكير (Conception) قبل أن تكون مسألة تنفيذ (Execution).

- ويديهي أن وزارة الخارجية هي محور التفكير والتنفيذ معاً؟ وفي عهد الديمقراطية النيابية لا يمكن نهج سياسة خارجية بغير موافقة البرلمان.

- ولكي يتوفر المغرب على سياسة خارجية مثلى وفي مستوى قضاياه والتزاماته ينبغي أن تكون وزارة الخارجية ذات أجهزة صالحة تمكنها من الاضطلاع بمهامها الكبرى، وذات أساليب رشيدة تساعد على العمل المجدي في مجال اختصاصها ونشاطها.

وباختصار، فإن السياسة الخارجية محتاجة إلى أجهزة إدارية صالحة، وأساليب فنية رشيدة، ووسائل مالية كافية.

- ونحن إذ نعى بميزانية وزارة الخارجية، لا يمكن أن نغفل المطالبة لها بالإطارات، والأنظمة، والأساليب التي ترفع من شأنها، وتسليحها بما يجعلها أقدر على العمل بحزم، ونشاط وتوفيق.

- وكيف تستطيع وزارة الخارجية أن تؤدي مهامها بالصفة المطلوبة في الميدان الدولي إذا لم تكن لها من السلك الدبلوماسي المغربي أداة فعالة سواء من حيث التمثيل السياسي أو من حيث النشاط المعهود في المنظمات الدولية؟.

- فالدبلوماسية التي هي - كما قيل - تطبيق يومي للسياسة الخارجية يجب أن تكون نفسها في مستوى هذه السياسة من حيث الجهاز، والإطار، والعمل.

ومن أجل هذا يجب أن تدار الدبلوماسية المغربية بواسطة الرجال الأكفاء الذين تؤهلهم ثقافتهم، ومواهبهم، للقيام بما تفرضه «المهنة» من واجبات ومسؤوليات سواء في الدول أو في المنظمات بالخارج.

- ومما يدخل في مهام المهنة الدبلوماسية:

1- الدفاع عن المصالح المغربية في الخارج لا فرق بين الثقافية والاقتصادية، والمالية، وغيرها.

2- الاهتمام بالمغاربة في الخارج أفراداً وجاليات.

3- تنفيذ التزامات المغرب نحو الدول، وفي المنظمات التي هو عضو فيها.

4- القيام بما يفرضه التعاون في مجال الحياة الدولية.

- هذه باختصار، هي الشروط التي بدونها لا يمكن للمغرب أن ينجح في سياسته الخارجية، وفي دبلوماسيته.

- وحيث إن المال قوام الأعمال - كما يقال - فمما لا شك فيه أن سياستنا الخارجية ودبلوماسيتها محتاجان إلى مال، وهو ما نحن بصدد الاهتمام به بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية في المجلس.

- وفيما يخص هذا المشروع فإن لجنة الشؤون الخارجية هي التي اعتبرت نفسها أساسية في بحثه والمصادقة عليه بدل اللجنة

المالية التي تعد حسب المسطرة البرلمانية المنصوص عليها في قانوننا الداخلي نفسه هي الأساسية بينما تعتبر لجنة الشؤون الخارجية مشاركة في ذلك البحث على سبيل الاستشارة (Pour avis).

- ولكن نحن الآن أمام الأمر الواقع، وهو مناقشة مشروع الميزانية في لجنة الشؤون الخارجية التي أخبرت المجلس في تقريرها بأن مصادقتها عليه كانت إجماعية لعدم وجود ما يدعو إلى تعديلها.

- فهل سيقر المجلس مشروع الميزانية كما فعلت لجنة الشؤون الخارجية؟.

- إنني شخصياً لا أرى مانعاً من هذا وإن كنت أتحفظ فيما يخص المسطرة التي اتبعت في دراسة الميزانية.

- وإذا كان لا بد من المصادقة على مشروع ميزانية الخارجية فبشرط أن يأخذ السيد الوزير بالاعتبارات الوجيهة، وبالأراء السديدة، وبالاقتراحات الإيجابية التي تصدر عن هذا المجلس، في هذه المناسبة، وذلك من أجل سياسة خارجية مثلى، ودبلوماسية عامة تكونان في المستوى اللائق بالمغرب.

- وبعبارة أوضح، إن مصادقة المجلس على مشروع الميزانية لا يعني المصادقة في نفس الوقت على السياسة الخارجية التي لم تسنح حتى الآن للمجلس فرصة مناقشتها بتفصيل، وهذا ما يؤمل أن يكون في أقرب وقت.

حالة الاستثناء

لماذا أقدم على إعلان الاستثناء؟

الاحتمالات كثيرة:

محاولة صرف الأنظار عن حوادث الدار البيضاء - بدايتها خطاب 30 مارس ضد البرلمان - (Diversion) نتيجة عدم التوفيق في اجتماع السعيدية مع ابن بلة - خلق جو شاذ لتأخير زيارة بورقية تحت ضغط وتهديد الدول العربية بعدم عقد مؤتمر القمة في المغرب - رد فعل لقرار العفو الذي فسر بالضعف والخوف والتنازل -.

تأثير الحاشية والحكومة ورؤساء الجيش الذين تخوفوا من سياسة الدعوة الملكية إلى الاتحاد، ومن إقدام الملك على سياسة التقارب مع الأحزاب واستشارتها وتقديم مذكرة إليها، والعمل على توحيدها حول برنامج للحكم والسياسة - إن خوفهم على المناصب والمكاسب والامتيازات دفعهم إلى ذلك.

التجربة البرلمانية كانت مؤقتة ومجرد مرحلة لإقامة الحجة على فسادها وبطلانها وللعودة إلى الحكم الفردي.

إن تطبيق الفصل 35 كان ضد مشموله نصاً وروحاً، ذلك أن استعماله لا يمكن دستورياً إلا في إحدى الحالتين: إما تهديد وحدة التراب الوطني، وإما وقوع أحداث من شأنها الإخلال بسير المؤسسات الدستورية، في هذه الحالة الأخيرة يمكن تطبيق الفصل 35 لإعادة المؤسسات الدستورية إلى سيرها الطبيعي، لا لتوقيف نشاطها، وتنويمها وتجميدها، وشل الحياة النيابية في البلاد.

وبناء على هذا نلاحظ أن تطبيق الفصل 35 بإعلان حالة الاستثناء:

1- قام على التراجع عن خطة الاستشارات السياسية، والتخلي عن الدعوة إلى تحقيق الائتلاف الوطني، وعن الجهود المبذولة في سبيله ابتداء من قرار العفو عن المعتقلين السياسيين.

1- أوقف العمل بالدستور في أكثر وأهم أبوابه وفصوله، وبهذا أفرغ الدستور من مشموله كله تقريباً، وجعله جبراً على ورق. وأدخله في خبر كان.

2- عطل البرلمان بتوقيف نشاطه، وعرقلة سيره، وتنويم كيانه وتجميد نظامه، وبهذا أفقد البلاد الحياة الديمقراطية النيابية التي طالما امتاز وافتخر بها المغرب بين دول العالم الثالث خاصة، وفي العالم عامة.

3- أحدث فراغاً ديمقراطياً خطيراً في الحياة المغربية العامة وحرّم بهذا الشعب من مؤسساته التمثيلية، ومنظماته التشريعية، وهيئاته الدستورية الممارسة لسيادة الأمة، والناطقة باسمها (الفصل 2).

4- جعل حداً للحوار الديمقراطي الذي كان جارياً في نطاق

الدستور والحياة البرلمانية، بين الشعب والحكومة، وبما أن الحوار لا يكون إلا بين اثنين فإن كل حوار أصبح منعماً منذ إعلان حالة الاستثناء وحل محله الخطاب عن طريق الإذاعة والتلفزة لا غير، فلم يبق مجال للتعبير الحر الصريح عن رأي الشعب وإرادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يتمثل في نطاقها الحوار بين الأمة والحكومة.

5- أوقف العمل بنظام الملكية الدستورية (الفصل 1) في فترة الاستثناء، وبهذا رجع بالمغرب القهقري، وأعاد النظام الملكي كما كان قبل وضع الدستور وعرضه على استفتاء الشعب.

6- أقام في المغرب - خلال فترة الاستثناء - نظام الحكم الملكي المباشر الذي يستغني عن الهيئات التمثيلية، والمؤسسات الدستورية التي تعتبر وسيطة بين الحاكمين والمحكومين في عهد الديمقراطية العصرية الصحيحة.

7- ابتدع في المغرب للمرة الثالثة في عهد الاستقلال ما يسمى في الدول الجمهورية دون سواها بالنظام الرئاسي الذي لا يعرف له مثيل في الملكيات المعاصرة.

8- أقام نظام الحكم من جديد، في فترة الاستثناء، على غير أساس المسؤولية الدستورية أمام برلمان الأمة (الفصل 65). الذي أسند إليه الدستور المغربي مهمة بحث الميزانية العامة والمصادقة عليها، والتصويت على القوانين في نطاق اختصاصاته وإجراء الرقابة السياسية على الحكومة أثناء قيامها بتدبير الشؤون العامة للأمة.

9 - جعل القانون، باعتباره أسمى تعبير عن إرادة الأمة (الفصل 4)، لا يصدر - في فترة الاستثناء - عن البرلمان (الفصل 47).

10 - أحدث في النفوس الحيرة، والبلبل، واللبس، وذلك نتيجة ما تعرضت له الحياة الديمقراطية النيابية في البلاد من أحوال الاستثناء، كما جعل مصير الديمقراطية عندنا عرضة للشك، والخوف، والتشاؤم. وإذا نبدي هذه الملاحظات نرى أن نسجل بشيء من الارتياح تصريح جلالة الملك بأن إعلان حالة الاستثناء إنما هو لفترة من الزمن هي رهن بالظروف والمناسبات كما نسجل بنفس الارتياح التصريح الملكي بأن الحريات الفردية والعامّة ستظل مضمونة بالقانون والدستور لكل واحد وللجميع أثناء فترة الاستثناء، وبأن المجال كذلك يظل فسيحاً لنشاط الأحزاب السياسية التي أعلن الدستور (الفصل 3) أنها مشروعة بصفتها تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم فهي بهذا مدرسة للإطارات السياسية، وأساس للديمقراطية القائمة.

حالة الاستثناء وفترة الفراغ الديمقراطي

1 - إعلان حالة الاستثناء غير دستوري، بل يحطم الدستور ويهدم الديمقراطية، ويعطل الحياة البرلمانية في البلاد.

2 - بقاء الحريات العامة لا يستند على أي ضمان، لأن الدستور نفسه أصبح متتهكاً ومعرضاً للأخطار في كل وقت، وعرضة للتعديل الذي لا يعرف عنه أي شيء هل هو في صالح الديمقراطية أو السيطرة.

3- وجود الحريات العامة لا ينفي عن نظام الحكم صفات الاستبداد والسيطرة نتيجة حالة الاستثناء.

4 - المغرب بسبب هذا يوجد في فترة أزمة نظام وحكم وسياسة لم يسبق لها مثيل، ويعيش إذاً في فراغ ديمقراطي ناتج عن تعطيل البرلمان وما أسنده إليه الدستور من مهام تشريعية، ومراقبة على سير الحكومة المسؤولة أمامه.

5- إن قيام الفراغ الديمقراطي يهدم كل التصريحات والتأكيدات والتعهدات في الماضي حول تثبيت النظم الديمقراطية بالمغرب وهذا تراجع وتقهر.

6- الفراغ الديمقراطي يؤدي إلى عدم استقرار في الأوضاع، والأنظمة، والأفكار، والنفوس.

7- الفراغ الديمقراطي يقضي على السمعة التي كانت للمغرب في العالم كدولة ديمقراطية فريدة في إفريقيا.

8- الفراغ الديمقراطي يحطم مطامح الشعب في السيادة والتحرر.

9- الفراغ الديمقراطي يحدث مشكلة كبرى خطيرة بين الشعب والدولة، ويفتح الباب على مصراعيه لأحداث وتطورات غير محمودة العاقبة.

10- الفراغ الديمقراطي يدفع بالشعب والقوات الديمقراطية فيه إلى خوض المعركة في سبيل عودة الديمقراطية إلى البلاد.

الفراغ الديمقراطي

- 1- لم يعد للشعب ناطقون باسمه يعبرون عن مطالبه ومطالبه، ويدافعون عن حاجاته وقضاياه.
- 2- لم يعد للشعب رقابة على الحكومة.
- 3- نكث العهد المقدس بين الشعب والدولة، تصريحات الملك في التعريف بالدستور قبل الاستفتاء. (انظر المجلة الفرنسية: المغرب - وزارة الخارجية عدد 5 ص 2).
- أزمة الحكم: كانت مشكلة المشاكل قبل إعلان حالة الاستثناء، فأصبحت أوسع، وأعقد، وأخطر.
- السييل الوحيد: إصلاح الدولة جذرياً بالقضاء على الفساد الداخلي - إصلاح إدارة الحكم في الدولة.
- المطالبة بإلغاء حالة الاستثناء، والرجوع إلى الدستور، والعمل في نطاق الديمقراطية والبرلمان على تعديله.
- النداء لمواصلة معركة التحرير الديمقراطي، وإحاطة الدستور والديمقراطية بضمانات فعلية وقوية كفيلة بصيانة مكتسبات الشعب في عهد الحرية والسيادة والاستقلال وشرعية الإسلام التي تجعل الحكم شورى بين المسلمين.

(التكتل الوطني) (مجلس القمة الوطني)

- اجتماع مائدة مستديرة بين قادة الأحزاب لتحديد الموقف المشترك من الوضع في البلاد عامة، وفي المجالين البرلماني والسياسي خاصة.

- وضع برنامج الحد الأدنى المشترك بين الأحزاب وتحديد خطة العمل.

- تحرير ميثاق الائتلاف والتعاون على أساس هذا البرنامج وفي نطاق الخطة المرسومة - الاحتفاظ بكيان ونشاط الأحزاب -.

- تأليف لجنة تنفيذية مشتركة - تنظيم سيرها.

- تحديد وسائل العمل السياسية والبرلمانية:

- 1- بيان مشترك يذاع على الأمة.
- 2- مذكرة إلى الملك (وضع حد للاستثناء - ضمان سير الحياة النيابية تزويد البلاد بحكومة صالحة - سياسة رشيدة.
- 3- اجتماعات مشتركة لتوعية الجماهير وخلق تيار جديد في الشعب نحو تغيير الأوضاع جذرياً.
- 4- تنسيق الدعوة بواسطة الصحف.
- 5 - الاستعداد لحركة إضرابات لتعزيز القوات الحية في البلاد.
- 6 - التكتل والتضامن تجاه الاستفتاء في تعديل الدستور وأثناء الانتخابات الجديدة.

موجز حياة محمد حسن الوزاني

- ولد بفاس (المغرب) في يناير 1910.

دراسته الابتدائية والثانوية:

- دخل وهو صغير الكتاب القرآني سيدي خيار (ساقية الدمناتي بفاس).

- سجل بمدرسة اللطيين ليتلقى تكويناً عصبياً ويتعلم اللغة الفرنسية.

- بعد نجاحه في الشهادة الابتدائية دخل ثانوية مولاي إدريس بفاس حيث بقي أربع سنوات.

- كان يتابع دروساً عربية خاصة نمت معلوماته الدينية والعقدية.

- بعد إنهاء دراسته بثانوية فاس التحق بليسي كورو بالرباط ومكث به عامين كان يقيم أثناءهما بداخلة الفرنسيين.

- قبل إنهاء دراسته الثانوية سافر إلى باريس حيث هيا البكالوريا في ليسي شارلمان.

دراسته العليا:

- انخرط سنة 1927 في المدرسة الحرة للعلوم السياسية التي

كان أول خريج مغربي منها.

كما درس في :

- كوليغ دوفرانس .

- وبمعهد الصحافة .

- وبمدرسة اللغات الشرقية .

- في أثناء مقامه بباريز عمق معلوماته في السياسة الدولية بإقباله على دروس التاريخ الدبلوماسي والقانون الدولي التي كانت تنظمها مؤسسة «كارنيجي للسلام» .

نشاطاته الثقافية والسياسية :

1927 - شارك في تأسيس جمعية طلبة شمال أفريقيا المسلمين ، وهو عضو في مكتب هذه الجمعية .

1928 - انتخبه الجمع العام لجمعية طلبة شمال أفريقيا المسلمين المنعقد بباريز في 16 ديسمبر 1928 أميناً عاماً للجمعية . ومحضر المداولات مكتوب وموقع بخط يده . وقد قام خلال هذا الجمع بمداخلة هامة دعا فيها شباب أقطار المغرب الثلاثة إلى التآزر والاتحاد .

1928 - نظم بتعاون مع بعض الطلبة العرب بباريز إرسال أول بعثة من الشبان المغربية لمتابعة دراستهم بمدرسة النجاح في فلسطين .

1929 - شارك مشاركة فعالة في تأسيس جمعية الاتحاد العربي بباريز التي كان أول رئيس لها هو محمد صلاح الدين الذي أصبح فيما بعد وزير الشؤون الخارجية في حكومة النحاس باشا

بمصر. وانخرط عضواً في جمعية «كوكب الشمال الأفريقي» التي أسسها مصالي الحاج سنة 1926.

1929 - (شتبر) علم أثناء مقامه بفاس بهدم مسجد سيدنا عمر بفلسطين من طرف القوات الإنجليزية بتعاون مع الصهاينة، فنظم احتجاجاً في شكل عريضة أمهرت بآلاف التوقيعات ووجهت إلى الوزير الأول البريطاني. وقد تعرض بصفته المحرك لهذه العريضة إلى حملة من طرف الصحافة الاستعمارية.

1929 - (نوبر) بعد أن أقام مدة بيرشونة، غادر هذه المدينة متوجهاً إلى باريز لإتمام دراسته.

1930 - أنهى دراسته العليا بباريز ورجع إلى المغرب.

- نظم قراءة «اللطيف» بعد صلاة الجمعة بالقرويين بفاس، وخرج على رأس مظاهرة شعبية في الشوارع احتجاجاً على صدور الظهير البربري (16 ماي 1930).

- على أثر هذه المظاهرة جلده الباشا ابن البغدادي، وحكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر قضاها في تازا.

- وبعد خروجه من السجن ألزم بالإقامة الإجبارية بفاس.

- ولم يتمكن بسبب السجن والإقامة الإجبارية من حضور المؤتمر الأول لجمعية طلبة شمال أفريقيا المسلمين المنعقد بتونس يوم 20 غشت 1930.

1931 - غادر المغرب متوجهاً إلى فرنسا بعد أن حصل على جواز سفر لا تتجاوز مدة صلاحيته شهرين.

- نشر بتعاون مع أصدقائه بباريز كتاباً بعنوان: «عاصفة على المغرب، أو أخطاء سياسة بربرية» بتأييد من الأوساط الفرنسية المعارضة للسياسة الاستعمارية للحكومة.

1932 - (14 مارس) ألقى محاضرة بباريز عن «مولاي الحسن (الأول) أبي النهضة المغربية».

1932 - أقام في جنيف حيث تعاون مع الأمير شكيب أرسلان، ونشر مقالات في مجلة «الأمة العربية» «La Nation Arabe».

- اضطر إلى مغادرة سويسرا بسبب نشاطاته السياسية.

- توجه إلى مدريد حيث شارك في تأسيس «الجمعية العربية - الإسلامية» (جوان 1932).

- أقام في سبتة وتطوان (سبتمبر، أكتوبر، نونبر 1932) حيث اتصل بالوطنيين المغاربة في الشمال ونسق معهم برنامجاً للعمل.

1932 - (جويي) شارك في باريز مع روبير جان لونكي في تأسيس مجلة «مغرب» وكتب فيها بانتظام مقالات مهمة.

1932 - (ديسمبر) توجه إلى مدريد حيث تحدث حول العلاقات السياسية والثقافية مع القادة الجدد للجمهورية الإسبانية.

1933 - (يناير) رجع إلى فاس ماراً بطنجة. فقام برحلة عبر المغرب نظم خلالها اجتماعات ومظاهرات في فاس، والخميسات، والدار البيضاء.

1933 - (4 غشت) أصدر في فاس الجريدة الشهيرة «عمل الشعب» بالفرنسية.

1933 - (19 - 23 شتنبر) قام في فاس بتهمة المؤتمر الثالث لجمعية طلبة شمال أفريقيا المسلمين الذي منع في آخر لحظة .

1933 - (8 ديسمبر) بعد أن حجزت المحكمة العدد 18 من عمل الشعب، أصدر محمد حسن الوزاني جريدة «إرادة الشعب» وقد أعطى محمد حسن الوزاني بتأسيس جريدة «عمل الشعب» و «إرادة الشعب» الحركة الوطنية المغربية سلاحاً خطيراً وفعالاً في نفس الوقت لتحقيق المطامح المغربية. بفضل هذه الجرائد تمكن المغاربة من اكتشاف حقوقهم إزاء الحماية، وبعض الحقائق لمبرراتها.

1934 - (مارس) حضر محمد حسن الوزاني بفاس في مؤتمر الاتحاد المغربي لجامعة حقوق الإنسان والمواطن.

1934 - (ماي) اتهم (عمل الشعب) بالتحريض على الشغب ومنعها من الصدور فكان ذلك رجوعاً إلى سياسة الخنق والقمع.

1934 - حضر محمد حسن الوزاني مؤتمر الحزب الاشتراكي الإسباني، ووجه إلى أصدقائه الفرنسيين تقريراً كاملاً عن أشغال هذا المؤتمر.

1934 - (18 شتنبر) حضر محمد حسن الوزاني الجمع الكبير الذي أقامته الرابطة ضد الإمبريالية للتشهير بالضغط الواقع في تونس.

1934 - (فاتح ديسمبر) كان محمد حسن الوزاني ثاني اثنين قدماً «برنامج الإصلاحات المغربية» إلى الحكومة الفرنسية في

باريز. وهو أحد المحررين الرئيسيين لهذا البرنامج.

1934 - (28 - 30 ديسمبر) حضر محمد حسن الوزاني في بروكسيل المؤتمر العالمي للرابطة ضد الإمبريالية.

1935 - (11 يناير) حضر محمد حسن الوزاني تجمعا هاما لعمال شمال أفريقيا نظمته «الإغاثة الحمراء» في مقرها بشارع ماتيران - مورو بباريز.

1935 - (مارس) أصبح محمد حسن الوزاني، إلى جانب عدد من الصحفيين من بينهم جان لونكي، عضواً في اللجنة الموقرة لجامعة الشعوب المستعمرة، برئاسة أندري بيرطون.

1935 - (2 ماي) حضر محمد حسن الوزاني في باريز، إلى جانب جزائريين وتونسيين وسوريين، وهند صينيين، وملغاشيين، اجتماعاً نظمته لجنة الشباب ضد الحرب والفاشية، حيث درست مسألة مقاطعة المنتجات الفرنسية وبخاصة في شمال أفريقيا.

1936 - (31 ماي) حضر محمد حسن الوزاني المؤتمر الوطني للحزب الاشتراكي (S.F.I.O) فوزع على المؤتمرين والصحفيين المطالب المغربي في منشورين بعنوان: «نداء الشعب المغربي إلى حكومة الجبهة الشعبية»؛ و «نداء إلى الشعب الفرنسي».

1936 - (غشت) استقبل محمد حسن الوزاني بفاس على التوالي دافيد روسي، وروبير جان لونكي، وليووانير، وروبير لوزو (نقابي ثوري) الذين جاؤوا ليلبحثوا معه إمكانية إعانة الحركة الوطنية المغربية للجمهورية الإسبانية ضد فرانكو. فهياً الوزاني

مع أصدقائه برنامجاً للمساعدة وتوجه صحبة عمر بن عبد الجليل إلى برشلونة حيث قدم بنجاح إلى الحكومة الجمهورية أطروحات الوطنيين المغاربة. وهياً مع الجماعة الوطنية الدولية (Con-fédération Nationaliste Internationale) مخططاً للتعاون.

لم ترد الحكومة الجمهورية أن تطبق الاتفاقات المبرمة إلا بموافقة الحكومة الفرنسية للجهة الشعبية، لكن للأسف عارض ذلك ليون بلوم.

وبعد أن أقام محمد حسن الوزاني مدة بإسبانيا توجه إلى باريز في محاولة لإقناع الحكومة الفرنسية لكن بدون جدوى.

1936 - (25 أكتوبر) عقدت كتلة العمل الوطني أول مؤتمر لها بالرباط.

1936 - (2 نونبر) رجع محمد حسن الوزاني من فرنسا وألقى خطاباً في مؤتمر كتلة العمل الوطني بفاس استعرض فيه نتيجة سفره إلى فرنسا ومسايعه لدى حكومة الجهة الشعبية. ولم يخف خيبة أمله الكبرى على أثر موقف الحكومة، وفكر في العمل المباشر بالمغرب بعدما اقتنع بأن على المغاربة ألا يعتمدوا إلا على أنفسهم. وهيئت حينئذ عدة مظاهرات من طرف كتلة العمل الوطني.

1936 - (14 نونبر) منع تجمع في الدار البيضاء حول حرية الصحافة، وأوقف محمد حسن الوزاني بتهمة كونه المحرض على الاضطراب المستوحى من روبرت جان لونكي. وقد وقعت حركات احتجاج في عدة مدن بالمغرب، تلتها عمليات اعتقال

عدد من المناضلين. ولأجل تلطيف الجو عمدت سلطات الحماية إلى إطلاق سراح محمد حسن الوزاني ورفاقه ورفع الإجراءات القمعية عن الصحافة الوطنية.

1937- وقع في هذه السنة انشقاق في حظيرة كتلة العمل الوطني على إثر خلافات تتعلق بالبرنامج السياسي وبالبنيات المكونة للمنظمة. وانبثق عن هذا الخلاف حركتان: «الحزب الوطني»، و«الحركة القومية» ذات الاتجاه العصري الديمقراطي بزعامة محمد حسن الوزاني، التي كان لها من الصحف: «عمل الشعب» باللغة الفرنسية، و«الدفاع» باللغة العربية.

ساندت الحركة القومية بصحيفتيها الملتزمتين أعمال الاحتجاج المترتبة عن حوادث مكناس (2 شتنبر 1937) بسبب تحويل مياه وادي بوفكران، وحوادث مراکش (24 شتنبر 1837) التي أثارها البياز أثناء زيارة رمادي والجنرال نويس إلى هذه المدينة.

وقد وقع حجب العديدين 51 و 52 من «عمل الشعب» المخصصين لهذين الحداث. وفي خضم موجة من القمع والاعتقالات أُلقي القبض على محمد حسن الوزاني، ونُفي بظهير نونبر 1937 لمدة تسع سنوات.

1937 - 1946- نُفي محمد حسن الوزاني الذي ابتدأ في مستهل نونبر 1937 وانتهى في متم ماي 1946.

1946- أسس محمد حسن الوزاني «حزب الشورى والاستقلال» بزعامة كأمين عام للحزب. ووضع لحزبه أهدافاً يمكن تلخيصها فيما يلي:

«إن حزب الشورى والاستقلال، كما يدل عليه اسمه، هو الحزب الديمقراطي المغربي الحق، وهو بطل إقامة ديمقراطية بالمغرب لفائدة الشعب المغربي. إن الكفاح الوطني من أجل الاستقلال في نظر الحزب، كان وما زال مرتبطاً ارتباطاً لا ينفصم بالكفاح من أجل إقامة ديمقراطية في إطار ملكية ليبرالية دستورية. لذلك فإن الاستقلال في نظر الحزب ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحرير البلاد وجعلها من جديد مالكة زمام أمر مستقبلها، وذلك ما لا يمكن تحقيقه إلا بواسطة مجتمع حر ديمقراطي. وهكذا فإن الديمقراطية تظهر كالمحتوي لكل سيادة الأمة واستقلالها.

«ومنذ الاستقلال تأكدت رسالة الحزب الديمقراطية كعملية خلاص وطني، وكعمل ملح أساسي وحاسم لحياة البلاد ومصير شعبها.

ولكي يقوم الحزب بمهمته جند جميع العناصر الحية في الأمة. هذا التجنيد ضروري لقيادة النضال الديمقراطي للشعب المغربي. إن القوى المحركة الأساسية في هذا النضال فهي طبقات الكادحين والفلاحين، وأهل الفكر، والمثقفين، والبرجوازية الصغيرة، وعلى العموم جميع الأفراد والجماعات المقتنعين بالمثل العليا والأهداف القومية، الذين يضعون مصلحة الأمة فوق كل شيء.

إن خصومنا الأساسيين، فضلاً عن الاستعمار وعملائه في البلاد، فهي الإقطاعية والديكتاتورية بجميع أشكالها. وإن المهمة

الرئيسية والأولى لحزبنا لتمثل في تنسيق النضال الديمقراطي على المستوى الوطني بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، مع كفاح العمال والفلاحين والمثقفين والشبان والنساء وجميع أفراد الشعب على جميع الواجهات الضرورية، وبالأساس على الواجهة الإيديولوجية، والواجهة الاجتماعية، والواجهة الاقتصادية.

إن المنطلق العام للحزب هو أن يحوّل المغرب المضهد سياسياً والمُسْتَغْلَ اقتصادياً إلى مغرب حر في سياسته مزدهر في اقتصاده. كما يجب كذلك أن يتحول المغرب الجاهل أو المتأخر إلى مغرب عالم متقدم، ولتحقيق كل ذلك يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار المبادئ الثلاثة التالية: الاستقلال، الديمقراطية، سعادة الشعب».

لم ينقطع محمد حسن الوزاني منذ رجوعه من المنفى عن الكفاح لتحقيق الأهداف التي رسمها لحزبه. ففي جريدة «الرأي العام» التي أسست في أبريل 1947، كتب بانتظام في افتتاحياتها الشهيرة «بالغمرات» مقالات أساسية تناول فيها مختلف موضوعات الساعة الوطنية والدولية، سواء ما يهم السياسة والاجتماع والاقتصاد. وإن مقالاته الطويلة لتعد دروساً حقيقية في علم السياسة.

1946 - (غشت) رفض محمد حسن الوزاني جميع الإصلاحات التي اقترحها المقيم العام إيريك لابون في خطابه يوم 22 يوليو 1946 وعارض في مشاركة الوطنيين المغاربة في مجلس شورى الحكومة.

1947 - (شتنبر) حرر محمد حسن الوزاني مذكرة 23 شتنبر
1947 المقدمة إلى الحكومة الفرنسية التي كانت موضوع محادثات
رسمية بين حزب الشورى والاستقلال والمقيم العام بالرباط من
أجل تسوية المشكل الفرنسي - المغربي على أساس إلغاء
الحماية واسترجاع السيادة الوطنية وانتخاب مجلس وطني تكون
مهمته الأولى إعطاء المغرب دستوراً قائماً على أساس ملكية
دستورية، وقد ترأس وفد الحزب في هذه المحادثات.

1951 - (إبريل) كان محمد حسن الوزاني أحد المؤسسين
للجبهة الوطنية المغربية التي وُقِعَ ميثاقها في طنجة من طرف
ممثلي الأحزاب الوطنية المغربية.

1951 - (غشت - 1957 يناير) هاجر محمد حسن الوزاني عن
طواعية إلى الخارج فتوجه إلى عدد من البلدان لشرح القضية
الوطنية والدفاع عنها (الشرق الأوسط، الولايات المتحدة
الأميركية، إسبانيا، البرتغال، سويسرا، باكستان، الهند،
إندونيسيا)، وحضر دورات الأمم المتحدة بباريز (قصر شايبو)،
وبنيويورك.

- شارك كعضو مؤسس للجنة تحرير المغرب العربي بالقاهرة
التي كان الأمير محمد عبد الكريم الخطابي رئيساً لها مدى الحياة.
- مثل حزب الشورى والاستقلال لدى جامعة الدول العربية
بالقاهرة.

- حضر كممثل للحركة الوطنية المغربية في مؤتمر باندونك
(إبريل 1955).

- قام من لوزان بتسيير المحادثات التي أجراها وفد حزب الشورى والاستقلال في إيكس ليان (غشت 1955) نظراً لكون التراب الفرنسي كان محظوراً عليه.

- أقام في باريز بعد رجوع جلالة الملك محمد بن يوسف إلى فرنسا لمتابعة المفاوضات الفرنسية المغربية.

- رجع إلى المغرب بعد ذلك. ولما كان يعتبر أن استقلال بلاده لم يكن غاية في حد ذاته، فإنه اتجه منذ ذلك الحين لإقامة ديموقراطية حقيقية، وقد حدد هو نفسه المهام التي كانت تنتظره بقوله: كان همنا الوحيد منذ ثلاثين سنة هو تحرير المغرب والدفاع عن وحدة ترابه، ويمكن أن نقول إن هذا الهدف تحقق جزئياً. وقد بقي الآن أن نتم وحدتنا ونكمل استقلالنا وقد كان حزب الشورى والاستقلال ينادي دائماً، إلى جانب الكفاح من أجل التحرير، بإعطاء الشعب المغربي تربية ديموقراطية حتى يتيسر له عند تحرير البلاد أن يسير دفة شؤونه الإقليمية والوطنية بصفة حازمة.

«وإن أول ما أهتم به الآن - يقول محمد حسن الوزاني - أن أتوجه بكليتي إلى إقامة أنظمة ملكية دستورية بكيفية عاجلة. وإن جلالة السلطان يحبذ هذا النوع من الحكم.

ثم لا بد من أن أستأنف الاتصال مع الجمهور المغربي والعاملين في حزبي وسيكون دوري هو تربية هذه الجماهير لأنبهها إلى الطامعين في استغلالها.

إن رسالتنا الأولى هي إبراز شخصية المواطن المغربي وتحريره

من المركبات والعقد النفسية التي تحول دون نمو الشخصية، ولذلك وجب التوجه إلى الشعب لفهم مطامحه والتنقيب عن أمراضه لنجد لها العلاج الناجع.

هذا وإن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الآن تتطلب الاستعجال أكثر من غيرها، فيجب الكشف عن الحلول الملائمة لها.

وعلى المغرب أن يجند ثرواته وقواته البشرية لخلق رفاة اقتصادية في صالح جميع سكان المغرب، يجب علينا أن نقوم بكل مجهود لرفع موردنا الوطني وضمان توزيعه توزيعاً عادلاً، فلا ننس أن اقتصادنا - خلال فترة الحماية - كان اقتصاداً استعمارياً لم يستفد منه إلا الأجانب وبعض الاقطاعيين الذين تحالفوا مع النظام السالف. إن الشعب المغربي ما زال ينتظر تسوية المظالم التي ذهب ضحيتها وإني منذ الآن سأتجند لتحقيق هذا البرنامج».

وهكذا فإن محمد حسن الوزاني لم يكن يكافح لإقامة ديمقراطية سياسية فحسب، ولكن أيضاً لإقامة ديمقراطية اجتماعية. ألم يصرح في تجمع بالدار البيضاء في يناير 1957 بقوله:

لقد كافحنا دائماً منذ تأسيس حزب الشورى والاستقلال لإقامة نظام ديمقراطي. هذا النظام الديمقراطي ليس نظاماً سياسياً فحسب، ولكنه أيضاً نظام اجتماعي. إن حالة الفلاح والعامل تفرض علينا مراجعة مفاهيمنا الاجتماعية من أجل ابتكار توزيع جديد ومنصف لثروات البلاد وفق طريقة حديثة وعادلة.

لا بد إذن من إعطاء مكانة لحياة كريمة للطبقة العاملة، لأن عالم الشغل عندما كان يكافح من أجل الاستقلال والحرية، كان ينتظر من هذا الكفاح العدالة ورغد العيش».

- كان الوزاني يتابع بكيفية موازية معركة التحرير الوطني، ويطالب «بوحدة أجزاء البلاد. فأراضي ستة ومليية، وإفني، ووادي الذهب، مثل كولومب بشار، والقنادسة، والطاوس، وتيندوف وموريطانيا يجب أن ترجع أراضي مغربية، ويجب أن نستعمل كل الوسائل لتوحيد بلادنا».

نهاية 1957 - ترأس محمد حسن الوزاني الوفد المغربي في المؤتمر الأفريقي الآسيوي المنعقد في القاهرة، وعين عضواً في المجلس الوطني الدائم لهذا المؤتمر.

1957 - 1959 - أقام مرات عديدة في كل من الشرق الأوسط وسويسرا.

1959 - سمي عضواً في مجلس الدستور المغربي، ولم يحضر قط جلسات هذا المجلس.

1959 - (غشت - شتنبر) انفصل بعض أعضاء المكتب السياسي لحزب الشورى والاستقلال عن الحزب ليؤسسوا مع المهدي بن بركة «الاتحاد الوطني للقوات الشعبية» مستحوذين على جريدة «الرأي العام» ومطبعة أمل. فجمع محمد حسن الوزاني مؤتمراً بفاس في 1 و 2 يناير 1960، وغیر اسم حزب الشورى والاستقلال فأصبح يسمى حزب الدستور الديمقراطي، وأصبحت جريدة «شورى الرأي العام» الناطقة باسمه.

1960 (يوليوز) - سُمي محمد حسن الوزاني وزيراً للدولة، وبعد بضعة أسابيع قدم استقالته. وبصفته وزيراً للدولة ترأس الوفد الرسمي المغربي في المؤتمر التأسيسي لدول عدم الانحياز بالقاهرة، وفي مجلس الدفاع المشترك العربي.

1964 - انتخب محمد حسن الوزاني نائباً عن مدينة وزان في أول برلمان مغربي.

- وأصدر جريدتين سياسيتين: «الدستور» 1962، «السياسة» 1967، وكان رئيس تحريرهما. وفيهما كان يعرض أفكاره، سواء فيما يتعلق بالمسائل الوطنية أو الدولية.

1971 (يوليو) - أصيب محمد حسن الوزاني بجروح في حوادث الصخيرات، وبترت يده اليمنى. ومنذ ذلك الحين أمست حالته الصحية تتدهور واضطر إلى الإقامة للاستشفاء عدة مرات بالمغرب وبالخارج. وإذا كانت جراحه وأمراضه قد أصابته بكثير من الضعف فإنها لم تؤثر إطلاقاً على معنويته ونشاطه وقدرته على العمل. فقد تابع عمله السياسي بعقد اجتماعات عبر أنحاء المغرب يشرح فيها مواقفه بالنسبة للوضعية السائدة آنذاك. وقام بكتابة التاريخ السياسي للحركة الوطنية التحريرة المغربية.

أما مواقفه السياسية تجاه المشاكل المغربية منذ 1971 فيمكن أن تلخص كما يلي :

1 - على الصعيد الداخلي:

أ - السياسة العامة: يواجه المغرب اليوم أكثر من ذي قبل

وضعية داخلية عميقة التردّي في الفساد والإفلاس، بل متوترة ومهددة بالانفجار.

لكن المسؤولين وأسفاه يبدون وكأن ليس لهم أي شعور بالأخطار التي تخفيها وبالتهديدات التي تتعرض لها البلاد. فالمغرب فيما يروّجون، يتمتع بأفضل صحة وسلامة كأن كل شيء فيه يسير على أحسن ما يرام.

غير أن الوضعية الداخلية تظل متأزمة وعرضة للانهيّار. ومما لا شك فيه أنها وضعية أزمة تهدد في كل وقت بالانفجار. وإذا كان صحيحاً أنها ليست وليدة اليوم فهي سائرة إلى مأزق لا منفذ له بالنسبة للجميع.

ولذلك ففي هذه الساعة الحاسمة من الحياة الوطنية نرى واجباً علينا أن نصارح الجميع، إن لم يكن بالحقيقة كلها، فعلى الأقلّ ببعض الحقائق التي لم يبق في الإمكان كتمانها.

فأول ما نصرّح به أن المغرب، منذ ست عشرة سنة، ما يزال يبحث عن طريقه وعن مسلك الإنقاذ والخلاص، وهكذا فإن جميع المغاربة يتساءلون مهمومين، بل متزعجين: إلى أين يسير المغرب؟ وما العمل؟.

ومعنى هذا: أين الداء وما الدواء؟.

وهي أسئلة تثار بحدة متزايدة كلما تخرجت الحالة بسبب عدم تغيير الحالة والمناهج الحكومية: ونحن مصممون على الإتيان لهذه الأسئلة ببعض عناصر الإجابة عنها.

فمما لا شك فيه أن المغرب يشبه «رجلاً مريضاً» من الضروري التعجيل بإنقاذه بواسطة «عملية جراحية كبرى» تستأصل الداء، وتجرى على يد «طبيب ماهر» هو قيادة جديدة قادرة على حكم البلاد حكماً صالحاً صحيحاً.

وبهذا تثار اليوم أكثر من كل وقت مضى المشكلة السياسية في المغرب المستقل، وهي مشكلة لا سبيل إلى تسويتها إلا بإخراج البلاد من الأزمة التي يتخبط فيها الجهاز السياسي الراهن، إذ بدون حل هذه المشكلة الجوهرية يستمر المغرب في معاناة الفراغ الكبير الذي تتصف به الحياة العامة وهذا الفراغ لا يمكن ملؤه بقيام أي «رھط من الحكم» أو بإيجاد أية مؤسسة تبرز فوق مسرحها ديموقراطية اسمية أو وصائية أي ديموقراطية بلا شعب.

وبكلمة واحدة، فإن المشكلة السياسية المتحدث عنها سابقاً تعبر حقاً عن أزمة الدولة وعن إفلاس الطبقة المسيرة في المغرب. قال بعضهم: «إن الطبقة القائدة التي لا تستطيع الاحتفاظ بانسجامها إلا بشرط أن تحجم عن العمل والتي لا يمكن أن تدوم إلا بشرط أن تمتنع عن التغيير، والتي لا تقدر على مسaire مجرى الأحداث ولا على استخدام الطاقة الفتية للأجيال الصاعدة لمحكوم عليها بالانقراض والاضمحلال من التاريخ».

ولنعد إلى الوضعية متسائلين: كيف العمل لمعالجتها؟ الحقيقة هي أنه ليس من سبيل إلى هذا إلا بإعطاء المشكلة السياسية

الكبرى لمغرب اليوم الحل الذي تتطلبه حتماً ولزوماً.

ونعني بهذا أن الحل الذي يفرض نفسه هو أن يمكن الشعب المغربي من أن يصير قائد نفسه، والمسؤول عن مصيره، وصانع مستقبله. فاسترجاع هذا الحق الطبيعي، المطلق، غير القابل للتفويت أبداً ليس معناه بالنسبة للشعب إلا وضع خد لغيبته عن تسيير شؤونه العامة، ولحرمانه من تدبير تراثه القومي كأنه، مع الاستقلال الذي انتزعه بضراوة الكفاح، لم يسترجع حقه في أخذ مصيره بيده، وتولي حكم نفسه بنفسه، وذلك بصفته شعباً راشداً، وسيداً في وطنه.

إن كل حل غير هذا للمشكلة السياسية الجوهرية في هذا البلاد - وهي مشكلة تعني السيادة الوطنية وممارسة الشعب لساير الحقوق الناتجة عنها - لا يمكننا إلا أن نقابله بالرفض الكلي المطلق ممتنعين بهذا عن كل حل آخر لا يكون أصح الحلول وأفضلها على الإطلاق.

وفي انتظار هذا، فإن المشكلة الوطنية الأساسية، وذات الأسبقية ما فتئت هي المشكلة الرئيسية التي تعد مفتاح العلاج للوضعية الراهنة في المغرب. فمن الواضح البين إذن أن حل كل مشكلة داخلية أخرى، مهما كانت أهميتها، إنما هو رهن حتماً بإعطاء تلك المشكلة ذاتها أفضل وأمثل حل لها. بل لنوضح بكل دقة أن تلك المشكلة الرئيسية ليست غير حكم البلاد حكماً صالحاً رشيداً، وهي مشكلة لا يمكن حلها كيفما اتفق وجرى، بل بكل الجدية التي تجدر بها. أما باعتبارها مشكلة وطنية في جوهرها فيجب ألا تباشر تسويتها خارج الأمة، بل معها ومن

أجلها. ولإنجاز هذه التسوية لا يوجد غير طريق واحد هو تزويد البلاد بحكم وطني صالح أي بحكم من طراز جديد، وعلى غير مثال سابق في المغرب.

فماذا نعني إذن بهذا الحكم؟.

في مذكرة سياسية مرفوعة إلى رئيس الدولة، في 20 أبريل 1965، سبق لحزبنا أن أثار نفس المشكلة، وأشار إلى الحل الملائم لها. فالمسألة اليوم كأمر هي، في رأينا، مسألة طي صفحة التجارب الحكومية السيئة الحظ طياً نهائياً، وتمتع البلاد بحكومة صحيحة أصيلة تتولى الحكم حقاً وواقعاً باسم الأمة، ومن أجلها، ويسندها. وبهذا وحده تتوفر لها قيادة سياسية في مستوى الرسالة الملقاة على كاهلها، والمهام التي عليها الاضطلاع بها، والمسؤوليات التي تتحملها في خدمة الصالح الوطني.

ولتحقيق هذا المطمح الأساسي والاجتماعي للأمة فإن التغيير الكامل لكيان الجهاز السياسي القائم في البلاد هو وحده الذي يمكن أن يؤدي إلى ذلك.

وبعبارة أخرى، يتحتم تغيير الأجهزة ورجالها، والسياسة ومناهجها. أما الحكومة الوطنية الصالحة ذاتها فلا يمكن أن تكون إلا حكومة من نوع جديد، كما يجب أن تتألف من رجال النخبة الحقيقيين وذلك بما لهم من مقدرات، وجدارات ومزايا. فهم رجال ذوو قيمة وأهلية بفضل تكوينهم، وكفاءتهم، واستقامتهم، وفعاليتهم، وتفانيهم في خدمة الصالح العام، والثقة التي يستمدونها من الأمة.

وحتى تكون الحكومة الوطنية الصالحة مؤهلة للاضطلاع بمهامها القومية، وتعمل كقيادة جديدة جديرة بأداء رسالتها على رأس البلاد، يجب أن تكون مزودة بجميع السلط والوسائل التي تكون لكل حكومة حقيقية ونشيطة وفعالة وبكلمة واحدة، لحكومة تتولى الحكم بالفعل وبجدوى.

وقيام هذه الحكومة يتنافى مع كل حكومة تتألف من «رجال مسخرين» أي يدخلها أي واحد، ليعمل أي شيء بأية كيفية. ومن شأن مجيء الحكم الصالح أن يملأ الفراغ الذي يطبع الحياة العامة، كما يكون من شأنه أن يؤسس الحوار بين شقي البلاد الرسمي والحقيقي، أي بين الحكومة والأمة.

وخلاصة الأمر أن مجيء تلك الحكومة الوطنية هو الحل الوحيد للمشكلة السياسية الكبرى التي يثيرها تنظيم الحكم وممارسة السلطة في المغرب.

فانعدام هذا الحل الذي لا يمكن أن يوجد فيه محاورون صالحون، ولا حوار نافع بين الحكام والمحكومين والمواطنين، وبعبارة أخرى، إن المأزق السياسي الذي تنحس فيه البلاد يستوجب بالضرورة مخرجاً سياسياً يتحقق بتغيير المفاهيم والأساليب في مجال الحكم، وهذا يعني نهج سياسة كبرى تستهدف تحقيق نهضة التجديد الذي تطمح إليه الأمة جمعاء. وبتعبير واضح، يعني هذا، في رأينا، القيام بتنظيم ثورة باردة من الأعلى هي التي ما فتئنا ندعو لها، منذ 1962، كسياسة وبرنامج لقيادة جديدة تتمتع بتقدير، وثقة، وسند البلاد. وللقيام بمهمة

التجديد الوطني التي هي مهمتها فإن على القيادة الجديدة أن تبني عملها على برنامج من الإصلاحات الجريئة المطابقة لمقتضيات الساعة، وللمطامح المشروعة للأمة. وهذا البرنامج المزدوج يتألف، أولاً، من برنامج الحد الأدنى أو المستعجل، وهدفه إعادة الصفاء إلى الجو المعنوي للبلاد وتقويم الوضع الناشئ عن الأزمة الداخلية، وإعادة الثقة إلى الشعب محدثاً بهذا كله الهزة النفسية الضرورية، وثانياً، من برنامج الحد الأقصى أو المؤجل، ويشتمل على الإصلاحات الجذرية الهادفة إلى قلب الأوضاع والأجهزة رأساً على عقب، وإحلال تنظيم وطني جديد محلها يشاد على دولة عصرية، وحكومة صالحة واقتصاد منظم ومجتمع جديد.

وهكذا لا يوجد، في رأينا، منفذ للمأزق السياسي الحاضر خارج ما نسميه بالثورة الباردة من الأعلى التي هي ثورة عنيفة تنبعث من تفكير صحيح، وتقوم على نظام محكم، وتقاد قيادة موفقة.

نعم، لسنا نرى غير ذلك وسيلة لحل الأزمة الداخلية التي تهدد بدفع البلاد إلى ما لا تحمد عقباه، وطريقاً لخلاص الأمة المغربية التي تطمح بصفقتها حرة سيدة إلى أن تُحيي تاريخها، لا أن تتحمله ويفرض عليها فرضاً.

أما الوضع المتأزم بكل إصرار في المغرب فنرى، مرة أخرى، واجباً علينا أن نرفع الصوت للمطالبة بتغييره بغية قيام وضع وطني جديد، وبحق الشعب المغربي في أن يحكم حكماً

صحيحاً صالحاً بوصفه شعباً راشداً، وصاحب السيادة، ومالكاً لمصيره.

فَكَفَى المغربَ ما ضيع عليه من أوقات، وجهود، وأموال، وكفاه ما عومل به كوطن حر انتزع استقلاله وسيادته بشديد الكفاح وجسيم التضحية، أي كوطن جدير بممارسة حقوقه كاملة في الحكم والسياسة لا وصي عليه ولا رقيب ولا حسيب أبداً.

وباختصار إن المسألة الجوهرية التي ما فتئت مطروحة على البساط هي مسألة تغيير جذري كامل للأوضاع في الداخل، لا مسألة تعديل جزئي للدستور لا يضمن ولا يغني عن جوع، ومسألة التغيير - في نظرنا - مسألة ثورة باردة من الأعلى دون سواها، وهي ثورة فرضتها أحداث مضت وأخرى قد تكون الأيام بها حبلً. وبديهي أن الثورة الباردة من الأعلى ذات طورين متزامنين، ودورين متلازمين، هما الهدم والبناء، والتغيير والتطوير، والتصحيح والإصلاح.

فالثورة الباردة من الأعلى هي السياسة الانقلابية التي تستطيع أن تقتلع الفساد من جذوره، وتبني المغرب الجديد دولة ومجتمعاً وتنطلق بالأمة نحو الآفاق الجديدة حيث التطهير والإصلاح، والإنقاذ والخلاص، فهذا في نظرنا هو الطريق، ولا طريق سواه.

أما إذا بقيت دار لقمان على حالها واستمر ما كان على ما كان فسيظل المغرب معرضاً لما لا تحمد عقباه نتيجة عدم الاستقرار وعدم الأمن، وليس من شأن هذا إلا أن يزيد الأوضاع فساداً، والأزمة تفاقمًا، والانفجار تزايداً. وخلاصة القول: أن الشعب

المغربي لم يعد يطبق تحمل ما هو فيه من أوضاع الفساد والتعفن والانحراف والتدهور، وأنه أصبح أكثر من ذي قبل جد قلق على حاضره ومستقبله، وكل هذا يدفع به إلى التماس الإنقاذ والخلاص على أحرَّ من الجمر. ونعتقد أن السبيل الوحيد إلى كل إنقاذ وخلّاص لنا هو القيام بثورة وطنية جديدة فعالة بوسائل الحكمة والإصلاح، وبواسطة التشريع والتنظيم، وذلك في نطاق إجماع وطني رائع، وتعبئة شعبية حماسية تشمل سائر عناصر الأمة المغربية المتطلعة إلى مصير أحسن مهما كلفها من جهد وتضحية. وإذا كان ضمان الاستقرار والأمن والطمأنينة هو أول وأفضل ما يجب على كل دولة أن توفره للأمة في نطاق القانون العادل والمشروعية الصحيحة، والديموقراطية السليمة حقاً التي تستمد وجودها فعلاً من الشعب ولا تكون إلا في خدمة الصالح العام فيجب التعجيل بنهج السياسة المؤدية إلى كل هذا في الحقيقة والواقع. وبهذه المناسبة نعلن بصراحة أن كل حوار يجب أن يكون مع كل القوات الحية الواعية في البلاد، وذلك بغية إقامة نظام الحكم الصالح بدل أوضاع الفساد الداخلي الذي يشكل أعظم خطر على حياة الأمة حاضرها ومستقبلها. فبقاء ما كان على ما كان في الحكم والسياسة، والاستمرار في التحايل من أجله بوسائل اللف والدوران والمغالطة والمراوغة إنما يعرضان البلاد وشعبها مرة أخرى إلى سوء المنقلب والمصير بالنسبة للجميع وبدون استثناء، فالحوار المنشود يتحتم أن يهدف إلى وضع الأسس التي يجب أن يشاد عليها نظام الحياة العامة الجديدة للأمة في عهد استقلالها وسيادتها، وبمقتضى إرادة التحول والتجديد

لديها، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

التجارب البرلمانية:

ولما اتخذ محمد حسن الوزاني موقفاً ضد مشروع مراجعة الدستور (1972) شرح وجهة نظره المتعلقة بالتجارب البرلمانية فكتب في هذا الموضوع: «ومن تلك التجارب والمحاولات التعسة الحظ العمليات الدستورية ومؤسساتها التمثيلية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وقد كانت النتيجة الحتمية أنها مسخت الديمقراطية في هذه البلاد وشوهت سمعتها، وأفسدت أنظمتها، وأساءت إليها في نفوس الأمة التي لم تجرب منها إلا غير ذي قيمة وجدوى.

وإذا كانت الديمقراطية والدستور من مطالبنا الأساسية فإن هذا لا يعني مطلقاً في كثير ولا قليل «سياسة الديمقراطية والدسترة» كما ألغناها في بلادنا حتى اليوم، لأنها سياسة محكوم عليها في مهدها بالخيبة التامة والفشل الذريع».

وفيما يتعلق بعدم تسجيل المواطنين في القوائم الانتخابية أعطى محمد حسن الوزاني التفسير التالي:

«إذا كان النقص في تسجيل المواطنين في القوائم الانتخابية يعد ثغرة في الهيئة الناجبة المغربية فإن سبب ذلك يرجع إلى إغراض الملايين من المواطنين المسجلين وغير المسجلين عن الانتساب كما جرى ويجري كل مرة في المغرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التسجيل وسيلة لا غاية، إذ الغاية هي إقامة نظام ديمقراطي حقيقي سليم يستمد وجوده حقاً من إرادة الشعب، ولا

يعمل إلا لصالح الشعب، بحيث لا يكون اسماً بلا مسمى، كما لا يكون ملفقاً ومسخراً لمصلحة الحاكمين وسياستهم الظرفية، وذلك ما ينبغي أن يتحقق على أساس شورى الحكم طبقاً للمنهج الإسلامي الأصيل.

والخلاصة أن التسجيل الذي لا يكون وسيلة لتلك الغاية إنما هو مجرد عملية يراد بها تزييف إرادة الشعب، وصنع مؤسسات من النوع المألوف الذي لا يمت إلى الحكم الديمقراطي بصلة، وتسخير المؤسسات لما سخرت له سابقاتها إن لم يكن أكثر، وهكذا تكون عملية الانتخاب ونتيجتها منافيتين لمفهوم ومشمول الانتخاب وهو حرية التصويت وسلامته من كل غش، إذ بدون هذا لا يؤدي الانتخاب مهمته لصالح المواطنين، ويكون وسيلة لخدمة أغراض السياسة ودعايتها، ولا يخرج عن كونه مجرد ديماغوجية ماهرة ومضللة. والجدير بالذكر أنه في نفس الوقت الذي تعمل فيه أبواق الدعاية الرسمية من صحف وإذاعة لترغيب المواطنين في التسجيل كما ينشط أعوان السلطة بممارسة شتى الضغوط على المواطنين لنفس الغرض، نلاحظ أن ممارسة الحقوق الديمقراطية الأخرى كحرية التعبير عن الرأي وحق المعارضة بواسطة الصحف وغيرها تعرقل عملياً بواسطة الرقابة البوليسية المفروضة على الصحافة خلافاً لقانون الحريات العامة وللدستور الرسمي الذي يفرد لها باباً خاصاً، فلماذا تحرص السلطة على ممارسة المواطنين لحق التسجيل في لوائح الانتخاب دون بقية الحقوق التي لكل إنسان ومواطن؟ السؤال يحمل في طيه الجواب....

2- على صعيد السياسة الخارجية :

كتب محمد حسن الوزاني في موضوع السياسة الخارجية :
إن الشعب المغربي ما يزال شديد التمسك بحقه المقدس في استرجاع ما اغتُصب، زمن الاستعمار وعلى يد الاستعمار طبقاً لسياسة التوسع والتراضي، من الأراضي المغربية الصميمة التي لا تتم سيادة ولا وحدة بدون تحريرها من قبضة الغاصبين والمحتلين مهما طال الزمان ومهما كلفه ذلك من ثمن وتضحية، كما أكد معارضته لكل سياسة تتصف بالتخلي والتنازل بغير حق وبصفة غير مشروعة عن أي جزء من تلك الأراضي، وكذلك لكل معاهدة أبرمت أو قد تبرم لهذا في غيبة الشعب صاحب السيادة والتراب الوطني المحرر أو المغتصب لحد اليوم. وبمناسبة الاتفاق المبرم في مؤتمر القمة الأفريقي بالرباط في يونيو 1972 يلاحظ بكل دهشة واستغراب عدم نشر هذا الاتفاق الذي احتُفظ به سراً على الشعب لسبب غير واضح، بحيث كان وما زال يجهل حقيقة ما جرى بين المسؤولين في المغرب والجزائر خلال سنوات من لقاءات، ومخابرات، واتفاقات ظلت كلها في طي الخفاء، الأمر الذي جعل الشعب في الداخل والرأي العام في الخارج يجهلان ما تم وما لم يتم في مشكلة الحدود والأراضي المحتلة، وهكذا وبعد نحو شهرين لا يعرف المغاربة خريطة بلادهم الحقبة كأنَّ أمرها لا يعينهم مطلقاً في قليل ولا في كثير. ولهذا نطالب المسؤولين في بلادنا بكشف مخبئات الدبلوماسية المغربية حتى يحكم الشعب عليها عن خبرة وبيئة.

كما نستنكر بشدة كل سياسة تميل إلى التهاون والتساهل جرياً

مع العواطف وطلباً للحلول السهلة على أساس قاعدة «كم من حاجة قضيناها بتركها» ونطالب بنبذ تلك السياسة المتسمة بالعجز، وبسلوك سياسة خارجية جديدة بإعادة التفكير في أسس واتجاهات الدبلوماسية المغربية، وذلك لجعلها أكثر مطابقة للمتطلبات الوطنية ومراعاة للمصالح العليا للوطن والأمة، وهو ما يتم بترك كل سياسة عاطفية متساهلة، ونهج سياسة تنقيد بالواقع والحقيقة، وتسير على ضوء التجارب بالنسبة للأشياء، والرجال، والدول؛ وكل سياسة غير هذه إنما تشير على غير هدى وتتعرض للفشل والخيبة، وتجر البلاد إلى الهزيمة والكارثة.

3- فيما يتعلق بالوحدة الترابية:

فيما يخص الوحدة الترابية، كتب محمد حسن الوزاني في يونيو 1975:

1- إن قضية التحرير والتوحيد قضية ترابية لا تقبل التجزئة، فهي تشمل جميع ما يسيطر عليه الاستعمار الإسباني شمالاً وجنوباً في البر والبحر من المدن والجزر والأقاليم، كما تشمل سائر الأصقاع التي احتلتها فرنسا في عهد احتلالها وسيطرتها بالشمال الأفريقي كله والتي أرادت التفاوض مع المغرب في 1958 لإرجاعها إليه، ثم ترامت عليها الجزائر التي اعتبرت نفسها وارثة الاحتلال الأجنبي والاستعمار الفرنسي فيما اقتطعته فرنسا من المغرب وألحقته بسيطرتها في الجزائر والملحقة هي كذلك بالتراب الفرنسي مدة احتلالها منذ 1830، وتقع المنطقة الصحراوية المغتصبة من لدن الجزائر بعد فرنسا بين بشار

والقنادسة شرقاً وبين تيندوف غرباً وتمتد إلى أقصى حدود المغرب التاريخية جنوباً.

2- إن تحرير وتوحيد الأقاليم والأطراف المغتصبة يعد أسبقية جميع الأسبقيات كيفما كان نوعها وشأنها في المغرب، لأنها قضية حياة أو موت بالنسبة إليه، فهي بسبب هذا تتعلق بمعركة وطنية مصيرية تهون في سبيلها كل التضحيات.

3- إن قضية التحرير والتوحيد قضية المغرب كله، والأمة جمعاء، فلا يجوز لأي فريق أو لأي فرد أن يحاول الاستبداد بأمورها واستغلالها بأي شكل للدعاية الحزبية أو للتفريغ الغوغائي.

4 - إن البت في قضية الوحدة الوطنية الكاملة لا يعني غير المغرب وطناً وأمة ودولة، وإن الفصل فيها بإحقاق حق المغرب وإبطال باطل الاستعمار وحلفائه وعملائه ومرترقته، حكومات كانت أو جماعات أو أشخاصاً، لا تملكه أية منظمة خارجية كيفما كان نوعها، بل العمدة في ذلك إنما هو الشعب المغربي بجميع طاقاته ووسائله وقواته، وفي طليعتها الجيش الوطني. فالوحدة غايتنا، والجهد سبيلنا، وما النصر إلا من عند الله، ولننصرن الله من ينصره.

5- إن تكتل الجزائر وموريطانيا مع الاستعمار الإسباني ضد المغرب سراً وعلانية قد فضح سياسة ما يسمى «بالمغرب العربي» وطعن في الصميم التضامن المنسوب إليه، فأقام البرهان على أن المغرب العربي لا يعدو أن يكون أسطورة فارغة، وورقة خاسرة

خصوصاً بالنسبة للمغرب الذي توسعت وتحاول أن تتوسع الجزائر على حساب أراضيها المغتصبة سواء في عهد الاستعمار أو بعد الاستقلال.

6- إن الاعتبار بالوقائع، والانعاز بالتجارب، من جهة، ومتطلبات الواجب الوطني، وضرورات المصلحة العليا للبلاد من جهة أخرى، تقضي كلها بأن يعجل المغرب بإعادة النظر جذرياً في سياسته الخارجية، وذلك بنذ سياسة العواطف والمجاملات، والأوهام والخيالات بدعوى المرونة والتساهل، وبتقييم موافقه على أساس صحيح وسليم من الواقع، والواجب والمصلحة. إن التمادي في سياسة الأساطير، والتساهلات والتنازلات إنما هو إمعان في الخذلان، وإخلال بقضايا الوطن، وإهدار لحقوقه، وتضحية بمصالحه، وهو العمى السياسي الذي نربأ بأنفسنا عن الوقوع فيه فضلاً عن اتخاذ أي موقف يتصف به.

7- إن المغرب - تمسكاً بحقه، ووفاء لقضيته - أصبح مضطراً إلى مراجعة موقفه من الجزائر وموريطانيا وبعض الدول العربية، وجامعة الدول العربية، وذلك نتيجة سلوك كل واحدة منها تجاه مسألة استرجاع كامل التراب الوطني المغربي المحتل.

8- إن لجنة تقصي الحقائق الأمنية تخلت - على لسان رئيسها - عن حيادها بعد زيارتها للجزائر وأثناء وجودها بموريطانيا حيث تبنى المسؤول عنها في تصريحات بباريس ونواكشوط وجهة نظر الاستعمار والمتواطئين معه ضد المغرب وقضيته مع الجزائريين والموريطانيين، فحاد بذلك عن حقيقة مهمة اللجنة حتى

بلغ به الأمر أن طعن في تحكيم محكمة العدل الدولية بطلب من هيئة الأمم المتحدة. وبذلك الموقف فقدت اللجنة كل صلاحية للبحث والتحقيق باسم لجنة تصفية الاستعمار، وفشلت في مهمتها معرضة تقريرها إلى الطعن من لدن المغرب إن تضمن ما يؤيد باطل الاستعمار وحلفائه وعملائه ضد حق المغرب في استرجاع صحرائه المغتصبة.

9- إن البلاغ الجزائري المكيفيلي الصادر في 31 مايو 1975 باسم وكالة الصحافة الجزائرية الرسمية يثبت، بشكل صريح ووقح، التواطؤ الجزائري السافر مع الاستعمار الإسباني، وإرادة الترامي والتوسع من جديد على حساب وحدة المغرب الترابية مبرهنًا بكل هذا على موقف التهجم والتحدي نحو المغرب، والتطاول إلى التدخل في شؤونه الداخلية ونزاعه مع إسبانيا المستعمرة المعروض حالياً على نظر محكمة العدل الدولية من طرف هيئة الأمم المتحدة، تأييداً لطلب المغرب، والعمل لإنصافه في حقه ضد الاستعمار الباغي.

فنظراً لهذا كله يتعين على المغرب أن يحزم أمره، ويقوي عزمه ويُبعد عدته لأخذ حقه بالقوة عند الاقتضاء، إذ الحق يؤخذ ولا يعطى، وعملاً بهذا يجب أن يقف المغرب بالمرصاد لكل ما قد تقدم عليه إسبانيا من انسحاب كما هددت به وأعلنته رسمياً على سبيل التناور والمغالطة وذلك ليكتسح أراضيها إن لم تسلم إليه فور الجلاء عنها.

وبما أن قضية الوحدة الترابية الوطنية قضية لا تتجزأ فيجب

على المغرب أن يعمل في نفس الوقت بكل حزم وجد، وبما يملك من وسائل فعالة لاسترجاع مدنه وجيوبه وجزره بالشمال.

وفيما يخص الجزائر فإن رد الفعل الوحيد على موقفها العدائي المكشوف من المغرب، وتواطؤها العلني مع الاستعمار ضده، وخطتها التوسعية على حساب التراب الوطني المغربي ومراميتها القريبة والبعيدة ضد المغرب وطناً وأمة في الحاضر والمستقبل، ليس هو الدخول معها في لجاج سلمي وحرب كلامية عقيمة، بل هو الإقدام على فتح الملف الترابي معها بصفته دولة ورثت الاستعمار الفرنسي فيما اقتطعه من التراب المغربي وألحقه بسيطرته وقتما كان مالكا للجزائر كقطر مندمج في التراب الفرنسي منذ أكثر من 130 سنة.

والسبيل إلى وضع قضية استرجاع ما تلتله الجزائر خلفاً وارثاً للاستعمار من مناطق مغربية صميمة هو:

1- إلغاء معاهدة إيفران المؤرخة في 15 - 1 - 69 وبلاغ تلمسان المشترك في 27 مايو 1970 ومحادثات المحمدية وأوافق الرباط في 15 يونيو 1972 التي لم يصادق عليها المغرب قط.

2- إعلان عزم المغرب على استرجاع جميع المناطق والحدود المغربية التي ضمت إلى الجزائر في عهد الاستعمار وبعده.

3- نشر خريطة رسمية للمغرب في حدوده الأصلية والتاريخية الحقة التي طلبت فرنسا في 1958 من المغرب التفاوض معه لإرجاعها إليه والتي التزمت حكومة الثورة الجزائرية في اتفاق 6 يوليو 1961 مع المغرب بتسوية مشكلها الترابي غير متقيدة

بالحدود المصطنعة في عهد الاستعمار الفرنسي .

4- التصريح بعدم قبول المغرب مسبقاً لتحكيم أية منظمة خارجية (هيئة الأمم المتحدة أو منظمة الوحدة الأفريقية أو الجامعة العربية) في قضية تحرير أراضيها المغتصبة، لأن تدخلها ليس من شأنه إلا أن يفسد عليها الأجواء ويعرضها إلى ما تعرضت إليه قضاياء في الماضي وتعرض إليه في الحاضر من آفات وأخطار.

كما يجب على المغرب أن يرفض سلفاً كل محاولة لإجراء ما يسمى بحق تقرير المصير، لأن شروطه منعدمة كلها حيث إن السلطة المتصرفة تستطيع أن تمنع تطبيقه الصحيح والنزيه والسليم بما تقوم به من مناورات، ومسرحيات للمغالطة، والتزوير، والتضليل، كما وقع ويقع في صحرائنا تحت السيطرة الإسبانية.

5- توجيه النداء إلى المغاربة سكان المناطق المغتصبة من الجزائر بعد الاستعمار لتعريفهم بسياسة المغرب التحريرية تجاههم ولدعوتهم إلى تعبئة نفوسهم ووسائلهم للمساهمة في إنقاذ أراضيهم من الاحتلال، وخلاص أقوامهم من السيطرة الجزائرية بديلة السيطرة الاستعمارية الفرنسية.

6- تطبيق مخطط محكم للعمل الجدي من أجل ذلك بكل الوسائل المجدية في مجال الاتصال والتوعية والإعلام.

فبما تقدم كله يواجه المغرب مسؤولياته الوطنية، ويرتفع بموقفه إلى مستوى الأحداث الخاصة بقضية التحرير والتوحيد لترابه الوطني الذي تهون في سبيله كل الاختيارات، وتسترخص سائر

التضحيات، وَإِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ.

1975 - تدهورت صحة محمد حسن الوزاني أكثر فأكثر، وتأثر بالغ التأثير ب وفاة حرمه السيدة أم كلثوم التي كان يكن لها كثيراً من الاحترام والإعجاب بسبب التضحيات التي تحملتها معه.

1978 - (9 شتنبر) قضى محمد حسن الوزاني نحبه، ودفن حسب رغبته في روضة أسرته بفاس بجوار زوجته وبين أجداده، في قلب هذه الحاضرة التي شهدت الدعوات الأولى للحرية والعدالة التي نادى بها في بداية الثلاثينات، فأعادت الثقة والأمل للشعب المغربي في ساعة قاتمة من تاريخه. وقد ترك محمد حسن الوزاني مؤلفات هامة، منها:

(1) مذكرات حياة وجهاد

التاريخ السياسي للحركة الوطنية التحريرية المغربية - (1900 - 1955) 7 أجزاء (الجزء السابع في طور الإعداد للطبع).

(2) حرب القلم (مجموعة مقالات محمد حسن الوزاني (في مختلف الموضوعات) - 1937 - 1978 - .

6 أجزاء

(3) دراسات وتأملات - تحت الطبع -

6 أجزاء

- الإسلام والدولة، أو حقيقة الحكم في الإسلام.

- حرية الفرد وسلطة الدولة - ترجمة -

- في الدستور والبرلمان.

- في السياسة والمجتمع . . . بعد الاستقلال.

- الإسلام والمجتمع والمدنية .
- وطنيات .

(4) خطب وتصريحات صحفية - جزآن -
(قيد الإعداد للطبع).

Le Combat par la Plume d'un nationaliste marocain (5)

- 2 volumes -

(Préface: Robert Jean Languet)

Discours et Interviews (6)

(1 volume)

الفهرس

5	تقديم
7	وضع الدستور
11	مجلس الدستور
15	مجلس الشورى (مجلس الأمة)
16	النظام
18	حرية العمل
18	التخصص
18	الكثرة
19	السيادة للأمة
25	الدورة البرلمانية
28	الدورة الاستثنائية
35	تأخير التصريح الوزاري
43	صحافة ماس
44	الحملة ضد صحافة ماس
58	لماذا تأخرت أشغال الدورة الثانية؟
69	أغلاط برلمانية يجب تصحيحها
84	حول المحاكم العصرية
89	مصادر التشريع للمحاكم الأجنبية

93	أشكال التشريع والتنظيم الجديد
95	كيف يتهاى التشريع المغربي
102	التذكر ببعض الحقائق
103	الميزانية
105	دراسة الميزانية والمصادقة عليها في مجلس النواب
124	السياسة الخارجية
125	المجال الدولي
133	البرلمان والسياسة الخارجية
139	ماضي سياستنا الخارجية
141	المهام الكبرى للسياسة الخارجية
146	حالة الاستثناء
149	حالة الاستثناء وفترة الفراغ الديمقراطي
151	الفراغ الديمقراطي
152	(التكتل الوطني) (مجلس القمة الوطني)
153	موجز حياة محمد حسن الوزاني
187	الفهرس

التنفيذ: كومبيوترية نسخة الطباعة الإلكترونية

الطبعة: مؤسسة محمد للطباعة والتصوير بيروت